



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميللة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع :/2016

القسم: علوم التسيير

الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم التسيير

التخصص : مالية وبنوك

مذكرة بعنوان:

دور هيئات الدعم في مرافقة الشباب البطل لإنشاء مؤسسة مصغرة في الجزائر

دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص " مالية و بنوك "

إشراف الأستاذة:

كنيدة زليخة

إعداد الطالبة:

بن خضر منال

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي لميلة	حريز هشام
مناقشا	المركز الجامعي لميلة	بوزاهر صونية
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي لميلة	كنيدة زليخة

السنة الجامعية: 2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{...} وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

سورة التوبة الآية 105.

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء أحمد الله تعالى على نعمه التي أحاطني بها

أتقدم بشكري الجزيل لمؤطرتي الأستاذة كنيذة زليخة على كافة مساعداتها وتوجيهاتها
كما أتوجه بشكري إلى كافة الأساتذة بمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الذين
رافقوني في فترة دراستي الجامعية.
كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب وبعيد خاصة في دراستي الميدانية
بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب — ميلة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والدي العزيزين.

وزوجي العزيز: برني ميلود.

وإلى أمي الثانية والددة زوجي.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

إلى روح زوج أختي محمد عكنوش رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى جميع أفراد عائلتي وكل صديقاتي، إلى مؤطرتي الأستاذة كنيدة زليخة، إلى كل من عرفتهم

خلال حياتي الاجتماعية والدراسية.

فهرس المحتويات

I	شكر وعرفان
II	الإهداء
III	فهرس المحتويات
VI	فهرس الجداول
VIII	فهرس الأشكال
IX	فهرس الملاحق
أ - ذ	مقدمة
الفصل الأول: المؤسسات المصغرة، المقاولاتية والمرافقة	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: المؤسسات المصغرة
3	المطلب الأول: مفهوم المؤسسة المصغرة
5	المطلب الثاني: أهمية المؤسسات المصغرة، أهدافها وأنواعها
8	المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر
13	المبحث الثاني: المقاولاتية
13	المطلب الأول: مفهوم المقولة ومصطلحاتها
18	المطلب الثاني: الشباب البطال والمقاولاتية
24	المطلب الثالث: المقاولون في الجزائر
28	المبحث الثالث: المرافقة
28	المطلب الأول: ماهية المرافقة
34	المطلب الثاني: هيئات الدعم والمرافقة

36	المطلب الثالث: دور المرافقة في ترقية روح المقاوالتية وإنشاء المؤسسة المصغرة
42	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: هيئات دعم ومرافقة الشباب البطال في الجزائر	
44	تمهيد
45	المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
45	المطلب الأول: نظرة عامة حول الوكالة
51	المطلب الثاني: صيغ التمويل والإقراض في الوكالة وعوائقها
59	المطلب الثالث: عملية المرافقة بالوكالة
62	المبحث الثاني: الصندوق الوطني للبطالة CNAC
62	المطلب الأول: ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وعلاقاته
68	المطلب الثاني: آليات تمويل إنشاء مؤسسات مصغرة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
74	المطلب الثالث: المرافقة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
78	المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
78	المطلب الأول: ماهية الوكالة وتنظيمها
84	المطلب الثاني: آليات التمويل والإعانات التي تقدمها الوكالة
88	المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كهيئة للمرافقة
91	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: نموذج عن مرافقة شاب بطل لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	
93	تمهيد
94	المبحث الأول: مرحلة تقديم الفكرة
94	المطلب الأول: الاستقبال والتوجيه
95	المطلب الثاني: إيداع الملف الأولي (التسجيل على مستوى الوكالة)
99	المبحث الثاني: مرحلة دراسة فكرة المشروع وقبولها
99	المطلب الأول: هيكلية المعطيات المجمعة
103	المطلب الثاني: تقييم المشروع وقبوله من طرف لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع CSVF
107	المبحث الثالث: مرحلة تمويل المشروع ومنح الامتيازات الجبائية الخاصة بالإنجاز

107	المطلب الأول: إعداد ملف التمويل
119	المطلب الثاني: أوامر باستخراج صكوك بنكية
125	خلاصة الفصل
	خاتمة
126	الخلاصة العامة
126	نتائج البحث
126	نتائج اختبار الفرضيات
128	قائمة المراجع
134	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
4	خصائص المؤسسة المصغرة	1
6	أهمية المؤسسة المصغرة	2
7	أنواع المؤسسة المصغرة	3
8	مصادر المخاطر التي تواجه إنشاء المؤسسات المصغرة	4
10	معوقات إنشاء المؤسسات المصغرة	5
17	تصنيف المقاولين	6
18	العوامل المؤثرة على المقاول	7
20	التمييز بين الخلفية التكوينية للمقاولين	8
21	المواصفات الشخصية المطلوبة في المقاول الناجح	9
25	مسارات تبلور صفات واتجاهات المقاول الجزائري	10
26	الأصل الاجتماعي للمقاولين التجار في فترة السبعينيات	11
27	الأصل الاجتماعي للمقاولين العمال في فترة السبعينيات	12
28	أصناف المقاولين في التسعينيات	13
33	أنماط المرافقة	14
50	الأنشطة التي يمولها جهاز ANGEM	15
53	آليات التمويل في وكالة ANGEM	16
57	إحصائيات حول القروض الممنوحة منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2015/06/30	17
58	رصيد الوظائف التي أنشئت منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2015/06/30	18
61	حصول الخدمات غير المالية الممنوحة في ANGEM	19
66	التوزيع الإداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	20
67	الشركاء وهيئات التعاون المنسقة مع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	21
68	شروط القابلية من طرف لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل	22
72	الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات المصغرة من طرف الصندوق الوطني للبطالة	23

85	هيكل التمويل الثاني	24
86	هيكل التمويل الثالثي	25
87	نسب التخفيض في معدلات الفائدة حسب طبيعة وموقع النشاط في ANSEJ	26
94	شروط التأهيل	27
99	أسئلة المقابلة الشخصية	28
108	الوثائق اللازمة لإعداد ملف التمويل	29

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
24	مراحل المسار المقاولاتي	1
38	حركية المرافقة	2
49	المهيكل التنظيمي لوكالة ANGEM	3
53	آليات التمويل في وكالة ANGEM	4
69	مسار تأسيس وإحداث النشاط حسب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	5
90	مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز المرافقة	6
96	صورة الاستمارة	7
97	صورة الفاتورة	8
98	صورة وثيقة الاستقبال	9
100	قائمة المعدات	10
101	هيكل التمويل الأولي	11
102	بطاقة تقديم المشروع	12
105	شهادة التأهيل	13
106	صورة لجدول الارسال	14
107	صورة عن الموافقة البنكية	15
112	صورة لخصر المعاينة	16
113	إتفاقية الإنخراط في صندوق ضمان القروض	17
115	صحيفة بيانات مرحلة الإنشاء	18
117	الجدول الزمني لدفع الأقساط	19
118	أمر بإرسال حوالة مالية	20
120	أمر بسحب شيك FG	21
122	أمر باستخراج صك بنكي 30 %	22
124	أمر باستخراج صك بنكي 70 %	23

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	بطاقة تقديم المشروع	135
2	مخطط الأعمال	139
3	اتفاقية قرض بدون فائدة الوكالة/الشاب المستثمر	143
4	دفتر الشروط صيغة التمويل الثلاثي	149
5	قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء	154

الملخص:

يتطرق موضوع الدراسة المعنون بـ: دور هيئات الدعم في مرافقة الشباب البطال لإنشاء مؤسسة مصغرة في الجزائر، لجزئية خاصة في الشق المتعلق بالدراسات التي تتم حول المؤسسات المصغرة ودور الدولة في دعمها، حيث تحاول هذه الدراسة إبراز دور المرافقة إلى جانب التمويل في عملية استحداث وإنشاء المؤسسات المصغرة، كما تم التطرق إلى أبرز الهيئات التي تدعم الشباب البطال في مسارهم نحو تكوين وإنشاء مؤسساتهم الخاصة والعوائق التي تقابلهم في هذا المسعى، والتي حاولت الدولة تجنبها والقضاء عليها من خلال استحداث وظيفة جديدة لهاته الهيئات تتمثل في عملية المرافقة، إلا أنه ورغم هذا الطرح فقد بقيت نفس الإشكاليات تقريبا تعطل الشباب وتساهم في انسحابهم، وهذا ما يعني عدم جدوى عملية المرافقة بشكلها الواقعي البعيد في تطبيقه عن ما هو منصوص عليه فعلا في برامج الدولة، لذا توصلت الدراسة في أهم نتائجها إلى ضرورة التطبيق الفعال والفعلي لعملية مرافقة الشباب تحويلهم حقا من شباب بطالين إلى مقاولين ناجحين.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المصغرة، المقولة، المرافقة، هيئات الدعم، الشباب البطال.

Résumé:

*l'objet de l'étude, intitulée: **Le rôle des organismes de soutien pour accompagner les jeunes chômeurs, pour créer une micro-entreprise en Algérie**, s'adresse en particulier dans la partie relative aux études menées sur les micro-entreprises et le rôle de l'état dans le support. Cette étude tente de mettre en évidence le rôle de l'accompagnement ainsi que le financement du développement et de mise en place de processus de micro-entreprise, on a également discuté les organismes les plus importants qui soutiennent les jeunes chômeurs dans leur chemin vers la formation et la création de leurs propres entreprises et les obstacles qu'ils rencontrent dans cette entreprise et que l'état a essayé de les éviter, et de les éliminer, grâce à la création de nouveau rôle pour ces organismes; qui est l'accompagnement dans le processus. Cependant, malgré cette proposition, les mêmes problèmes sont restés, obstruer les jeunes et contribuer à leur retrait, Cela signifie l'inutilité du processus d'accompagnement dans sa forme réelle à long-terme dans son application à propos de ce qui est déjà prévu effectivement dans les programmes de l'état de sorte que l'étude a révélé dans ses résultats les plus importants; la nécessité d'une application efficace et efficiente du processus pour accompagner les jeunes, et les tournant réellement des jeunes chômeurs aux entrepreneurs réussis.*

Mots clés: *micro-entreprises, l'entrepreneuriat, l'accompagnement, les organismes de soutien, les jeunes chômeurs.*

Abstract:

*The subject of study: **The role of supporting organizations in unemployed youths accompanying to create microenterprise in Algeria**, examines a special partial from the side of studies are realized around the microenterprise, and the role of state in supporting them. This study attempts to display the role of both the accompanying and financing in creation and developing of microenterprises, also it had check the accentuate organizations that supporting the unemployed youths in their path to form and create their own enterprises, and the obstacles meet them under this goal. this last one the state had tried to avoid and abolish through the developing a new function for those organization represents in accompanying operation. Although this proposition the same problems keep obstruct the youths and contribute in their retracting. That is means that the accompanying operation is not effective with her real form, this last one is far in his practice than what are really stated in state programs. Therefore the study had reached in their major results to necessity of efficient and effective practices to youth accompanying operation an transform them from unemployed youths to succeed entrepreneur.*

Key words: microenterprise, the accompanying, the supporting organizations, unemployed youths.

مقدمة

مقدمة:

تعد المؤسسات المصغرة جزءاً من التركيبة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتميز عنها بكتافتها وإقبال الشباب البطال الطامح لإنشاء مشاريع خاصة به - يبرز فيها مهاراته ويحقق فيها أهدافه - إلى هذا النوع من المؤسسات الذي لا يتطلب أموالاً ضخمة مقارنة بالأنواع الأخرى من المؤسسات، كما لا يحمل الشاب المستثمر عبئاً توظيف عدد كبير من العمال.

وقد برهنت التجارب في العديد من الدول أبرزها الهند والدول الغربية نجاعة هذه النوعية من المؤسسات على المدى الطويل من ناحية اقتصادية، لذا دعمتها في العديد من النواحي أبرزها عنصر التمويل الذي كان يمثل الخطوة والتهديد الأول في آن واحد بالنسبة للشباب البطال، إلا أنه ومع الدعم المالي تم تجاوز هذه النقطة بأشواط عديدة، جعلت الشباب البطال يقبل نحو هذه النوعية من المشاريع، ولا يضع نفسه في انتظار وظيفة أو عمل توفره له المؤسسات الحكومية العمومية.

الجزائر كواحدة من العديد من الدول حاولت الاستفادة من هذه التجارب في سعيها لتفعيل إستراتيجية التشغيل والقضاء على البطالة من جهة وتشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات من جهة أخرى، حيث أنشأت وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رعت هذه النوعية من المؤسسات من خلال عدة هيئات، إلا أن هناك الكثير من العوائق التي كانت حائلاً لنجاح هذه الإستراتيجية في السنوات الأولى من تجربتها، من أبرزها مشكل التمويل والمشاكل البيروقراطية، والتي تجاوزتها الدولة من خلال التشريعات والقوانين، والحوافز المالية... الخ، لكن بقي مشكل أساسي في إنجاح هذه الإستراتيجية يتعلق بالعوائق المعرفية والإدارية والتشريعية التي تخص المستثمر الشاب البطال الساعي لإنشاء مشروعه الخاص مما يجعله ينسحب ويتراجع في البداية.

طرح الإشكالية:

في ظل المعطيات السابقة إستحدثت الدولة عملية جديدة تسمى المرافقة يتم بموجبها دعم الشباب في إنشاء مشروعه إلى جانب الدعم المالي، بهدف جذب الشباب والإبقاء على طموحهم المقاولاتي ومساعدتهم في إنشاء وإنجاح مؤسساتهم المصغرة الخاصة.

هنا يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى المساهمة الفعلية لعملية المرافقة في هيئات الدعم في جذب الشباب البطال ودعمهم في إنشاء وإنجاح مؤسساتهم المصغرة الخاصة؟

التساؤلات الفرعية: لتوضيح هذه الإشكالية وتبسيطها أكثر نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما ماهية المؤسسات المصغرة؟
- 2- وما هي عوائق إنشائها ونجاحها في الجزائر؟
- 3- ما المقصود بالمقاولاتية وما علاقتها بالشباب البطال؟
- 4- ما هو واقع المقاولين في الجزائر؟
- 5- ما هي المرافقة وما هي الجهات المكلفة بها؟
- 6- ما هو دور هذه الجهات في ترقية روح المقاولاتية وإنشاء المؤسسات المصغرة؟
- 7- ما هي أهم هيئات الدعم التي ترافق الشباب البطال لإنشاء مؤسساتهم في الجزائر؟
- 8- كيف تتم عملية المرافقة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، وبالتحديد في وكالة ميله؟

فرضيات البحث: سعياً للإجابة عن هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:

- الدعم المالي هو الأساس في جذب الشباب البطال لإنشاء المؤسسات المصغرة.
- المرافقة هي الآلية الفعالة لجذب الشباب لإنشاء مؤسساتهم الخاصة واستمراريتها ونجاحها.
- عملية المرافقة في وكالة ANSEJ تمثل نموذجاً يحتذى به لإنشاء وإنجاح المؤسسات المصغرة.

أسباب اختيار الموضوع: جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

- تماهي الموضوع مع إهتمام الدولة الجزائرية بالاستثمار خارج قطاع المحروقات.
- الاستفادة وفهم سبب الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات المصغرة في نجاح الاقتصاديات الغربية.
- التعرف وتعريف الشباب البطال بمسار إنشاء مؤسسة مصغرة.

أهمية البحث: تبرز أهمية الموضوع من خلال أنه:

- يقدم صورة عن واقع المؤسسات المصغرة في الجزائر.
- يعرف بالفكر المقاولاتي للشباب البطال.
- يبرز أهم هيئات الدعم والمرافقة التي يمكن تساعد الشباب البطال في إنشاء مؤسساتهم الخاصة.

أهداف البحث: إن التطرق إلى هذا الموضوع واختياره كان من أجل:

- إبراز دور المرافقة كعملية مهمة إلى جانب عملية التمويل في إنشاء المؤسسات المصغرة.
- مقارنة المرافقة المنصوص عليها في المراسيم والقوانين بالمرافقة التي تتم في الميدان العملي.

- تقديم البحث كمرجع وسند يساعد الشباب البطالين في فهم سيرورة إنشاء المؤسسات المصغرة.
- المساهمة في إخراج البحث العلمي من المحيط الداخلي للجامعة إلى الميدان العلمي الميداني.

منهج البحث: من أجل الدراسة المعمقة والتحليل الشامل لمختلف العناصر والمتغيرات المؤثرة في مفردات البحث وتماشيا مع أهداف وأهمية وطبيعة الموضوع، سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي، بغرض وصف طبيعة المؤسسات المصغرة وتوضيح علاقتها بالفكر المقاولاتي والإحاطة بمفهوم المرافقة وتحليل آليات هذه العملية وكيف تتم من خلال الهيئات الخاصة بها، كما اعتمدنا على المقابلة الشخصية في منهج دراسة الحالة وتحليل مختلف الوثائق والبيانات والمعطيات الخاصة بعملية المرافقة والذي مكننا من التعمق في فهم مختلف جوانب الموضوع وكشف أبعاده من خلال الزيارات الميدانية لوكالة ANSEJ ميله، وهذا ما يجسد في نظرنا أحد دوافع دراسة هذا الموضوع والمتمثل في إخراج البحث العلمي من المحيط الداخلي للجامعة إلى الميدان العلمي.

حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة في المجالين التاليين:

- **المجال المكاني:** تمت هذه الدراسة في ولاية ميله بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ فرع ميله.
- **المجال الزمني:** تمت هذه الدراسة في الفترة الزمنية 2016/2015.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** هي عبارة عن رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، ولقد حملت عنوان "دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000 - 2009)"، من إعداد الطالبة دباح نادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، سنة 2012/2011.

كانت إشكالية البحث كالتالي:

هل يمكن تنشيط عملية إنشاء المؤسسات الجديدة في الجزائر من خلال تنمية روح المقاولاتية، وتثمين الخبرات المكتسبة للأفراد وذلك في ظل الإصلاحات المطبقة من طرف الدولة في مجال دعم وترقية المقاولاتية؟

وقد طرحت الباحثة التساؤلات التالية:

- لماذا الاهتمام بالمقاولاتية؟ وما هو إطارها النظري؟

- هل يمكن اعتبار روح المقاوالية من بين العوامل الكفيلة بتحفيز المقاولين على إنشاء مؤسساتهم المستقلة؟ وهل يمكن المساهمة في تنشيط عملية إنشاء المؤسسات في الجزائر من خلال نشرها وتطويرها؟

- هل تلعب الخبرات السابقة للمقاولين دورا مهما في تشجيعهم على إنشاء مؤسساتهم الخاصة؟
- ما هي أهم الإصلاحات وإجراءات الدعم التي طبقتها الدولة في مجال ترقية المقاوالية؟ وما هو الدور الذي لعبته جهود الدولة في هذا المجال في تحفيز المقاولين على إنشاء المزيد من المؤسسات في الجزائر.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي:

- رغم التأثير الذي تلعبه العوامل الشخصية للمقاول، إلا أن هناك تأثيرا ملموسا لروح المقاوالية في إنشاء مشروعه الخاص، وهذه العناصر مفقودة لدى المقاول الجزائري ما ينعكس سلبا على المؤسسة المنشأة وقدرتها على الصمود.

- تمثل الخبرة سندا كبيرا للمقاول يدفعه لإنشاء نشاط خاص به.

- قيام السلطات الجزائرية بإصلاحات مهمة لترقية روح المقاوالية لدى الشباب إلا أنها تبقى غير كافية.

- **الدراسة الثانية:** هي عبارة عن رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد حملت عنوان "التوجه المقاوالاتي للمرأة في الجزائر"، من إعداد الطالبة سلامي منيرة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2008.

كانت إشكالية البحث كالتالي:

لماذا تشهد الجزائر على غرار البلدان الأخرى ضعفا في نسبة المقاولات النسوية خاصة بين فئة المتخرجات الجامعيات بالرغم من التزايد السنوي لهذه الفئة، وما هي أهم العوامل التي تكبح توجههم نحوها ؟

وقد طرحت الباحثة التساؤلات التالية:

- ما واقع المقاولات النسوية في الجزائر؟ وما هي أهم الآليات الموضوعية للتشجيع على الاستثمار ؟
- ما مدى رغبة المتخرجات الجامعيات في إنشاء أعمالهن الخاصة، وهل يفضلن الإدماج الوظيفي أكثر؟

- هل المحيط الاجتماعي والثقافي للمتخرجات يشجعهن على الولوج في المقاولات وإنشاء أعمالهن الخاصة؟

- هل هناك أسباب أخرى تدفع المتخرجات لدخول مجال المقاولات؟

من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي:

- التكوين ليس له تأثير كبير على انجذاب الطالبات بفكرة الإنشاء، وهنا يمكن القول بأن السبب وراء انخفاض نسبة المقالة النسوية بين فئة الجامعيات لا يرجع لعدم رغبتهن في تأسيس عمل خاص، مع العلم بأن الرغبة لوحدها لا تفسر الظاهرة.
- ميول الطالبات وظيفية أكثر وليست مقاولاتية، حيث يعطين أهمية أكبر للأمن الوظيفي، الدخل الثابت، الحصول على وقت فراغ، في حين كل هذه العناصر لا تتلاءم مع العمل المقاولاتي .
- أن الجامعة ليست محيط مشجع ومولد لمقاولين بل محيط مولد أكثر للموظفين.
- للتكوين تأثير على مستوى أداء النشاطات المرتبطة بإنشاء مؤسسة.
- الأسباب الأخرى التي تقف كعائق أمام فكرة إنشاء مؤسسة، تراوحت بين أسباب متعلقة بالعوادات والتقاليد، عدم القدرة، والتخوف من نظرة المجتمع. أما الأسباب التي وردت بشكل أكبر هي أسباب شخصية منها رفض فكرة الإنشاء بالرغم من القدرة على ذلك، نقص الأهلية والكفاءة، الهدف الأساسي والوحيد هو تكوين أسرة وتربية الأطفال وليس العمل وهنا يظهر جليا تأثير المحيط العائلي والوسط البيئي على توجهها
- الدراسة الثالثة: هي عبارة عن رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، ولقد حملت عنوان "المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية بباتنة"، من إعداد الطالبة لوني ريم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، سنة 2015/2014.
- كانت إشكالية البحث كالتالي:
- ما هي أهم المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر؟
- أما الفرضيات التي انطلقت منها الباحثة هي:
- هناك معوقات بشرية للممارسة المقاولاتية في الجزائر.
- هناك معوقات تنظيمية للممارسة المقاولاتية في الجزائر.
- من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي:
- تركز الممارسة المقاولاتية على الجرأة والمخاطرة واغتنام الفرص المناسبة، وعلى الاختلافات الموجودة بين الأشخاص حيث يظهر المفاول الناجح ابتكارات جديدة وتنظيم عالي المستوى.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بجملة خصائص أهمها قلة العاملين، محدودية النشاط، المعرفة الشخصية للعملاء، العلاقة الوطيدة بين صاحب العمل والمستخدمين.
- الجزائر وإن كانت في السابق غير مهتمة بالقطاع الخاص بما فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما أظهره تكريس كل الإمكانيات والجهود للرفع من مستوى المؤسسات المقاولاتية ومن ثم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بما قدمته من برامج وآليات سواء لإنشاء مؤسسا مقاولاتية أو لتطوير هذه الأخيرة.

- نصيب المرأة في المقاوالتية ضعيف، وهذا الضعف راجع لعدة أسباب أهمها عدم توفر بيئة أسرية تشجع المرأة على العمل والإبداع أو عدم تحمل بعض النساء للمسؤولية جراء الخوف من المبادرة والمخاطرة.

- المقاوالتية المتوارثة هي نتيجة لضعف ثقافة الاستثمار لدى الشباب الجزائري والتي تعود إلى الاتكالية المتوارثة في مجتمعنا سواء تلك المتعلقة بالأهل أو بالعيش في حضان الدولة الراحية.

- الدراسة الرابعة: هي عبارة عن رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، ولقد حملت عنوان "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة- دراسة ميدانية بولاية قسنطينة"، من إعداد الطالبة قنيدرة سمية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009. كانت إشكالية البحث كالتالي:

ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة؟

و قد طرحت الباحثة التساؤلات التالية:

- كيف تفسر ظاهرة البطالة، وما هي الآثار التي تترتب عنها؟
- ما هو واقع ظاهرة البطالة في الجزائر، والتدابير المتخذة للتخفيف منها؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر؟
- ما هي الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجعل منها أداة أكثر فاعلية للتقليص من ظاهرة البطالة؟

- ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية قسنطينة في توفير مناصب عمل؟

- ما هو نوع المؤسسات الأكثر استقطابا للعمالة في الولاية؟

من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي:

- إن البطالة ظاهرة وواقع معقد وتحمل في طياتها عدة آثار سلبية تنعكس على الوضع الإقتصادي والإجتماعي، وأن استمرارها وعدم الإهتمام بها يزيد من حدتها، مما ينجر عنها تبعات خطيرة على المجتمع.

- لقد تمكنت الجزائر من ضغط معدل البطالة خلال العشرية الأخيرة إلى ثلث ما كان عليه، باتخاذ تدابير وإجراءات لمحاربة البطالة تعلقة أساسا بأجهزة للتشغيل المؤقت، التي لم ترق لأن تكون سياسة فعالة للحد من هذه الظاهرة بل حل مؤقت وشكل من أشكال التضامن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تم إعطاء نفس جديد لترقية الإستثمار في البلاد خلال هذه الفترة بإصدار السلطات العمومية لعدة قوانين من شأنها تشجيع وتطوير الاستثمار.

- لقد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل، فبعدما كانت مهمشة وثنائية في ظل تبني الخيار الإشتراكي، بدأ القطاع الخاص يشهد إعادة الإعتبار نسبيا في مرحلة المخططات التنموية، والتراجع عن سياسات الصناعات الثقيلة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، حيث توج

ذلك بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، ثم القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الوكالات المدعمة لها، وهذا يدل على الإهتمام المتزايد للسلطات العمومية بهذا القطاع.

- الغياب التام للمعطيات المتعلقة بظاهرة البطالة في ولاية قسنطينة لدى الديوان الوطني للإحصائيات، لهذا تعذر علينا حساب معدل البطالة الحقيقي في كل بلدية من أجل تحديد البلديات الأكثر تضررا من هذه الظاهرة ودراسة خصائصها، مما جعلنا نعتمد على معطيات وكالة التشغيل لولاية قسنطينة والتي لا تعكس العدد الحقيقي للبطالين بالولاية لأنها تعنى فقط بطالبي العمل المسجلين لديها من أجل تحديد أهم خصائص البطالة في الولاية.

- إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بولاية قسنطينة هي خاصة، وهذا يتوافق مع منطق الإصلاحات الإقتصادية في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في التنمية الإقتصادية، وبالمقابل تشهد المؤسسات العمومية تراجعا تدريجيا مما يعكس الشوط الكبير الذي قطع في تطبيق الخوصصة.

- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وورشات الصناعات التقليدية، تعمل على استحداث 5 مناصب عمل و 4 مناصب على الترتيب كمتوسط لكل مؤسسة منشئة، أما تعداد المؤسسات العمومية فهو في تراجع هذا ما يفسر فشل القطاع العام في توفير مناصب عمل جديدة، بل هناك تراجع في حجم العمالة، ناتج عن تسريح العمال وعدم تجديد مناصب الأفراد المحالين على التقاعد.

هيكل البحث: بغرض الإجابة على إشكالية البحث واختبار فرضياته تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول وخاتمة، حيث يتضمن الفصل الأول المعنون بـ "المؤسسات المصغرة، المقاولاتية والمرافقة" ثلاثة مباحث تتطرق على التوالي إلى:

- المؤسسات المصغرة، ماهيتها والمخاطر التي تواجه إنشاءها في الجزائر.
- المقاولاتية، مفهومها وعلاقتها بالشباب البطال، وواقع المقاولين في الجزائر.
- المرافقة، ماهيتها والهيئات المكلفة بها، دورها في ترقية روح المقاولاتية وإنشاء المؤسسات المصغرة.

أما الفصل الثاني المعنون بـ " هيئات دعم ومرافقة الشباب البطال في الجزائر" فيتضمن ثلاث مباحث تتناول:

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، تعريفها، آليات التمويل والإعانات التي تقدمها، وعملية المرافقة بها.

- الصندوق الوطني للبطالة CNAC، تعريفه، آليات التمويل والإعانات التي يقدمها، وعملية المرافقة به.
 - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، تعريفها، آليات التمويل والإعانات التي تقدمها، وعملية المرافقة بها.
 - في الفصل الثالث المعنون بـ "تمودج عن مرافقة شاب بطل لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" يتضمن ثلاث مباحث تتناول:
 - مرحلة تقديم الفكرة.
 - مرحلة دراسة فكرة المشروع وقبولها.
 - مرحلة تمويل المشروع ومنح الامتيازات الجبائية الخاصة بالإنجاز.
- أما الخاتمة فقد تضمنت إجابة مختصرة عن الإشكالية المطروحة والنتائج المتوصل إليها من خلال البحث إضافة إلى نتائج اختبار الفرضيات ومجموعة من التوصيات المقترحة وآفاق البحث.

الفصل الأول:

المؤسسات المصغرة،

المقاو لآتية والمرافقة

تمهيد:

تشكل المؤسسات المصغرة جزءا معتبرا من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتلعب ضمن هذا الانتماء دورا هاما في التنمية الاقتصادية كقطاع متميز خارج القطاعات الحكومية والخاصة التي تعتمد على الإستثمارات في مجالات النشاط الإقتصادي الضخمة، فقد برهنت الدراسات أن الإقتصاديات العالمية الناجحة كانت المؤسسات المصغرة تشكل فيها نسبة معتبرة من مجموع المؤسسات الاقتصادية الناشطة في تلك الدول، وعلى هذا الأساس أخذت إهتماما جديا من قبل الدول التي تبحث عن مصادر استثنائية للدخل خارج القطاعات الكبرى، إلا أن دعم إنشاء هذه المؤسسات اصطدم بعوائق عديدة ومتنوعة في تلك الدول، كان من بينها غياب الروح المقاولاتية لدى الأفراد الذي يشكلون اللبنة الأساسية لقيام تلك المؤسسات ونجاحها، ما فرض على هذه الدول البحث عن سبل لدفع الشباب خاصة البطال نحو إنشاء هذا النوع من المؤسسات، كي تضرب عصفورين بحجر واحد هما تخفيض حجم البطالة ودعم الاقتصاد الوطني، أي تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية بالتوازي، كان من أبرزها الدعم المالي والدعم غير المالي المتمثلا في عملية المرافقة.

على هذا الأساس سوف نحاول التطرق من خلال هذا الفصل للنقاط التالية:

- ماهية المؤسسات المصغرة ووضعيتها في الجزائر.
- ماهية المقولة ودورها في إنشاء المؤسسات المصغرة، وواقع المقاولين في الجزائر.
- ماهية المرافقة والهيئات التي يمكن أن ترعاها، ودورها في ترقية روح المقاولاتية لدى الشباب لإنشاء مؤسساتهم المصغرة.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة

لقد قدمت الدول الباحثة عن مصادر بديلة للدخل القومي إهتماما بالغا بالمؤسسات الصغيرة نظرا لأهميتها وخصائصها وبساطة أهدافها وإمكانية تنوعها، إلا أنها ظلت تعاني من مجموعة من العوائق والمخاطر سواء عند إنشائها أو خلال مسار تطورها واستمراريتها خاصة في الجزائر، هذا ما سنحاول التطرق إليه في ما يأتي.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الصغيرة

تشكل المؤسسات الصغيرة جزءا معتبرا من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولم تختلف في عوائق وضع تعريف عالمي موحد لها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بسبب الكثير من المعطيات، لذا سوف نحاول التطرق باختصار لتعريفات واضحة، مع ذكر الخصائص المميزة لهذا النوع من المؤسسات.

أولا: تعريف المؤسسة الصغيرة

يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة من دولة لأخرى وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها، ولعل الأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين وبين الدول وبين الهيئات الاقتصادية ما يلي:

- إختلاف درجة النمو الاقتصادي.
 - إختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي وفروعه.
 - إختلاف العوامل التقنية والعوامل السياسية.
- ولصعوبة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الإستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات، هي: معيار عدد العمال، رأس المال، كمية الإنتاج أو قيمته، حجم المبيعات...، وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر إلى استخدام أكثر من معيار واحد في الوقت نفسه.
- يصنف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة بأنها التي يعمل بها حتى 10 عمال والمبيعات الإجمالية السنوية لها حتى 100 ألف دولار¹.
 - أما بالنسبة للإتحاد الأوروبي فالمؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها أقل من 10 عمال².

¹ وفيقة غول وآخرون، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد والعشرون، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص119.

² ميساء حبيب سلمان، الآثار التنموية للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل إستراتيجية التنمية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، 2009، ص 24.

وهو التعريف الذي تبنته الجزائر في القانون رقم 01- 18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي اعتمدت فيه الجزائر على معايير: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، الحصيلة السنوية، حيث عرفت المؤسسات الصغيرة فيها بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج¹.

ثانيا: خصائص المؤسسة الصغيرة

تمتاز المؤسسة الصغيرة بمجموعة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الأخرى، يمكن أن ندرجها حسب مجموعة من المعايير في الجدول التالي:

جدول رقم (01): خصائص المؤسسة الصغيرة

المعايير	الخصائص
التكاليف	انخفاض رأس المال المطلوب للبدء بها، وبالتالي صغر القروض اللازمة لذلك، كما أن استثماراتها محدودة وتكلفة رأس المال المستثمر في أصولها الثابتة والمتغيرة منخفضة نسبيا، مما يجعل تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة.
العمال	لا تحتاج إلى عدد كبير من العمال لبدء نشاطه بقدر ما تحتاج إلى مهارة أولئك العمال، وعلى الرغم من قلة عدد العاملين في المشروع الواحد إلا أن تعداد المؤسسات الصغيرة الكبير وانتشارها الواسع يجعلها كثيفة العمالة ما يميزها في استقطاب الأيدي العاملة عن العمل.
التقنية	تتسم بمحدودية متطلبات التكنولوجيا، فغالبا ما يكون المستوى التكنولوجي المستخدم غير متقدم نسبيا.
الانتشار الجغرافي	تتميز بالانتشار الجغرافي الواسع الذي يجعلها تغطي مناطق مختلفة وأعداد كبيرة من السكان، وذلك نظرا لانخفاض تكاليف تأسيسها من جهة ومحدودية إنتاجها من جهة أخرى، حيث غالبا ما يكون مستهلكي هذا الإنتاج في إطار وحدود منطقة إقامة المشروع.
الجنس	لعل أبرز ما يلاحظ في المؤسسات الصغيرة عن غيرها من المؤسسات الدور البارز للمرأة فيها، حيث تستقطب نسبة ملفقة من النساء للعمل بها سواء كانت صاحبة المشروع أم عاملة فيه.
الإثشاء	سهولة التكوين حيث تستطيع أن تكون بمثابة ادخار للملاك الصغار الذين يبحثون عن استثمار أموالهم، عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف.
طبيعة الملكية	تقام من قبل أشخاص، وتتركز معظم إدارتها في شخص مالكةا فتتبع سياسات وإجراءات أداء عمل مبسطة وخطط واضحة.
التمويل	مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة غالبا ما تكون ذاتية، حيث لا يستطيع صاحب المشروع في معظم الأحيان الحصول على قروض كبيرة وخارجية.
المحيط	القدرة على التكيف مع مستجدات محيطها، حيث تتميز بسرعة التكيف في مواجهة الظروف

¹ - المواد 5- 7، القانون: 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، الجزائر، ص 8.

الاقتصادية الصعبة والتي قد لا تكون المؤسسات الكبيرة قادرة عليها.	
القدرة على سرعة التغيير والتطوير والتكيف مع متغيرات التحديث والنمو خاصة فيما يتعلق برغبات المستهلكين وأذواقهم والقدرة على إشباع حاجاتهم في أماكن تواجدهم.	المستهلكين
إنشائها لا يحتاج إلى خدمات كبيرة من البنية التحتية.	البنية التحتية
اعتمادها بالدرجة الأولى في الحصول على مستلزماتها على الخامات والموارد الطبيعية المحلية.	التمويل
تعتمد في الكثير من الأحيان على الابتكار والإبداع في منتجاتها من أجل إنتاج منتجات جديدة تعتمد على المهارة الحرفية، فمجالات عملها متخصصة ويتم إنتاجها بدقة وجودة.	النشاط
الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي.	الإستراتيجية

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- ميساء حبيب سلمان، الآثار التنموية للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل إستراتيجية التنمية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، 2009، ص ص 32 - 34.
- عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003، ص ص 5-8.
- لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003، ص 4.
- مروة أحمد، نسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص ص 96-97.
- عبد الرحمان عبد القادر، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تنمية المؤسسات المصغرة - دراسة حالة السودان واليمن -، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 6.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات المصغرة، أهدافها وأنواعها

تبرز أهمية المؤسسات المصغرة من خلال ما تقدمه في مجال التنمية، وبواسطة الأهداف التي يضعها أصحاب هذه النوعية من المشاريع، وتنوع الأنشطة التي يقومون بها من خلال هذه النوعية من المؤسسات.

أولاً: أهمية المؤسسات المصغرة

تتجلى أهمية المؤسسات المصغرة من خلال الدور الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الاقتصادية، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (02): أهمية المؤسسة المصغرة

المعايير	الأهمية
العمل	المساهمة في خلق مناصب شغل جديدة وبالتالي تخفيض معدلات البطالة، واكتساب المهارات من خلال توفير فرص العمل.
الناتج الداخلي الخام	الزيادة في قيمة الناتج الداخلي الخام بنسبة كبيرة لأن المؤسسات المصغرة تمثل نسبة كبيرة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
التصدير	المساهمة في التصدير مما يخفض في قيمة الواردات وبالتالي محاولة تحقيق فائض في الميزان التجاري، من خلال ما تقدمه من منتجات تامة صالحة للتصدير مباشرة أو قابلة للدخول في إنتاج المؤسسات التي تتولى تصديرها بعد إكمال العمليات الإنتاجية اللازمة.
التكامل	خلق التكامل بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.
الاقتصاد الوطني	إعطاء مرونة في مجال تحسين قدرة الاقتصاد على التكيف والاستجابة للتقلبات الاقتصادية، إذ لا يؤثر اختفاء عدد منها على مجمل النشاط الاقتصادي قياسا بالمؤسسات المتوسطة والكبيرة.
التطور الاقتصادي	تضييق الفجوة بين مستوى التطور الاقتصادي بين مناطق الدولة الواحدة.
التوازن الجهوي	تخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة لأنها تستخدم الموارد المحلية والقوى العاملة، ما يحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.
الإبداع	تساعد في خلق الفرص لتطوير المهارات والقيادات الإدارية من خلال تشجيع المبادرة والإبداع والابتكار.
النمو	تعتبر المؤسسات المصغرة نواة البداية للمؤسسات المتوسطة والكبيرة.
توزيع الدخل	إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية مما يؤثر إيجابا في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح أرباب الدخول الصغيرة وبالتالي تحسين مستوى معيشتهم.
الاحتياجات المحلية	تلبية الاحتياجات المحلية من السلع والخدمات.

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- عبد الرحمان عبد القادر، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تنمية المؤسسات المصغرة - دراسة حالة السودان واليمن - ، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 6.
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 44 - 46.

ثانياً: أهداف المؤسسات الصغيرة

- تساهم المؤسسات الصغيرة في خلق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة وذلك من خلال¹:
- التخفيف من مخاطر التقلبات الاقتصادية بتنويع مصادر الدخل.
 - المساهم في توطيد الأنشطة الاقتصادية في المناطق المنعزلة لترقية وتنميين الثروة المحلية.
 - استحداث روح المبادرة الفردية في التخلي عن المشروعات القديمة والبدء بأنشطة لم تكن موجودة من قبل.
 - استغلال الطاقات الإنتاجية والبشرية والإمكانات المحلية في بناء استثمارات تجر بالنفع على المجتمع.
 - خلق فرص عمل جديدة لخريجي المعاهد والجامعات وإدماج الفئات التي تم تسريحهم من العمل.
 - تجسيد الأفكار الجديدة التي تتطلب إمكانات مالية وفنية معتبرة.

ثالثاً: أنواع المؤسسات الصغيرة

لا يختلف تصنيف المؤسسات الصغيرة عن تصنيف المؤسسات العادية، لذا يمكن تصنيف أنواع المؤسسات الصغيرة ضمن نفس المعايير كما يبين الجدول التالي²:

جدول رقم (03): أنواع المؤسسة الصغيرة

المعيار	نوع المؤسسة	تعريفها
حسب القطاع الاقتصادي	الأعمال الأولية	تشمل مختلف الأعمال الزراعية والإنتاج الحيواني.
	الصناعات التحويلية	تشمل المشاريع التي تستخدم المواد الأولية لتحويلها إلى سلع ومنتجات نهائية أو وسيطة بالاعتماد على الآلات والمعدات التي لديها.
	مشروعات الخدمات	والتي تشمل القيام بتقديم خدمات وأعمال الأشخاص غير الراغبين أو القادرين على القيام بها بأنفسهم كخدمات الصحة والترفيه والتدريب والتعليم وغيرها.
حسب طبيعة النشاط	المشاريع الإنتاجية	أساسها التحويل أي تحويل المواد الخام إلى منتج نهائي أو وسيط أي تلك المشاريع التي تخلق قيمة مضافة، وبدورها تنقسم إلى نوعان: - المشروعات التي تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات الصغيرة واليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية. - المشاريع التي تنتج سلعا إنتاجية لأجزاء تساهم في إنتاج سلعة أخرى كالصناعات الوسيطة لصناعات السيارات.
	المشروعات الخدمية	وهي المشروعات التي تقدم خدمة ما لصالح الآخرين مقابل أجر، حيث تقوم

¹ يوسفات علي، نيقاوي العربي، دراسة مدى نجاعة القروض الاستثمارية الموجهة للمؤسسات المقاولاتية باستخدام طريقة القرض التقني - دراسة حالة بنك التنمية المحلية بادرار، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 7.

² حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، سلسلة جسر التنمية، العدد التاسع، الكويت، 2002، ص 4.

حسب التقنية المستعملة	المشروعات التجارية	نيابة عنهم بتقديم خدمة كانوا سيقومون بها بأنفسهم أو لا يستطيعون القيام بها، مثل خدمات المواصلات والسياحة والإصلاح والتنظيف.
	الصناعات التقليدية الحرفية	أساسها شراء وبيع وتوزيع سلعة ما أو عدة سلع مختلفة من أجل تحقيق ربح، أي هي كل مشروع يقوم بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها أو تعبئتها أو تغليفها ومن ثم بيعها بقصد الحصول على ربح مثل تجارة الجملة والتجزئة.
	الصناعات التي تستخدم طرق الإنتاج مابين الحديثة والتقليدية	هي التي تستخدم طرق التصنيع التقليدية وتنتج منتجات يدوية وتقليدية تلبي احتياجات المجتمع المحلي البسيط.
	الصناعات التي تنتج منتجات متطورة	وتتميز بإنتاج منتجات يكون الطلب عليها أكبر مثل المنتجات الجلدية والأثاث...إلخ.
		وبمختلف المجالات (الهندسية، الكيماوية، الطبية،...إلخ).

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- تعريف المشروعات الصغيرة، بوابة كنانة أونلاين، الموقع الإلكتروني:

<http://www.kenanaonline.com/page/2643> ، تاريخ الإطلاع: 2016/02/02، الساعة: 19:25.

- ميساء حبيب سلمان، الآثار التنموية للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل إستراتيجية التنمية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، 2009، ص 36.

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة في الجزائر

كأي مؤسسة يمكن أن تواجه المؤسسة الصغيرة العديد من المخاطر سواءا عند إنشائها أو خلال مراحل حياتها الأخرى، فالعوائق التي يمكن أن تواجهها تزداد حدة بحكم حجمها مقارنة بالمؤسسات الأخرى، وهناك العديد من العوائق التي عانت منها المؤسسات الصغيرة الجزائرية خصوصا ولا زالت، نستعرضها في ما يأتي.

أولا: مصادر المخاطر التي تواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة

هناك ثلاثة أقسام من المخاطر التي يمكن أن تواجه لمؤسسات الصغيرة عند إنشائها وفي بداياتها يمكن تقسيمها حسب مجموعة من المعايير حسب الجدول التالي:

جدول رقم (04): مصادر المخاطر التي تواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة

الخطر	نوعية الخطر	أسبابه
مخاطر	مخاطر التسيير	تنتج عن نقص المعارف في تسيير فريق الإدارة، وعدم كفاية المواد الخاصة بوظيفة التسيير (المحاسبة، تسيير الأفراد، نظام المعلومات...)، وغياب أدوات

الأعمال	التسيير الخاصة وضعف المراقبة المالية... الخ.	
	المخاطر التجارية	ترتبط بعيد السوق المحتمل وردة فعل المنافسين الحاليين والمستقبليين، وصعوبة الحصول على رقم أعمال مقبول إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بعملية التوزيع.
	المخاطر التكنولوجية	يرجع إلى توقع مهلة التطوير، واستحالة الإنتاج بتكلفة منافسة، ومصاعب التمويل وإمكانية ظهور تكنولوجيا جديدة، وعدم التقدير والتقييم الجيد للاستثمارات المحصل عليها وأيضا استعمال التكنولوجيا بطريقة غير كاملة.
المخاطر المتعلقة بالمقاول	الرغبة في النمو	قد تفتح المجال لمجيء شركاء خارجيين (مساهمين أو مقرضين)، وهذا ما يحد من قدرة المقاول على المراقبة والتأثير على المردودية والسيولة وعائد رؤوس الأموال المستثمرة.
	جذب الشركاء	في حالة التخوف من ظهور آثار سيئة ناتجة عن جذب شركاء، قد يكتفي بالبقاء في الوسط الذي تنشأ فيه فقط ما قد يشكل خطرا بالنسبة للمقاول يتمثل في عدم القدرة على البقاء والاستمرار.
	المواصفات الشخصية للمقاول	من جهة أخرى يرتبط الخطر بالمواصفات الشخصية للمقاول في حد ذاته، وموقفه تجاه الخطر، لأنه غالبا ما يكون الشخص الوحيد الذي يطلع بمسؤولية المهام مثل الإنتاج والإدارة والتمويل والتسويق.
المخاطر المالية	هيكل التمويل	يرتبط بتقسيم الموارد المالية للمؤسسة بين مختلف المصادر المتاحة والتي تتطلب تكاليف ثابتة (فوائد وتوزيعات تسديد رأس المال) كلما كانت كبيرة كلما ارتفع الخطر المالي، وهذا ما يؤدي لإضعاف قدرة المؤسسة على مقاومة المشاكل والصعوبات الطارئة.
	الشركاء الماليون	وتمثل الفوائد أعباء ثابتة يتوجب سدادها نتيجة الأعمال التي يحققها المشروع، كما أن أصل القرض له تاريخ سداد معين مما يتطلب عناية بها من طرف إدارة المؤسسة.
	عقود التمويل	إن وجود بعض الشركاء الماليين مثل مؤسسات رأس مال المخاطر، والتنظيمات الحكومية قد تخفف من بعض المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات الصغيرة من خلال تأثيرها على تسيير المؤسسة، ودعمها المستمر للمؤسسات التي تقترب من حالة الفشل.
		كثيرا ما يظهر الخطر المالي للمؤسسة نتيجة لبعض الشروط المتعاقد عليها خلال العملية التمويلية، والتي قد تقيد وتحد من توسع المؤسسة ونموها، إضافة إلى الخطر الناتج عن منح الضمانات ولا سيما بالنسبة للمشاريع التي تقوم على أساس التجديد.

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

صندرة صايبي، سيرورة إنشاء المؤسسة - أساليب المرافقة، دار المقاولية، قسنطينة، 2008-2009، ص ص 57-60.

ثانيا: معوقات إنشائها في الجزائر

رغم الأهمية الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات المصغرة، واهتمام العديد من الدول بهذا النوع من المؤسسات إلى أنها مازالت تعاني في الجزائر من العديد من المعوقات التي تواجه إنشائها ونموها وتطورها، يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

جدول رقم (05): معوقات إنشاء المؤسسات المصغرة

المعوقات التنظيمية	
العوائق الإدارية - تعقد القوانين والإجراءات التنظيمية وقلة الإحاطة بها وعدم الشفافية وعدم احترامها بسبب عدم وجود استقرار فيها، مما ولد صعوبات جمركية نتيجة عدم التكيف مع القوانين والآليات الجمركية الدولية. - البيروقراطية الإدارية والإجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والجهات التي يجب الاتصال بها، يقابله نقص خبرة مسيري المؤسسات المصغرة في المجال الإداري والمالي وحتى الإمكانيات.	عوائق جبائية وجمركية فرض ضريبة إضافية خاصة على الإنتاج الوطني وارتفاع الضغط الجبائي بسبب اشتراكات أرباب العمل فيما يخص الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء، وبسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص، ما يجعل الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات المصغرة لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي.
	عوائق مرتبطة بالعقار الصناعي - صعوبة الحصول على عقد للملكية أو عقد إيجار بالرغم من أهميته للحصول على التراخيص الأخرى كالقروض البنكي، رغم أن أغلبية العقارات الاستثمارية بقيت حكرا لمؤسسات عمومية مفلسة أو أملاك خواص يحتفظون بها من أجل المضاربة. - عدم وجود سعر محدد للمتر المربع الواحد أو سعر مدعم خاص بالمؤسسات المصغرة.
المعوقات التمويلية	
من وجهة نظر المؤسسات المصغرة - نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة. - ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض. - غياب سوق مالي متنوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل. - مركزية قرار منح القروض على مستوى العاصمة. - غياب بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات الخاصة. - التعامل الصارم لموظفي البنوك في معالجة طلبات القروض، وإجراءات بنكية تقليدية ومعقدة تتطلب كثير من الوثائق. - الشروط الصعبة للاستفادة من قروض بنكية لتغطية احتياجات التسيير أو الاستثمار، بسبب استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال جدية وفعالية المؤسسة. - استغراق إجراءات تحويل الأموال وقتا طويلا. - ارتفاع تكاليف التمويل والضمانات المبالغ ما يحد من مرونة التمويل. - اقتصار البنوك الجزائرية على الأساليب الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، وفرض	

البنك الوصاية على المؤسسة من خلال القرض الممنوح لها.	
- صعوبة تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات المؤسسة الصغيرة، مما يؤدي بها للعزوف عن تمويلها، لأنها تعاني من ضعف في تحليل قدراتها وتحليل طلبات المقترضين. - ضعف مستوى الإعلام البنكي ونظام الدفع وطرق دراسة ملفات القروض، بسبب إشكالية المستوى التأهيلي للإطارات المسيرة للبنوك وضعف مستوى التكوين المصرفي. - المبالغ الكبيرة من القروض غير المسددة التي مازالت تثقل كاهل المحفظة المالية للبنوك. - انعدام عمليات المتابعة وتسيير القروض وضعف مراقبة الأموال الممنوحة. - عدم القدرة على التخلص من بواذر البيروقراطية ونظم الرشوة والتميز بالبنوك. - انعدام الوعي الكامل لدى المصرفيين بخطورة وأهمية التحولات المحيطة بهم. - عدم الوصول إلى درجة راقية من التطور في العمل المصرفي مثل التعامل بالنقد الإلكتروني وكذا غياب المقاصة الإلكترونية. - التفاوت في تزامن الإصلاحات البنكية مع برامج إصلاحات الاقتصاد الوطني واقتصاد المؤسسات وعدم التطبيق الفعلي والسليم لهذه الإصلاحات. - ضعف التسويق مما لا يعطي فكرة للمستثمرين عن مختلف الخدمات التي توفرها البنوك. - عدم امتلاك المؤسسات الصغيرة المقدمة على استثمار جديد أراض بعقود ملكية نهائية. - الخطر القائم بين البنك والمؤسسات الصغيرة غير مطابق لقواعد التنظيم المالي. - الضمانات ذات الطابع العقاري التي تقدمها المؤسسات الصغيرة غير مجدية في حالة عدم القدرة على الدفع. - الالتزامات التعاقدية بين البنك والمؤسسات الصغيرة لا توافق في عديد من الأحيان مستوى استرجاع القروض الممنوحة. - ضعف الطلب الذي يؤدي إلى مشاكل عدم الدفع. - افتقاد عنصر الثقة في القائمين على هذه المؤسسات وذلك لغياب الروح المقاولاتية لديهم ومحاولة الكسب السريع على حساب مؤسساتهم. - افتقار مسيري هذه المؤسسات للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية، وكذلك في مجال تسيير الأعمال والهندسة المالية، مما يؤدي إلى عدم دقة البيانات المالية والمحاسبية أو عدم توفرها أصلا.	من وجهة نظر البنوك
عوائق مختلفة	
- نقص تمويل الجهاز الإنتاجي بالمواد الأولية المستوردة اللازمة للإنتاج. - اعتماد المؤسسات الصغيرة على أنماط تسيير لا تتماشى ومتطلبات الاقتصاد التنافسي. - نمو وتطور القطاع غير الرسمي. - مشاكل البنية التحتية مثل الطرقات. - غياب المعلومة الحقيقية الاقتصادية والتجارية. - قصور الجهود التسويقية في المؤسسات الصغيرة. - ضعف قدرات هذه النوعية من المؤسسات في تعزيز مفهوم الترابط والتشابك الصناعي فيما بينها من جهة وبين	

المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى لتجسيد مفهوم التعاقد من الباطن.

- غياب ثقافة التسيير والروح المقاولاتية.

- عدم كفاية حاضنات الأعمال التي تقتصر على مناطق دون أخرى.

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، ص 41.

- عبد الله بلوناس، عبد الرحمن بن عنتر، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة و أساليب تطويرها و دعم قدرتها التنافسية، أبحاث روسيكادا، ع1، جامعة سكيكدة، 2003، ص 124.

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان، 2002، ص ص 57-58.

- علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 21.

- رضا فويعة، دور المؤسسة الصغرى في دعم الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع 8، القاهرة، 1997، ص 7.

- بربيش السعيد، بلغرة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 18 أفريل 2006، ص ص 323-325.

- قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 22 نوفمبر 2006، ص ص 2-3.

- بن وسعد زينة، جميل عبد الجليل، واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل ذلك - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، 24-25 أفريل 2006، ص ص 16-18.

المبحث الثاني: المقاولاتية

يقوم الخطاب السياسي وحتى التقني المرافق لعملية إنشاء المؤسسات، على مفهوم أساسي يتمثل في أن الهدف من وراء هذا الجهد يندرج في سياق سياسة للتشغيل، على اعتبار أن المؤسسات المصغرة تعتبر المكان المفضل لإنشاء مناصب الشغل بالاستناد إلى كثافتها من جهة ووجودها في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، فضلا عن أن إنشاء مؤسسة ما يؤدي بشكل تلقائي إلى إحداث عدد من مناصب الشغل تشكل النواة البشرية للانطلاق.

ومن هذا المنطلق فإن أولوية التشغيل كهدف لإنشاء المؤسسات المصغرة يعكس بعدا اجتماعيا للعملية يكون من عوامل كبح الديناميكية المستقبلية لهذه المؤسسات، بل قد يكون عاملا من عوامل فشلها في المستقبل لافتقادها إلى مقومات الاستمرار، بينما تؤدي أولوية المقاولاتية كمحرك لهذه العملية إلى توفير شروط المؤسسة الناجحة مستقبلا والتي تكون لها قدرة على التكيف والاستمرار والتوسع¹.

المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية ومصطلحاتها

أصبح مفهوم المقاولاتية شائع الاستعمال ومتداول بشكل واسع، بعد أن تناول العديد من الاقتصاديين والإداريين مسألة المبادرة الفردية والمقاولاتية، ويعد بيتر دراكر من الأوائل الذين أشاروا إلى ذلك في سنة 1985، فلقد كانت المقاولاتية تعني دائما الاستحداث، أما في حقل إدارة الأعمال فيقصد بها إنشاء مشروع جديد أو تقديم فعالية مضافة إلى الاقتصاد.

أولا: تعريف المقاولاتية ومصطلحاتها

يطلق على المقاولاتية عدة مصطلحات مثل التقاول والمقاولاتية ويرتبط مفهومها بعدة مصطلحات لصيقة بها، سوف نحاول التطرق إليها هنا.

1- تعريف المقاولاتية: يمكن تعريف المقاولاتية بأنها حركية إنشاء واستغلال فرص الأعمال من طرف فرد أو عدة أفراد وذلك عن طريق إنشاء منظمات جديدة من أجل خلق القيمة².

2- مصطلحات مقاولاتية: يرتبط مصطلح المقاولاتية أو المقاولاتية بمفهومين أو مصطلحين يرافقانه دائما هما الروح المقاولاتية والثقافة المقاولاتية، سوف نحاول التعرف عليهما باختصار في ما يلي:

¹ لطرش الطاهر، المؤسسات المتوسطة والصغيرة تحليل بعض عوامل النجاح، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص ص 2-3.

² مهدي فاطمة الزهراء، فراحتة العيد، دور مؤسسات المقاولاتية الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض تجربة مؤسسة POLYBEN ببرج بوعريج، الملتقى الدولي حول "آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر"، أيام 3-4-5 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 4.

* الروح المقاوالاتية:

ترتبط بالدرجة الأولى بأخذ المبادرة والعمل أو الانتقال إلى التطبيق، إذا روح المقاوالاتية عبارة واسعة الدلالات والمعاني تتعدى في مفهومها عملية إنشاء المؤسسات الفردية، لتشمل تطوير الكفاءات الفردية في تقبل إمكانية التغيير بروح منفتحة مما يمكن الأفراد من تطوير أنفسهم، واكتساب مهارات جديدة ناتجة عن الانتقال للميدان العملي، وتجريب الأفكار الجديدة، وبالتالي كسر حاجز الخوف من التغيير، واكتساب مرونة في التعامل مع المستجدات¹.

ومن جهة أخرى أصبح موضوع الروح المقاوالاتية يشل حيز اهتمام كبير من قبل الشباب لأنه يمس مشكلة البطالة. فهذا المفهوم يرتبط أكثر بالمبادرة والنشاط، فالأفراد الذين يملكون روح المقاومة لهم إرادة تجريب أشياء جديدة، أو القيام بالأشياء بشكل مختلف ليتماشى ذلك مع قدرتهم على التكيف مع التغيير، وهذا عن طريق عرض أفكارهم والتصرف بكثير بالانفتاح والمرونة²، وتتطلب روح المقاومة تحديد الفرص وجمع الأموال اللازمة والمختلفة من أجل تحويلها لمؤسسة³.

* **الثقافة المقاوالاتية:** هي مجمل المهارات والمعلومات المكتسبة من فرد أو مجموعة من الأفراد ومحاولة استغلالها وذلك بتطبيقها في الاستثمار في رؤوس الأموال وذلك بإيجاد أفكار مبتكرة وجديدة، إيداع في مجمل القطاعات الموجودة، إضافة إلى وجود هيكل تنظيمي تسييري، وهي تتضمن التصرفات، التحفيز، ردود أفعال المقاولين، بالإضافة للتخطيط واتخاذ القرارات، التنظيم والمراقبة، كما أن هناك أربع أماكن يمكن أن ترسخ فيها هذه الثقافة هي العائلة، المدرسة والمؤسسة والمحيط⁴.

ثانيا: الاتجاهات الفكرية في المقاوالاتية

لقد تطور البحث في مجال المقاوالاتية حسب ثلاث اتجاهات فكرية، فإلى غاية بداية الستينيات عرف هذا المجال سيطرة الاتجاه الوظيفي الذي يدرس المقاوالاتية من الجانب الاقتصادي، ليظهر بعده اتجاه ثان يركز على دراسة خصائص الأفراد وتأثيرها على المقاوالاتية، ومع بداية التسعينيات ظهر اتجاه جديد يتزعمه المسيريون اهتم بدراسة سير العملية ككل.

1 - المقاول حسب المقاربة الاقتصادية

لقد تمت دراسة المقاوالاتية لفترة طويلة جدا انطلاقا من وجهة نظر اقتصادية واجتماعية، كان تركيزها على نتائج المقاوالاتية، وحاولت فيها الإجابة على التساؤلين التاليين:

¹ دباح نادية، دراسة واقع المقاوالاتية في الجزائر وآفاقها (2000 - 2009)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص ص 27-28.

² سلامي منيرة، التوجه المقاوالاتي للمرأة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2008، ص 6.

³ نفس المرجع، ص 3.

⁴ ماضي بلقاسم، بوضياف عبير، ثقافة المؤسسة والمقاوالاتية، الأيام العلمية الدولية الأولى حول المقاوالاتية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 17 و 18 أفريل 2010، ص 7.

- ما هو تأثير الأنشطة المقاولاتية على الإقتصاد؟
- ما هي الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تشجع المقاولاتية؟
- وبالرغم من من مختلف هذه الدراسات لم يصبح المقاول عنصرا محوريا في التطور الاقتصادي إلا مع ظهور الأبحاث التي قام بها رائد المقاولاتية الأول شامبتر سنة 1935، حيث كان أول من تظن لأهمية عامل التغيير، وذلك عن طريق الاستعمال المختلف للموارد والإمكانات المتاحة للمؤسسة، وضرورة العمل على اكتشاف واستغلال الفرص الجديدة، وإدخال تنظيمات جديدة، حيث تتمثل وظيفة المقاول في البحث عن التغيير والتصرف بما يوافقه واستغلاله كأنه فرصة.
- فالمقاول حسب شامبتر شخص مبدع يقوم باستخدام الموارد المتاحة بطريقة مختلفة، كما يعتمد على الإختراعات والتقنيات المبتكرة من أجل الوصول إلى توليفات إنتاجية جديدة تتمثل في:
- صنع منتج جديد.
- إستعمال طريقة جديدة في الإنتاج.
- إكتشاف قنوات توزيع جديدة في السوق.
- إكتشاف مصادر جديدة للمواد الأولية أو المواد نصف المصنعة.
- إنشاء تنظيمات جديدة.

ومن أجل الإبداع يقوم المقاول بتحمل الأخطار المترتبة عن عملية البحث عن تنظيمات جديدة لعوامل الإنتاج، ولكنه لا يتحمل هو بنفسه الخطر الذي يمكن أن يلحق بمؤسسته إنما سوق رؤوس الأول هو الذي يسمح له بإيجاد ممولين يتحملون الأخطار بدلا عنه، كما أن الدافع الأول الذي يحركه لا يكمن في البحث عن الأرباح، وإنما هي الرغبة في النجاح من خلال تحقيق تنظيمات جديدة¹.

2- المقاول حسب مقارنة الأفراد

هنا تم التركيز على المقاول في حد ذاته من خلال دراسة خصائصه باعتبارها وسيلة يمكن من خلالها فهم النشاط المقاولاتي، في هذا الإطار ظهرت مجموعة من الدراسات ركزت على المقارنة النفسية والديموغرافية للمقاول، وسعت للإجابة عن التساؤلين التاليين:

- من هو المقاول، ما الذي يميزه عن الآخرين؟
- لماذا يصبح مقاولا، ولماذا يقوم بإنشاء مؤسسته الخاصة؟
- إن المقارنة النفسية حاولت إيجاد خاصية رئيسية أو مجموعة من الصفات يمكن من خلالها التعرف على المقاول، وضمن محاولة العديد من الباحثين تحديد الخصائص التي تميز المقاول عن غيره من الأعوان الاقتصاديين، بين ماك ليند في بداية الستينيات أن الخاصية الأساسية التي تميز سلوك المقاول

¹ دباح نادية، مرجع سابق، ص ص 15، 17، 18.

هي الحاجة للإنجاز، فيبحث عن مواقف تسمح له برفع التحدي والتي من خلالها يقوم بتحمل المسؤولية في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه.

كما أن المقاربة الديموغرافية اهتمت أيضا بدراسة الخصائص الشخصية للمقاول مثل الوسط العائلي الذي ينتمي إليه، المستوى التعليمي الذي يتمتع به، الخبرة المهنية المكتسبة، السن.. الخ¹.

3- المقاول وسير النشاط المقاولاتي²

بالنسبة لدراسات تكمن أسباب نجاح المقاول في الإبداع الذي يعتبر وسيلة ضرورية لزيادة الثروات فيرى أنه يجب على المقاولين البحث عن مصادر الإبداع، وعن المؤشرات التي تدل على الابتكارات التي يمكنها النجاح، ويجب عليهم أيضا الاطلاع على المبادئ التي تسمح لهذه الابتكارات بالنجاح وتطبيقها.

كما ركز أيضا على أهمية التغيير، والذي يستطيع المقاول من خلاله استعمال الموارد المتاحة بطريقة جديدة وبشكل مختلف عما سبق كأن يقوم مثلا بتغيير المجال أو القطاع الذي يستغل فيه المقاول هذه الموارد إلى قطاع آخر ذو مردودية أحسن وإنتاجية أعلى، أو أن يقوم باستعمال الموارد التي يمتلكها أو تنسيقها بطرق جديدة تكون أكثر إنتاجية.

ويعتبر غارتر من رواد هذا الاتجاه، حيث اقترح على الباحثين الاهتمام بدراسة سير عملية إنشاء المؤسسة الجديدة، أي الإهتمام بما يفعله المقاولون عوض الإهتمام بما هم عليه، وقدم في هذا الصدد نموذجا يصف عملية إنشاء مؤسسة جديدة، هذا النموذج له أربعة أبعاد تتمثل في: المحيط، الفرد، سير العملية والمؤسسة، ويعتبر الباحث مجموعة النشاطات التي تسمح بإنشاء مؤسسة جديدة كمتغير واحد ضمن النموذج الذي قدمه دون إهمال الأبعاد الأخرى.

وتتمثل هذه النشاطات في ما يلي:

- البحث عن الفرصة المناسبة.
- جمع الموارد.
- تصميم المنتج.
- إنتاج المنتج.
- تحمل المسؤولية أمام الدولة والمجتمع.

ثالثا: تصنيف المقاولين

هناك العديد من التصنيفات للمقاولين وكل منها تأخذ معايير معينة ووجهات نظر مختلفة تعبر عن المقاول وأفعاله المقاولاتية التي يقوم بها، نوضحها في الجدول التالي:

¹ دباح نادية، مرجع سابق، ص 19.

² نفس المرجع، ص 20.

جدول رقم (06): تصنيف المقاولين

المعيار	نوع المقاول	مميزات المقاول
المقاول الحرفي مقابل المقاول الانتهازي	المقاول الحرفي	يتميز بأن لديه القليل من التعلم لكن لديه الكثير من الخبرة والكفاءة التقنية العالية، حيث يحب ممارسة النشاط الذي تقبل أن يرثه من أبائه وأن يرثه لأبنائه، فهذا النوع من المقاولين يخشى خروج المهنة من الأسرة، كما يرفض بصفة عامة نمو مؤسسة.
	المقاول الانتهازي	يعبر عن نوع مناقص للنوع السابق، حيث يتميز بمستوى تعليمي مرتفع عندما نقارنه بالأول، سيرته في الأعمال متنوعة وكثيرة، وهو يعرف الإدارة والعمليات المتعلقة بها، ذو شخصية غير نمطية ولا يتقبل وراثة الحرفة عن أبائه، على العكس فهو يجب المخاطرة ويهوى النمو والتطور.
تصنيف جالكين لوفر	المقاول المدير أو المبدع	هذا النوع من المقاولين تخرج من جامعة أو مدرسة كبيرة، حظي بمسار مهني بارز في مؤسسة كبيرة، تحركه حاجاته الخاصة مثل: الرغبة في الانجاز وتحقيق مشروع، والتمتع بالسلطة، وتتمحور هذه الأهداف حول التطوير والإبداع.
	المقاول المالك والمتوجه نحو النمو	له رغبة ملحة ودائمة في النمو والتطور، غير أن هذه المسألة طرحت إشكالية الاستغالية المالية عند محاولة إيجاد التوازن بين هذا النمو والملكية، يتجه نفس رغبات سابقه مع التركيز على حاجات السلطة أكثر.
	المقاول الباحث عن الفعالية	يبحث عن هدف ذو أولوية وألا وهو الاستقلالية، وعليه فهو يرفض النمو الذي قد يؤثر على هذا الهدف، وترتكز حاجاته هو الآخر على السلطة.
	المقاول الحرفي	هذا المقاول كنظيره السابق يسعى إلى الاستقلالية، فهي طموحه الأساسي من خلال إنشاء مؤسسة، التي يفضلها على النجاعة الاقتصادية، أما أهدافه فهي: البقاء والاستمرار.
مقاربة شومبيتر	المنتج المسوق	يمارس وظائف متنوعة، فهو بصدد تقديم مشروع رأسمالي.
	المنتج المسوق	يمارس وظائف متنوعة، فهو بصدد تقديم مشروع رأسمالي.
	قبطان الصناعة	يعتبره قبطانا إما من خلال شخصيته وتأثيرها، أو من خلال مكتسباته أو مراقبة أغلب الإجراءات.
	المدير الموظف	يتسم بأن أعمال غير رأسمالية، وقد لا يهتم بالنتائج التي تحققها المؤسسة، وهو مقاول يمتلك قانون خاصا به.
	المؤسس المشارك	يقوم ببعث نشاط قوي في بداية المشروع أو نشاط المؤسسة، لكن سرعان ما ينسحب.

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

لونيسى ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاوالتية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية بباتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص ص 176-178.

المطلب الثاني: الشباب البطل والمقاوالتية

في أغلب الأحيان يكون الدافع الحقيقي لانطلاق المقاولين هو الإرادة في الذهاب دائما بعيدا، والرغبة في الحرية في أداء العمل، وتأتي في درجة أقل الرغبة في امتلاك السلطة، حيث أن الرغبة في الذهاب بعيدا تمكن من تجاوز الحواجز والمصاعب، وغالبا ما يكون هذا هو هدف كل من يرغب في إنشاء مؤسسة، فالاستمرار في العمل في هذه الحالة سيتم بكل ثقة دون النظر إلى الصعوبات رغبة في الوصول إلى الأهداف المسطرة بأكبر سرعة ممكنة، هذا إضافة إلى كون المقاول يفضل أن يبقى حرا في توجيه وتسطير أهدافه والحكم بذاته، واختيار إطار عمله ومساعدته¹.

أولا: العوامل المؤثرة على المقاول

يتأثر المقاول بالعديد من العوامل المختلفة نوضحها باختصار في الجدول التالي:

جدول رقم (07): العوامل المؤثرة على المقاول

- الحاجة لتحقيق إنجاز شخصي. - القدرة على الإبداع والمبادرة. - الثقة في النفس. - الرغبة في الإستقلالية. - الاهتمام باكتشاف تحديات جديدة. - القدرة على تحمل الأمور غير الاعتيادية. - الحماس الشديد والإصرار على الوصول إلى الهدف. - التحلي بروح المسؤولية. - المجازفة وتحمل المخاطر التي تكون محسوبة غالبا. - الكفاءة في الإتصال.	خصائص المقاول النفسية	
- دوافع إقتصادية كالرغبة في تحقيق ربح مادي، التشجيع المقدم من طرف البنوك، استغلال فكرة أو فرصة في السوق أو استخدامات جديدة لمنتج موجود، إستغلال فكرة جديدة تسمح بتقديم منتجات أو خدمات جديدة. .. الخ. - دوافع إجتماعية كضرورة اتباع عادات وتقاليد عائلية، أو الرغبة في تحقيق مكانة إجتماعية. .. الخ.	الدوافع الإيجابية	دوافع المقاول

¹ صندرة صايبي، سيرورة إنشاء المؤسسة - أساليب المرافقة، دار المقاولية، قسنطينة، 2008-2009، ص 10.

		- دوافع شخصية كـرغبة المقاول في العمل لحسابه الخاص، الاستقلالية، الاستفادة على الصعيد الشخصي من الخبرة المهنية المكتسبة سابقا، تشجيع الأهل أو الأصدقاء، التشجيع المقدم من الزبائن أو الموردين المستقبليين. .. الخ.
	الدوافع السلبية	- عدم الرضا في العمل. - عدم القدرة على تحمل وجود رئيس في العمل. - الرغبة في إيجاد عمل بعد التسريح من الشغل. - وجود جو غير مناسب في المؤسسة السابقة. - عدم امتلاك مؤهلات علمية معتبرة.
تأثير المحيط	المحيط الثقافي والاجتماعي	العلاقات الاجتماعية، المعتقدات الدينية، التطورات السياسية، إضافة إلى التشريعات المطبقة كعوامل مؤثرة في المقاولاتية.
	تأثير العائلة	حيث نجد أن الكثير من المقاولين ينتمون لعائلات بعض أفرادها مقاولين.
	النظام المدرسي أو التعليمي	قد يساهم في خلق وتطوير الخصائص المقاولاتية عند الطلبة، ويتم ذلك بتعريفهم بالمقاول وتقديم المبادرة لإنشاء مؤسسة خاصة بإمكانية في المستقبل يمكنهم اللجوء إليها.
	الهجرة	تدفع بالكثير من المغتربين إلى المبادرة لإنشاء مؤسساتهم الخاصة.
	عناصر أخرى	عناصر أخرى قادرة على التأثير إيجابا أو سلبا على المقاولاتية تدخل ضمن النظام الاقتصادي المطبق والذي يشجع ديناميكية إنشاء مؤسسات جديدة أو الحد منها.
الخبرة المهنية		إن تحكم المقاول في تقنية ما، أو اطلاعه على خبايا سير قطاع عمل معين تلعب دورا مهما في تشجيعه لإنشاء مؤسسة جديدة وكذلك في نمو ونجاح المؤسسة المستحدثة.
دور التكوين		يلعب التكوين دورا هاما جدا في عملية التحضير لإنشاء مؤسسة جديدة، إذ أنه يسمح للمقاول بامتلاك معارف نظرية، تقنية ومنهجية تمكنه من لعب دور قيادي على مستوى مؤسسته، وتسهيل له الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة.
روح المقاولاتية		الأفراد الذين يتمتعون بروح المقاولاتية يمتلكون العزيمة على تجريب أشياء جديدة، أو على إنجاز الأعمال بطريقة مختلفة وذلك بسبب بسيط يكمن في وجود إمكانية للتغيير.

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000 - 2009)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص ص 24-28.

ثانيا: عوامل نجاح المقاول في إنشاء وإنجاح المؤسسة الصغيرة

يرتبط نجاح المقاول في إنشاء مؤسسته واستمراريتها ونجاحها، بعدة معطيات قد تكون أساسية في نهجه المقاولاتي، نستعرضها في ما يلي:

1 - الخلفية التكوينية للمقاول:

يوجد اعتقاد واسع على أن فرص النجاح في الحياة المهنية بصفة عامة وفي تأسيس المؤسسات بصفة خاصة تتحدد إلى حد ما بمستوى تكوين الفرد وطبيعة هذا التكوين، يساعد مثل هذا التصنيف على تحديد الأولويات في مجال الدعم الحكومي، حيث تضع الحكومة كأولوية في سلم ترتيب الدعم والتشجيع كل من تكون له القدرة على تطوير أداة الإنتاج ويتمتع بأعلى الفرص في التحول من فرد (مقاول) يعتمد على المساعدة إلى فرد يساهم في تحفيز ديناميكية الاقتصاد، بمعنى أولئك الأفراد الذين تكون لديهم المقدرة في أي وقت في المستقبل على زيادة توليدهم للقيمة المضافة، وهو الأمر الذي يكون له انعكاس مباشر على زيادة التشغيل، كما يؤدي تصنيف المقاولين إلى تكييف وتحسين برامج التكوين الموجهة لفائدة المقاولين المحتملين والتي تمس مختلف أوجه المقاولاتية، لاسيما في مجال تسيير المؤسسات.

في هذا السياق يمكن تقسيم الأفراد الذين من المحتمل أن يقدموا على الاستثمار عبر تأسيس مؤسسات من حيث مستوى التكوين إلى ثلاث فئات كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (08): التمييز بين الخلفية التكوينية للمقاولين

المستوى التعليمي	مستوى الطموح وحظوظ النجاح
الفئة الأولى: خريجي الجامعات (مستوى تعليم عالي)	يتجاوز النجاح في التأسيس ليمتد إلى تحقيق التوسع في المؤسسة، بالتالي فإن الاستثمارات التي يقومون بها عادة ما تكون نشاطات اقتصادية تتطلب قدرا عاليا من الجهد الفكري والحس التنظيمي، تكون حظوظ النجاح فيها جيدة.
الفئة الثانية: خريجي مراكز التكوين المهني (تكوين متوسط متخصص)	يكون الفضاء الاستثماري عادة في المجال الذي يشكل ميدان تكوين المقاول، إلا أن مفهوم النجاح بالنسبة لهذه الفئة يتمثل أساسا في التمكن من إنشاء المؤسسة واستمرارها دون أن يكون التوسع الكبير هدفا من أهدافها المباشرة، وتلعب طبيعة التكوين بالنسبة لهؤلاء المقاولين المحتملين دورا في جعل طموحهم ضمن هذه الحدود، ولا يمكنه أن يخرج عنها إلا إذا توسعت مداركه الاقتصادية لاسيما بحكم التجربة والاحتكاك، تكون حظوظ النجاح فيها عالية.
الفئة الثالثة: - أفراد لا يتعدى مستوى تعليمهم المتوسط لم يقوموا بأي تكوين مهني. - الأفراد الذين لم يكن لهم	إن الاستثمار الذي تقوم به يكون عادة في نشاطات قد تكون مهمة من ناحية الدور الذي تقوم به، ولكن أفقها الاقتصادي قصير، وتفتقر إلى طاقة التوليد الضرورية التي تسمح لها بالاستمرار، وهو ما يجعل قيمتها تتآكل مع الزمن دون أن يكون هناك مصدر لتجديدها، ولا يتعدى الطموح فيها حد ضمان العيش لمن يقومون بهذا الاستثمار في مستوى لائق يفوق نسبيا المستوى الذي يضمه دخل الوظيفة، تكون

حظ من التعليم.	حظوظ النجاح فيها جد متدنية.
----------------	-----------------------------

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على: لطرش الطاهر، المؤسسات المتوسطة والصغيرة تحليل بعض عوامل النجاح، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص ص 2-3.

بالنسبة لتشخيص حظوظ النجاح ليس محسوما وهو يعبر نظريا عن فرص النجاح لدى المقاولين المحتملين، لأن النجاح يكون نسبيا وتتوافق درجته مع مستوى الطموح والقدرة على تحقيقه من طرفهم، مثل الرغبة في الارتقاء إلى مستوى اجتماعي أعلى أو الرغبة في إثبات الذات، لذا فالقدرة على تحقيق هذا الطموح تبقى أمرا موضوعيا إلى أبعد الحدود، حيث تتحدد هذه القدرة بالطاقة الفكرية والمستوى المعرفي للمقاول المحتمل واللذان يحددان قدرته على وضع الطرق والآليات المناسبة لتحقيق طموحه.

على هذا الأساس، يمكن أن تقوم السلطات العمومية بوضع آلية للاختيار تظهر المواهب الفعلية في مجال المقاولاتية، مع التنبيه أن وجود مثل هذا النظام لا يشكل ضمانا للنجاح، الذي يرتبط بأمور عديدة، ولكنه على الأقل يكشف عن المواهب التي تمتلك أكبر الفرص في تحقيق هذا النجاح.

2- الموصفات الشخصية للمقاول:

إن نجاح المشروع الجديد يعتمد على خصائص معينة وموصفات شخصية مطلوب توفرها في المقاول لتمكنه من إقامة مشاريع وحسن إدارتها، حيث أن المقاول يصبح مسيرا جيدا إذا أحسن دمج خصائص شخصيته المقاولاتية مع القدرة على التحكم في الأنشطة الإدارية والتقنية¹، ويحتاج المقاول في مرحلة أولى إلى ترك الحرية لخياله في التفكير بعيدا عما يحيط به من تعقيدات وتسهيلات لعملية التفكير في الأهداف التي يريد تحقيقها مستقبلا، وهذا ما قد يجعله يستعين بقائمة التدقيق، وهي قائمة تتكون من عدة أسئلة يقوم الفرد المقاول بطرحها على نفسه ليتمكن من تحديد إمكانياته²، لكن هناك حد أدنى من الصفات التي ينبغي توفرها في المقاول والتي يمكن حصرها في ما يلي:

جدول رقم (09): الموصفات الشخصية المطلوبة في المقاول الناجح

إن عملية إنشاء مؤسسة تتطلب بذل جهد معتبر، إضافة إلى تهيئة الوقت الكافي والطاقة اللازمة لإنجاز الأعمال.	الطاقة والحركية
والتي هي أساسية لانطلاقهم في تنفيذ الأعمال الجديدة لأنها تنشط الجوانب الإدراكية والتصورية لديهم، وذلك بما يجعلهم أكثر تفاؤلا اتجاه المتوقع من أعمالهم الجديدة. فعن طريق الثقة بالنفس يستطيع المقاول أن يجعل من عمله عملا ناجحا، لأنه يملك	الثقة في النفس

¹ مهديد فاطمة الزهراء، فراحتية العيد، مرجع سابق، ص 4.

² صندرة صايبي، مرجع سابق، ص ص 9-10.

	شعورا متفوقا وإحساسا بأنواع المشاكل المختلفة بدرجات أعلى، ويعتبر حدوث الخطأ وتحمله جزءا من ضريبة الأعمال، ودافعا كبيرا للإبداع والتطوير، وإضافة قيم وخدمات جديدة للمجتمع.
القدرة على احتواء الوقت	ينبغي على صاحب الفكرة أن يضع في الحسبان أنه سيقوم بتطوير مجموعة من الأنشطة في الحاضر، والتي سوف لن يكون لها أي أثر إلا لاحقا، فلا يمكن تصور نجاح مؤسسة دون التفكير في المستقبل وتحديد الرؤية على المدى المتوسط والطويل.
القدرة على حل مختلف المشاكل	قد تواجه المقاول عقبات عديدة عند قيامه بإنشاء مؤسسته، وهذا ما يفرض عليه محاولة حلها، واللجوء في بعض الأحيان إلى أطراف أخرى.
تقبل الفشل والمثابرة	يشكل الفشل جزءا من النجاح، وبالنسبة للمقاول يعتبر الفشل والخطأ والحلم مصادرنا لاستغلال فرص جديدة، وبالتالي تحقيق نجاحات مستقبلية، لذا يجب عليه المثابرة للتغلب على العقبات التي تواجه العمل.
قياس المخاطر	أ - ينبغي أن يكون المقاول قد قدر المخاطر التي ستواجهه في المستقبل سواء كانت على المدى المتوسط أو الطويل، فالنجاح يأتي نتيجة لجهود طويلة وعمل دائم وتقييم مستمر للنشاط، والخبرة التي يتم اكتسابها من ممارسة الوظائف والتي هي بدورها مدخل للنجاح.
التجديد والإبداع	من أجل أن تستمر المؤسسة يجب أن تتطور من ناحية منتجاتها وهياكلها ومخططاتها الاجتماعي، لهذا تنشأ ضرورة للانفتاح على التجديد والتطوير والتحرر من التفكير الداخلي، ومواكبة التطورات العالمية في مجالات الاستثمارات المالية، وشبكات المعلومات والعمل على الاستفادة من التحولات والمستجدات الحاصلة وتوظيفها في مصلحة نجاح المؤسسة، أي المعرفة الجيدة للتعامل مع محيط المؤسسة داخليا وخارجيا.
القدرة على تقلد منصب القائد وبناء فرق العمل	يقود التطور الإيجابي لنشاط المؤسسة إلى هيكل معقد شيئا فشيئا، وهذا ما يتطلب وجود قائد إداري يمكنه تسيير مؤسسته، ويتمتع بالقدرة على إنعاش النشاط والتعامل مع الصراعات وتكييف الهياكل. لذا يجب عليه المرونة في بناء فرق العمل من خلال التشجيع على العمل الجماعي، وتطويرهم ومدتهم بالإمكانيات التي تجعل منهم قادرين على اكتشاف الفرص واغتنامها، والقدرة على كسب قبولهم من خلال الدبلوماسية والتكتيكية التي تمكن من الحفاظ على وحدة العمل وتجنبنا لاختلاف بين عناصرها.
الحاجة إلى الإنجاز	تعني الرغبة في تقديم أفضل إنجاز، وذلك من خلال تحمل مسؤولية بلوغ الهدف بجدارة الميل إلى تحمل الصعاب والسعي إلى قياس النجاح بالقابلية في بلوغ الأهداف.
الرغبة في الاستقلالية	أي عدم الاعتماد على الآخرين في بلوغ الأهداف.

الرؤية الواسعة والبعيدة للإحاطة من خلالها بمعظم العوامل التي تؤثر على عمل المشروع، وتمكن من التنبؤ بالمستقبل والعمل على تحقيقه من خلال وضع الخطط المدروسة والحلول السليمة باستمرار، و الثقافة بمختلف أوجهها.	الرؤية
من خلال الالتزام بمبادئ وقيم المؤسسة والتحلي بالأخلاق الوظيفية، وهذا ما يزيد من التزام المرؤوسين لتعليمات الرئيس وتحقيق الرقابة الذاتية التي تعتبر قوة مهمة للإبداع.	الإخلاص والتمتع بالقيم

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- صندرة صايبي، سيرورة إنشاء المؤسسة - أساليب المرافقة، دار المقاولية، قسنطينة، 2008-2009، ص ص 10-12.

- بوشنافة أحمد وآخرون، متطلبات تأهيل وتفعيل إدارة المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي: 17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص 797.

- كلثوم بوغالم، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGM في تدعيم المقاولاتية النسوية بالجزائر - عرض ميداني لتجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية سوق أهراس، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 05/04/03 ماي 2011، ص ص 11-12.

ثالثا: مراحل المسار المقاولاتي لإنشاء مؤسسة مصغرة

يتكون المسار المقاولاتي من مجموعة من المراحل المتسلسلة، حيث نهاية كل مرحلة هي بداية لمرحلة أخرى وهي كالتالي¹:

أ- **المرحلة الأولى:** النزعة المقاولاتية (الميل نحو المقاولاتية) وهي توليفة من الخصائص النفسية والخبرات المهنية التي تزيد من احتمال اختيار بعض الأفراد للمقاولاتية كمسار مهني.

ب- **المرحلة الثانية:** التوجه المقاولاتي، وهو قرار الفرد حول احتمال الانتقال في يوم من الأيام نحو العمل المقاولاتي، ويفرق بعض الباحثين بين المرحلتين بوجود فكرة أو مشروع أعمال والشروع الشخصي للفرد في مسار إنشاء مؤسسة.

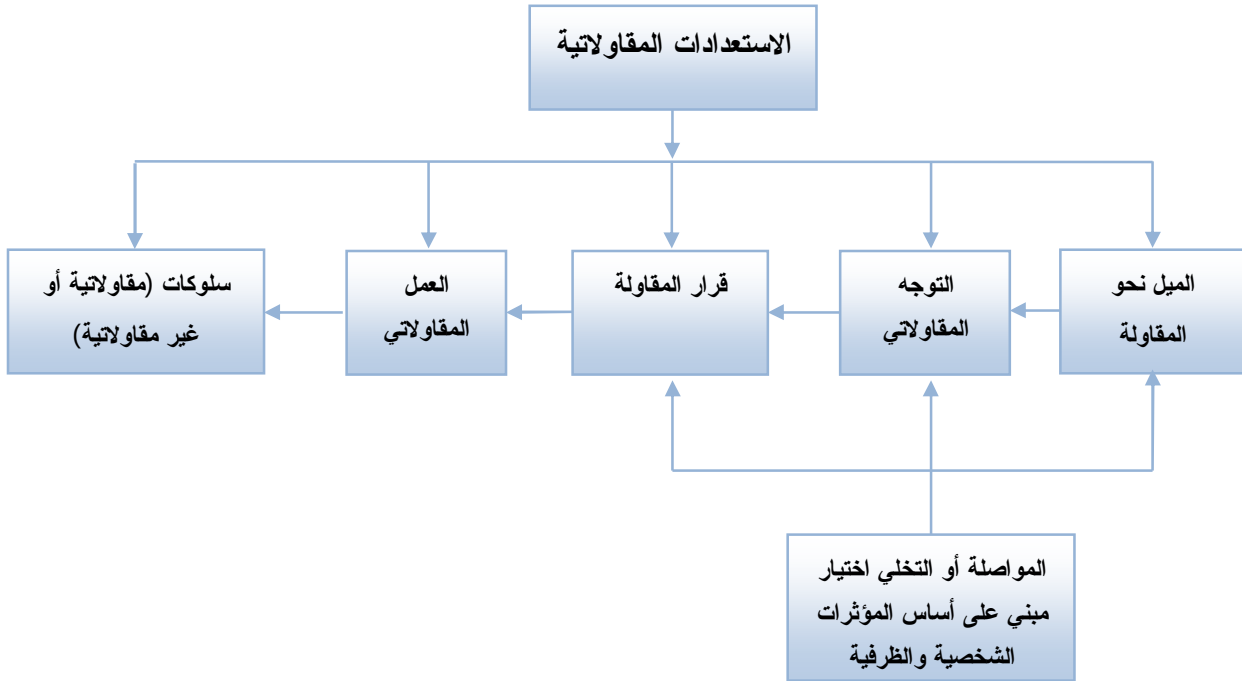
ج- **المرحلة الثالثة:** تمثل القرار، تعني أن الفرد تقابل مع توجهه المقاولاتي، فالفرد قد أكمل تشكيل فكرة المشروع بتحديد أدق التفاصيل وتعبئة مختلف الموارد (المالية والتسويقية).

د- **المرحلة الرابعة:** العمل المقاولاتي، تدل على الانطلاق الفعلي (المادي) للنشاط والذي يكون بانجاز أول السلع والخدمات.

هـ- **المرحلة الخامسة:** تختلف هذه المرحلة حسب منطق كل صاحب مشروع، فهناك من لا يتبنى السلوك المقاولاتي لسبب أو لآخر.

¹ مهدي فاطمة الزهراء، فراحتية العيد، مرجع سابق، ص 4.

الشكل رقم (01): مراحل المسار المقاولاتي



المصدر: مهدي فاطمة الزهراء، فراحية العيد، دور مؤسسات المقاولات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض تجربة مؤسسة POLYBEN ببرج بوعريش، الملتقى الدولي حول "آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر"، أيام 3-4-5 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 5.

المطلب الثالث: المقاولون في الجزائر

لقد خلف مسار المقاول الجزائري وتأخر كثيرا بفعل الكثير من العوامل السياسية والاقتصادية والزمنية، كي يصل إلى ما هو عليه الآن، وفي ما يلي سوف نتطرق لمساره وأنواع المقاولين الذين عرفتهم الجزائر والحاليين.

أولاً: مسار المقاول الجزائري

منذ الاستقلال وإلى غاية دخول مرحلة التسعينات من القرن الماضي كانت الدولة تسيطر على الاقتصاد والتجارة، ومركزة على القطاع العمومي وإهمال القطاع الخاص الذي اقتصر نشاطه على بعض الصناعات التحويلية التقليدية ذات الطابع العائلي المحدودة وتجارة التجزئة لكون القوانين لا تسمح، بالإضافة إلى أن البنوك مكرسة لتمويل المؤسسات العمومية، ورغم وضع بعض الميكانيزمات لتمويل المؤسسات الخاصة إلا أنها اصطدمت بالمدونية الخارجية، التي كانت عائقاً أمام استيراد معدات الإنتاج، هذا كله حد من فاعلية المقاول الجزائري في هذه الفترة غير أنه بعد مرور تلك الفترة واستحداث الدولة لمجموعة من التشريعات التي سمحت بإنشاء مؤسسات لدعم وتشجيع الشباب على الاستثمار وإنشاء

مؤسسات خاصة، تخلص الأفراد المبدعون الساعون إلى تجسيد طموحاتهم من شبح التمويل، وبرزت إلى السطح مشاكل أخرى تمثلت في الأساس بعدم الثقة في منتجات القطاع الخاص، حيث اعتبر المقاول شخصا انتهازيا غرضه الربح ولو على حساب الغير، نتيجة مجموعة من السلوكات من جهة، وترسخ العقلية الاشتراكية عند المواطنين من جهة أخرى، وكذا المنافسة من طرف المؤسسات العمومية التي تحقق خسارة ورغم ذلك استمرت في العملية الإنتاجية، ما عمق من جراح المقاول الجزائري وجعل المنافسة غير تامة، لعدم توفر شرط حرية الخروج من السوق لأسباب غير اقتصادية، فاتجه الاستثمار إلى ما يسمى اقتصاد البازار على حساب الأنشطة الخالقة للقيمة المضافة، فغزت المنتجات الصينية السوق وأصبحت تهدد بوأد أي مؤسسة في المهد¹.

إن هذه المراحل التي مر بها المقاول الجزائري، والمعوقات التي واجهها أدت إلى بلورة صفات واتجاهات هذا المقاول والتي عكست المسارات التي اتخذها، يمكن تصنيفها على الأساس التالي:

جدول رقم (10): مسارات تبلور صفات واتجاهات المقاول الجزائري

المسار العائلي	وهو عملية إنشاء تطوير أو الإشراف على مؤسسة بتفويض عائلي بالاستعانة.
المسار السياسي	وهو المقاول الذي من مناضلي الثورة التحريرية قبل أن يقوم بإنشاء مؤسسته.
المسار الجامعي	يتميز هذا المقاول بأن له شهادة عليا من الجامعة فينشئ مؤسسة أو يطورها من خلال مكتسباته المعرفية.
مسار المهاجر	هذا النوع من المقاولين أنشأ مؤسسة بالخارج باعتباره مهاجرا سابقا أو أبنا له، ويقوم بتحويل نشاطه إلى أرض الوطن، أو ينشئ فرعا له في الوطن.
مسار القطاع العام	يمثله الموظفون السابقون أو الإطارات الذي شغلوا مناصب سابقة في القطاع العام ساعدته على إنشاء المؤسسة.
مسار الانفتاح	هذا النوع عمل في مجال التجارة ومع الانفتاح على التجارة الخارجية قرر دخول المنافسة وإنتاج السلع والخدمات.
مسار المخاطر والمغامر	يسعى هذا النوع من المقاولين إلى تحقيق الربح وتكوين الثروة أيا كانت مصادرها حيث يقوم بغش مختلف الأطراف كالبنوك، الضرائب، القوانين...

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

لونيسى ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية بباتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص ص 180-181.

¹ لونيسى ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية بباتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص ص 180-179.

ثانيا: تصنيف المقاولين الجزائريين

في ما يلي سوف نعتمد على المعيار الزمني في تصنيف المقاولين الجزائريين وأنواعهم.

1 - مقاولوا السبعينات¹:

لقد قام "جون جيناف" بدراسة حول مقاولي السبعينات أين كان نظام الدولة الجزائرية حينها نظاما اشتراكيا، لذا كان عدد المؤسسات الخاصة مقارنة بالمؤسسات العمومية ضئيلا، فأجرى دراسته على 250 مقاول من العاصمة درس فيهم أصولهم الجغرافية والاجتماعية، فتوصل إلى أن هناك ثلاثة أنواع للمقاولين في تلك الفترة، هم كالتالي:

أ - المقاولون التجاري:

الأصول الجغرافية لهؤلاء هي شروق وجنوب الجزائر حيث جاءوا من ولايات مثل: قسنطينة، واد سوف، مسيلة، بسكرة، أما أصولهم الاجتماعية فهم ينتمون إلى عائلات نبيلة متدينة غرست في أبنائها حب الوطن والتضحية من أجله، كانوا ملاكا في الفترة الاستعمارية وإثر مشاركتهم في ثورة المقراني تم نزع ملكيتهم فأصبحوا تجارا، وتركز نشاطهم في الاستيراد والتصدير فكانوا رأسمال خارج البلاد، وقد قدموا مساعدات مالية لجبهة التحرير الوطني كما قدموا لهم كل المعلومات التي تحتاجها والخاصة بالتجارة والتجار الكبار ليحصلوا على السلاح، وقد تحولت محلاتهم هذه إلى مصانع بعد الإستقلال. هذا النوع من المقاولين هم تجار أكثر منهم صناعيين، يستثمرون في قطاعات تحصل على أرباح سريعة باستخدام تكنولوجيا بسيطة، والجدول التالي يوضح الأصل الاجتماعي لهذه الفئة:

جدول رقم (11): الأصل الاجتماعي للمقاولين التجاري في فترة السبعينات

مهنة الأب						
مفاوض تجاري	تاجر	حرفي	عامل إداري في الإدارة الفرنسية	عامل	فلاح	المجموع
55	36	2	7	/	/	100
مهنة أفراد العائلة						
مفاوض صناعي	تاجر حرفي	مهنة حرة	إطار	موظف إداري	عامل	فلاح
55	9	1	6	18	2	4
100	5	4	2	18	4	5

المصدر: لونييسي ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية بباتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص ص 182-183.

¹ لونييسي ريم، مرجع سابق، ص ص 181-182.

ب - المقاولون العمال¹:

هم عمال مارسوا صناعة حرفية موسمية، ينحدرون من عائلات فقيرة فلاحية أو تجارية، مستواهم التعليمي ابتدائي، يتمركزون في المدن الكبرى وأغلبهم كانوا مهاجرين أو كانوا إطارات سابقين في التسيير الذاتي الصناعي أو أعضاء ومناضلين في جبهة التحرير الوطني أو عمال في القطاع العمومي، إلى الرفع من مستوى معيشتهم حيث يقومون بشراء الآلات المستعملة وينتجون بها سلع أرخص الثمن وبسيطة، توجه في الغالب إلى الفقراء، أما الأصل الاجتماعي لهؤلاء يمكن أن نوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم (12): الأصل الاجتماعي للمقاولين العمال في فترة السبعينيات

مهنة الأب						
مفاوض تجاري	تاجر	حرفي	عامل إداري في الإدارة الفرنسية	عامل	فلاح	المجموع
/	22	13	/	33	32	100
مهنة أفراد العائلة						
مفاوض صناعي	تاجر حرفي	مهنة حرة	إطار	موظف إداري	عامل	فلاح
21	11	1	5	10	34	5
100						

المصدر: لونيبي ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية بباتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص 183.

ج - المقاولون غير المسيرين: ساعد هذا النوع من المقاولين تقنيون ساميون وإطارات أجنبية لتسيير مؤسساتهم، فهم يهتمون بأمور أخرى كامتلاك العقارات، والاستيراد والتصدير².

2- مقاولوا التسعينات:

إن التطور الذي طرأ على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلاد والتحول نحو اقتصاد السوق جعل لهذه المرحلة خصوصيتها وعلى الخصوص ما تعلق بالمستوى التعليمي والتجربة والسن، فتشكلت لدينا خمس أصناف من المقاولين³، نبينها في الجدول التالي:

¹ لونيبي ريم، مرجع سابق، ص 182.

² نفس المرجع، ص 183.

³ نفس المرجع، ص 183.

جدول رقم (13): أصناف المقاولين في التسعينات

نوع المقاولين	نسبتهم	صفاتهم
المقاولون الإطار	42 %	هم المقاولون الذين تتجاوز أعمارهم الخمسين، يمتلكون خبرة اكتسبوها من خلال قيامهم بوظيفة في القطاع العمومي خاصة ما تعلق منها بالتسيير، ذوي خبرة مهنية خولت لهم إنشاء مؤسسات بعد تقاعدهم من العمل، وذلك للرفع من مستواهم المعيشي نظرا لدخلهم الضعيف كرجة منهم في تأمين حياة أبنائهم وتطبيق ما اكتسبوه من مهارات في تسيير الموارد البشرية والخبرة الإدارية.
المقاولون المهاجرون	18 %	سمح لهم ادخارهم المال الذي اكتسبوه في المهجر بإنشاء مؤسسات في الوطن أغلبهم من منطقة القبائل تميزوا بحب المغامرة على اعتبار أن نمط حياتهم السابق تميز بالمغامرة والمخاطرة، أما عن خبرتهم فقد جاءت من التجربة المهنية التي اكتسبوها في مختلف النشاطات.
المقاولون بالوراثة	23 %	هم مقاولون عقلانيون، يقومون بتسيير المؤسسة الموروثة، يقومون بتوظيف العمال حسب الكفاءة، يسيرون أعمالهم بتقنيات حديثة ولمواكبة السوق وتغيراتها فإنهم يسعون دائما نحو تحسين نوعية منتجاتهم، وعليه فإن هم يسعون وراء إكمال نشاط أوليائهم مع تطويره وتحسينه.
المقاولون وتقاليدي	11 %	ينتمي هذا النوع من المقاولين إلى عائلة تمارس التجارة أو المقاول، ويبدأون العمل في سن مبكرة، يميلون لإنشاء مؤسسات عائلية ومن خلال التجربة الطويلة في المقاول باعتبارهم من عائلات وتقاليدي مقاولتية فإنهم يستطيعون تغيير النشاط الذي بدأوا منه فهم يعرفون السوق حق المعرفة.
المقاولون العمال	6 %	هم أفراد إما عانوا من التسريح والبطالة أم أنهم كانوا عمالا وإطارات متوسطة سابقين، يهدفون وراء المقاول إلى تحسين مستواهم المالي نظرا لضعف أجورهم، يقومون بالعمل غالبا في قطاع نشاط الذي عملوا به سابقا.

المصدر: لونيبي ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية بباتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص ص 183-184.

المبحث الثالث: المرافقة

إن التعقيدات والصعوبات والمخاطر التي تواجه المقاول خلال مراحل إنشاء مؤسسته والمراحل الأولى من بداية نشاطها استدعى تطوير عدد كبير من أنظمة الدعم التي تهدف إلى مرافقة صاحب المؤسسة حتى يتمكن من تجاوز تلك التعقيدات.

المطلب الأول: ماهية المرافقة

تعتبر المرافقة مهنة قائمة بذاتها تضم مجموعة من التقنيات الخاصة التي تأخذ بعدا ثقافيا، وهي تعتبر أكثر من ضرورة بالنسبة للمجتمعات التي تفتقر للروح المقاولاتية.

أولا: مفهوم المرافقة

- هناك عدة تعريفات للمرافقة تطرق لها المتخصصون في هذا المجال، نذكر البعض منها فيما يلي:
- يعرفها أندري لوتوسكي أنها تجنيد للهيكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة، ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المقاول¹.
 - هي عملية ديناميكية لتنمية وتطوير مشروعات الأعمال، خاصة مشروعات أو منشآت الأعمال الصغيرة التي تمر بمرحلة التأسيس أو الإنشاء وبداية النشاط حتى تتمكن من البقاء والنمو بصفة خاصة في مرحلة بداية النشاط، وذلك من خلال العديد من المساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات الأخرى اللازمة أو المساعدة².
 - هي طريقة للتكوين يتم من خلالها تحويل مهارات وتجارب شخص أو هيئة ما إلى شخص آخر، وذلك بمنحه نصائح وتوجيه بعض الإقتراحات حول طريقة إتمام مهمة أو تنظيم ما³.
 - المرافقة هي إجراء يشتمل على القيام بنقل شخص ما من حالة إلى أخرى، وهذا بالتأثير عليه لاتخاذ قرارات معينة، حيث تهدف المرافقة إلى جعل المنشئ مستقلا، وبالتالي فهي تخص المقاول صاحب المؤسسة، إنها تهدف إلى مرافقة شخص (أو فريق) مقاولاتي يحمل فكرة استثمارية، وقيادة هذه الفكرة من أجل الوصول إلى مشروع قابل للاستمرار⁴.
 - تعرف أيضا بأنها مجموع الخدمات المقدمة للمقاول من طرف هيئة المرافقة (بغض النظر عما إذا كان قد أنشأ مؤسسته أو ليس بعد)، هذه الخدمات تشمل مجالات عدة: المادية، الاستشارية،

¹ طلبة صبرينة، هيئات وأدوات مرافقة إنشاء المؤسسة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 13.

² عبد السلام أبو قحف، إسماعيل السيد، توفيق ماضي، رسمية زكي، حاضنات الأعمال (فرصة جديدة للإستثمار، وآليات لدعم منشآت الأعمال الصغيرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 10.

³ صندرة صايبي، مرجع سابق، ص 63.

⁴ Catherine leger-jarniou, quel accompagnement pour les créateurs qui ne souhaitent pas se faire s'aider? Réflexions sur une paradoxe et proposition, communication au 4eme congre pour l'académie de l'entrepreneuriat, paris, 24-25 novembre, 2005, p 1.

التكوينية... الخ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المرافقة تدل كذلك على تلك العلاقة الشخصية التي تربط حامل المشروع لمدة زمنية معينة مع شخص من هيئة المرافقة، والذي تتمثل مهمته في متابعة المقاول ومساعدته خاصة خلال مرحلة نمو مشروعه وتطوره¹.

وإجمالاً فالمرافقة هي عبارة عن خدمة تقدمها هيئات متخصصة تهدف إلى مساعدة أصحاب المشاريع الجديدة في عملية الإنشاء التي تعتبر مرحلة حساسة في حياة المشروع وتحتاج إلى الكثير من الخبرات.

وتبعاً لحاملي مهنة المرافقة فإن هذه الأخيرة تهتم بما يلي²:

- الاستقبال وتوجيه الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة.
- تقديم خدمات تتناسب وشخصية كل فرد.
- هيكلة المشروع قبل تقديمه لمجلس الموافقة.
- الكفالة.
- متابعة المؤسسة الفتية لفترة عموماً تكون طويلة (حسب طبيعة المرافقين).
- تكوين نادي للمقاولين.

ثانياً: أهداف المرافقة³

- مساعدة المقاول في إنشاء مؤسسته وعلى ضمان استمراريتها، وذلك بتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة التي تختلف باختلاف احتياجات كل مقاول، كما تأخذ صفة علاقة شخصية تربط المقاول مع المرافق الذي يساعده في حل المشاكل التي تواجهه.

- تسمح له بالتغلب على الصعوبات التي قد تواجهه خلال فترة الإعداد لانطلاق مؤسسته الجديدة، فغالبا ما يكون للمقاول فكرة أو مشروع غير مكتمل، ولكنه يحتاج إلى الدعم الذي تقدمه له المرافقة فيما يتعلق بإعداد مخطط العمل، أو إنجاز دراسة للسوق المستهدف، كما قد يجهل أيضاً كيفية إجراء دراسة مالية مضبوطة يستطيع من خلالها تحديد احتياجاته المالية، وشكل التمويل الذي يحتاجه، وأيضاً النتائج المتوقعة.

- تشجيع المؤسسات المبتكرة التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة نظراً للاحتياجات المالية الكبيرة للمؤسسة، وكذلك الصعوبة التي يواجهها المقاول في اختيار الموقع الاستراتيجي والثباتية منتج - سوق، ونظراً أيضاً للجهل بخبايا السوق والمحيط الذي سينشط فيه، خاصة في ظل عدم وجود منافسين مباشرين محددين من البداية.

¹ دباح نادية، مرجع سابق، ص ص 62-63.

² صندرة صايبي، مرجع سابق، ص 62.

³ دباح نادية، مرجع سابق، ص 63.

- يمكن للمقاول أن يمتلك خبرات في الميادين المالية، أو التجارية، أو في غيرها من المجالات، ولكن عملية إنشاء مؤسسة جديدة تتطلب منه الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسة، وأيضا القدرة على اتخاذ القرار في مختلف هذه المجالات من أجل ضمان تموقعها في السوق بشكل جيد، وانسجام المشروع من مختلف الجوانب وذلك ما تسعى مختلف هيئات المرافقة إلى السهر على توفيره.

ثالثا: الفرق بين مفهومي المرافقة والمساعدة المالية

ربما تعتبر هذه النقطة هي حجر الزاوية في نظام إنشاء المؤسسات الصغيرة، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو هل أن إنشاء المؤسسات الصغيرة تحتاج إلى مرافقة أم إلى معونة. في ما يتعلق بالدعم المالي (المعونة)، قد لا يكون النظام البنكي التقليدي المكان المفضل للتمويل، طالما أن سلوكه التمويلي يتحدد على أساس درجة الخطر (خطر الوكالة بشكل خاص)، التي تكون في حالة المؤسسات الوليدة جد مرتفعة نظرا لأن المؤسسين يكونون في غالب الأحيان بدون خبرة في هذا الميدان، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تنويع وتكييف مؤسسات التمويل مع حاجات هذه المؤسسات. كما يمكن أن يكون الدعم غير المالي (المرافقة) يستهدف تحسين جودة تسيير المؤسسات عبر إنشاء مجلس خبرة يضطلع بتقديم المشورة، وصياغة التوجيه الملائم حسب خصائص المؤسسة التي تطلب ذلك والنشاط الذي تعمل فيه، بل قد يكون من المناسب جدا إنشاء العديد من شبكات الدعم الأخرى إلى جانب ما هو موجود، مع عقلنة الجهود ووضع آلية ملائمة لرفع جدارتها ونجاعتها. فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة الوليدة، قد يتطلب الأمر من السلطات العمومية أن تقوم بوضع آلية لتوجيه الشباب المبدع ورعاية المؤسسات الوليدة عند الانطلاق ففي هذه الحالة تكون المؤسسات في حاجة أيضا إلى الدعم غير المالي. وفي كل الأحوال، تكون السياسات العمومية الرامية إلى تسهيل عمل المؤسسات الصغيرة أكثر نجاعة عندما تركز على عوامل المرافقة التي ترعى هذه المؤسسات مع تركها تكتسب لوحدها مقومات النجاح والاستمرار، وهنا يتعين على الحكومة أن تركز أساسا على الجوانب التي تستهدف تمكين الروابط بين المؤسسات، وترقية الإبداع، وتحسين التكوين، وتحسين التكنولوجيا، وتطوير أشكال جديدة لتنظيم العمل¹.

رابعا: خصائص المرافقة الجيدة

اتفق المتخصصون على جملة من العناصر التي تميز المرافقة الجيدة، تتمثل هذه العناصر فيما يلي²:

¹ لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص ص 6-9.

² DUVERT Régis, HEKIMIAN Norbert, VALLAT David, L'appui a la création d'entreprise ou d'activité, étude pour la Direction Régionale du Travail, de l'Emploi Et de la Formation Professionnelle Rhône Alpes(DRTEFP), Ministère des Affaires Sociales, du Travail et de la Solidarité, France, mai,2002, p54.

1- المرافقة تستلزم الارتباط (فرد - مشروع): يعني توافق إمكانيات وكفاءات المقاول مع نوعية المشروع الذي يحمله مما يؤدي إلى وجود توافق مستمر بين الفرد والمشروع وليس فقط في المرحلة الأولية لتسيير المشروع، هذا العنصر يسمح بتأمين المقاول والمشروع معا من مختلف المشاكل المتوقعة.

2- المرافقة تركز على الشخص: عملية المرافقة تكون خلال فترة زمنية محددة لابد للمقاول أن يستفيد فيها للتحكم بتسيير مشروعه في المستقبل البعيد.

3- المرافقة يجب أن تشجع استقلالية الشخص: المرافقة الجيدة تقتضي تركيز هيئة المرافقة على جعل حامل المشروع يفهم لماذا يجب أن ينفق بشكل معقول في استثماراته، كيف يتحكم في الخزينة، المدة الزمنية المثلى لتسديد الديون، إهلاك الاستثمارات... وغيرها.

4- المرافقة يجب أن تتضمن تسيير الفشل: منذ الاستقبال، يجب أن يكون المرافق قادرا على مصارحة المقاول الجديد إذا ما كان المشروع غير قابل لتحقيق في تلك الحالة، فهناك فئة هشة من المقاولين تأتي بمشاريع لا يتم المصادقة عليها، وبالتالي على هيئات المرافقة التوفر على تقنيين متخصصين يمكن أن يساعدوا هذه الفئة من المقاولين في تصحيح أخطاء مشاريعهم، وهكذا فيما يخص المشاكل المالية حيث يتوجب على المرافق العمل مع حامل المشروع على تشخيص موضوعي للحالة وإيجاد الحلول دون الدخول في مشاكل بين هيئات المرافقة التي تمثل الاقتصاد التضامني و منظمات التمويل الرأسمالي.

5- الاحترافية مهما كانت الفئة المستهدفة: هناك فئات مختلفة من المقاولين من بينها البطالين ذوو التأهيل الضعيف حيث يرى المختصين أن مرافقة هذه الفئة من حاملي المشاريع تأتي من مرجعية اجتماعية أكثر منها اقتصادية، إلا أنه حتى وإن كان المقاول يعتمد في تعامله مع حاملي المشاريع على الاستماع والفهم الجيد لأهداف المقاول (خاصة فئة البطالين)، يجب على المرافق إظهار جميع عناصر المرتبطة بإنشاء المشروع والكلام باحترافية كبيرة مع المقاول بهدف وضع المشروع في المكان والطريق الصحيح.

6- المرافقة تقوم في إنجاز المشاريع على مرحلتين: المرحلة الأولى (التصور والتخطيط) يقوم بها غالبا المقاول، أما التنفيذ فيعتبر نقطة الانطلاق في المرحلة العملية التي يجب فيها وقوف الهيئة المرافقة إلى جانب المقاول منذ انطلاق النشاط وطول فترة تنفيذ المشروع (فترة الإنشاء).

خامسا: أنماط المرافقة

يمكن أن تأخذ المرافقة أشكالا متعددة حسب مصدرها، وطبيعتها ومستوى تدخلها ومدتها والقطاع الذي تهتم به، ويمكن توضيح هذه الأنواع في الجدول التالي:

جدول رقم (14): أنماط المرافقة

نوع المرافقة	معايير التصنيف
* مرافقة عمومية: الدولة والهيئات المحلية. * مرافقون خواص: - الخبراء المرافقين الخواص (مكاتب الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، البنكيون...). - المنظمات غير الحكومية. * المرافقون الأجانب: - المنظمات الدولية. - المرافقون الخواص الدوليون. - المنظمات غير الحكومية الدولية.	حسب مصدر المرافقة
* المرافقة المؤسسية: - تحت شكل هيئات. - تحت شكل قوانين وقواعد. * مرافقة أجنبية: - تدخل مباشر. - تدخل غير مباشر. * وساطة في مجال التجهيزات: - التوريد بالتجهيزات. - وضع خبراء تحت التصرف. * مرافقة في مجال التسيير: التكوين والإستشارة.	حسب طبيعة المرافقة
* مرافقة في التكوين والنظام التعليمي وما بعد التمدرس. * مرافقة قصيرة الأجل. * مرافقة في مرحلة الاستغلال.	حسب مستوى التدخل
* مرافقة منتظمة ذات فترة جد قصيرة. * مرافقة قصيرة الأجل. * مرافقة متوسطة الأجل.	حسب مدة التدخل
* مرافقة الصناعات الصغيرة والمتوسطة. * مرافقة المؤسسات الزراعية الصغيرة والمتوسطة. * مرافقة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع النقل. * مرافقة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الرسمي. * مرافقة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في القطاع غير الرسمي.	حسب قطاع النشاط المتدخل فيه

المصدر: صندرة صايبي، سيرورة إنشاء المؤسسة - أساليب المرافقة، دار المقاولية، قسنطينة، 2008-2009، ص

المطلب الثاني: هيئات الدعم والمرافقة

إن التنمية المحلية حركية تبنى على أساس فعالية العلاقات المادية والمعنوية بين مختلف الأفراد والهيئات من أجل تثمين الثروات التي تمتلكها المنطقة، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين مختلف فئات المجتمع.

لهذا توضع المؤسسات المصغرة في وضعية ممتازة من أجل لعب دور اقتصادي واجتماعي وسياسي هام ولا سيما فيما يخص توفير مناصب الشغل، واستغلال الموارد البشرية، وتكوين عوائد وإعادة التوازن في توزيع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

ف نجد أن المقاول يتفاعل مع مختلف الأنشطة حسب معايير المجتمع المحلي، ويعتمد بشكل كبير على عائلته ومحيطه من أجل إنشاء مؤسسته ثم المرور للبحث عن بعض الهيئات المرافقة، وهنا يأتي دور هذه الأخيرة في توجيه تلك المشاريع حسب متطلبات المجتمع مما يضمن للوصول إلى التنمية المحلية¹.

أولاً: دور الدولة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة عن طريق هيئات الدعم

يعتبر دور الدولة عاملاً أساسياً وهاماً جداً في إرساء روح المقاولاتية في مجتمع معين، وذلك من خلال تشجيع الأفراد الذين يتمتعون بالمهارات والخبرات والقدرات والكفاءات الفنية والنفسية اللازمة لإقامة المشاريع الجديدة، عن طريق مجموعة من المبادرات التدريبية والدروس المتعددة والمتنوعة لطلاب الثانوية ومراكز التكوين المهني والجامعات في إنشاء المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك فالدولة قادرة على وضع سياسات محفزة لإقامة المؤسسات الجديدة في العديد من المجالات والقطاعات خاصة تلك التي تخدم التنمية المحلية والوطنية، لأن التنمية الاقتصادية للبلد تبدأ من التنمية المحلية للمناطق المكونة لهذا البلد، وهذا لا يكون إلا بأخذ خصوصيات كل منطقة، وبالتالي العمل على تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التنموية المحلية، من خلال المشاريع التعاونية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأعمال من أجل توفير البنية الأساسية للمشروعات الجديدة من خلال حاضنات الأعمال ومراكز الدعم المتخصصة، فالخدمات التي تقدمها هذه الهيئات تعتبر محفزاً أساسياً لزيادة المقاولين وتكوين مؤسسات جديدة².

ثانياً: دور هيئات الدعم في مرافقة المؤسسات المصغرة

يرى أوليفييه كولبير أن نشاط هيئات الدعم والمرافقة يقوم على التقريب بين مجموع الفاعلين في عملية إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة من الهيئات القانونية، المنظمات الاستشارية، الجماعات المحلية،

¹ صندرة صايبي، مرجع سابق، ص ص 91-92.

² عمرو علاء الدين زيدان، ريادة الأعمال: القوة الدافعة للإقتصاديات الوطنية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007، ص 36.

الوكالات العامة والخاصة، الجمعيات المهنية، المجالس المختلفة، البنوك، مؤسسات التأمين، الضرائب، مؤسسات رأس مال المخاطرة ... وغيرها.

وتوصل لوتاوسكي إلى أن مرافقة المؤسسات المصغرة تقوم على العناصر التالية:

- **المدة الزمنية:** من عدة أشهر إلى عدة سنوات.
- **تكرار التواصل:** ضرورة وجود لقاءات متقابلة.
- **وحدة هيئة المرافقة:** بحيث تبنى عملية المرافقة على الثقة المتبادلة بين المقاول وهيئة المرافقة.
- **الأخذ في الحسبان مختلف المشاكل المطروحة على منشئ المؤسسة.**

لقد تطورت هيئات الدعم والمرافقة منذ سنوات الثمانينيات من القرن الماضي، حيث برز هذا التوجه بشكل كبير في الدول المتقدمة (الولايات المتحدة، كندا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، ...)، وارتكزت عمليات دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة على ثلاث محاور أساسية هي:

- **الدعم المالي:** هذه الهيئات تختص أساساً في معالجة مشكل عدم كفاية الأموال اللازمة عند انطلاق المشاريع، حيث تمثل هذه النقطة عائقاً كبيراً أمام الشباب الطامحين إلى إنشاء مؤسسات مصغرة، وبالتالي يمكن أن توفر هذه الهيئات تسهيلات جيدة للحصول على تمويل الاستثمارات الجديدة واستثمارات التوسع وغيرها، تجدر الإشارة إلى أن الدعم المالي يمكن أن يكون وطنياً أو جهوياً، وفي هذه الحالة تختلف الامتيازات من منطقة إلى أخرى، وكذلك يخضع الدعم المالي لنوع المشروع (تكنولوجي أو تقليدي)، وخصائص حاملي المشاريع (طالب للشغل، امرأة... الخ).

- **شبكات النصائح والتكوين:** هناك الكثير من خدمات النصائح والتكوين الخاصة أو العامة تقدمها غرف التجارة وغرف الحرف وغرف التسيير، والهدف منها حصول المقاولين الشباب على تكوين في مجال إنشاء وتسيير المؤسسات المصغرة وغيرها، حيث تقترح كل هيئة عروضاً تكوينية مختلفة تمثل أساساً لبقاء وتطور المؤسسات المصغرة الناشئة.

- **الدعم اللوجستي:** تهدف بعض هيئات الدعم إلى توفير مقرات لنشاط المؤسسات المصغرة في محلات متاحة وخلال فترات زمنية محدودة وخدمات إدارية مختلفة وذلك بشروط تحفيزية أقل تكلفة، بالإضافة إلى تقديم بعض النصائح البسيطة أو المعقدة حسب المشروع المصغر، وتقوم بهذه العمليات من خلال الإنفتاح على جميع شبكات الأعمال والهيئات الحكومية المختلفة لتدعيم هذه الهيئات.

هذه العمليات تقوم بها كل من مشاتل المؤسسات وحاضنات الأعمال، التي لعبت دوراً جديداً في إدماج جميع أشكال الدعم والمرافقة في هيئة واحدة، وذلك لخدمة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة،

حيث تقوم المشاتل والحاضنات بتوفير مقر لنشاط المؤسسة المصغرة، وتقديم المساعدات المالية لها، بالإضافة إلى النصح والإرشاد والمرافقة بعد الإنشاء¹.

ثالثا: دور المرافقة عن طريق هيئات الدعم في ترقية روح المقاولاتية

بالرغم من غياب دراسات متخصصة تدل على أن للمرافقة دورا مباشرا في ترقية روح المقاولاتية لدى الشباب البطال، إلا أن هناك مجموعة من المؤشرات التي تجعل من المرافقة في إنشاء المؤسسات أداة فعالة لترقية روح المقاولاتية في مجتمع معين، ومن بين هذه المؤشرات ما يلي²:

- يعتبر مشكل التمويل اللازم للاستثمار من أهم المشاكل التي تواجه المقاولين الشباب لإنشاء المؤسسات الجديدة وبالتالي فإن الخدمات والتسهيلات التي تقدمها هيئات المرافقة والدعم في تمويل المؤسسات المصغرة من شأنها أن تؤدي إلى تحفيز هؤلاء الشباب إلى إنشاء مؤسسات جديدة في إطار هذه الهيئات، مما يؤدي إلى ترقية الروح المقاولاتية، وزيادة المؤسسات المصغرة.
- تقدم هيئات المرافقة خدمة تكوين الشباب في مجالات تسيير المؤسسات وكيفية التعامل مع الأسواق، وهي عوامل أساسية يحتاج إليها المقاول في مختلف مراحل حياة المشروع.
- تعمل هيئات المرافقة والدعم مع مختلف المؤسسات العامة والخاصة، فالمرافقة تبدأ من خلال عمليات التحسيس والإعلام التي تقوم بها هذه الهيئات في المدارس والجامعات وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وبالتالي فهي يمكن أن تكون عاملا أساسيا في نشر الثقافة المقاولاتية في المجتمع.
- إن تزايد عدد المؤسسات المنشأة من خلال هذه الهيئات في مجتمع معين، يمكن أن يؤدي إلى أن يصبح ذلك تقليدا ينتقل من جيل إلى آخر، مما يؤدي إلى غرس الروح المقاولاتية في هذا المجتمع.

المطلب الثالث: دور المرافقة في ترقية روح المقاولاتية وإنشاء المؤسسة المصغرة

تطرح قضية دور المرافقة في ترقية روح المقاولاتية لدى الشباب البطال لدفعهم وجذبهم لإنشاء مؤسسات مصغرة نقطة إشكالية، رغم ما تبين من حاجة هذا النوع من المؤسسات للمرافقة، وأثرها النسبي عليها.

¹ قوجيل محمد، دور هيئات الدعم والمرافقة في ترقية المقاولاتية ودعم التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010/2011، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص ص 122-123.

² عمرو علاء الدين زيدان مرجع سابق، ص 36.

أولاً: أسباب حاجة المؤسسات المصغرة للمرافقة

هناك مجموعة من الأسباب التي تجعل المؤسسات المصغرة في حاجة إلى مرافقة خاصة خلال المرحلة الأولى من إنشائها، تتمثل أهمها في ما يلي¹:

1- تعقد المحيط الخارجي: تتميز البيئة الخارجية عادة بالتغير وعدم الثبات، وبالكثير من التعقيدات، وتأتي المرافقة في هذا الإطار بأدوات وطرق علمية تهدف إلى ضبط هذا التعقيد وتوضيح الخيارات الممكنة للمقاول (عن طريق دراسة السوق، نصائح إستراتيجية،...).

2- التعقد الإداري: غالباً ما يواجه المقاولون صعوبات إدارية خلال تنفيذ إجراءات إنشاء المشروع، والمتعلقة بمختلف معاملات تسجيل المشروع وكذا المعاملات المتعلقة بمصالح الضرائب والتأمينات ومصالح العمل والضمان الاجتماعي وغيرها، وهو ما قد يؤدي أحياناً إلى التخلي عن انجاز المشاريع.

3- هشاشة وضعف المؤسسات حديثة النشأة: هناك مجموعة من المشاكل الفنية التي تعاني منها المؤسسات المصغرة، خاصة في مراحل نشأتها الأولى، والتي تعقد بشكل كبير عملية نموها، حيث لا يمتلك أي مشروع في بداية إنشائه الكثير من الخبرة والكفاءة التسييرية الكافية، فالمرافقة هنا تهدف إلى تقوية رأس مال الكفاءات لمنشئ المؤسسة، عن طريق تحويل المعارف، التكوين الفردي والجماعي... الخ².

4- أهمية المرافقة للمقاول³: تظهر المرافقة للمقاول مسارا لا بد من اجتيازه بهدف الحصول على التمويل، حيث تكمن أهميتها من خلال رؤيتين:

*** المرافقة كحل وحيد:** تحمل حسب هذا المنظور ثلاثة زوايا:

- تدمج عدة وسطاء.

- مصدر للعديد من المساعدات (رأس المال التقني والمالي، الزبائن...).

- مانحة للحلول الفورية.

وتم حصر هذه الزوايا من خلال الطلبات التي تم تجربتها ودراستها، لهذا تحاول أجهزة المرافقة دائماً عدم التماهي في منح خدماتها حتى لا ينتظر المقاول منها أن تقوم بالإدارة في مكانه.

وما يؤدي للوصول إلى هذه الحالة هو ضيق معلومات المقاول حول مكونات وأسباب المرافقة، وهذا عادة ما ينتج عن قلة الإعلام.

¹ محمد قوجيل، محمد حافظ بوعابة، المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة - تحليل نظري وإسقاط على الواقع الجزائري، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2011، ص 3.

² سعاد نائف برونوطي، إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 82.

³ صندرة صايبي، مرجع سابق، ص 92.

* **المرافقة كمسار إجباري:** في هذا المضمون يعتبر الرجوع إلى المرافقة هو قبل كل شيء مسار إجباري للحصول على الأموال، إضافة إلى الحصول على ضمانات من الهيئات المعنية من أجل الحصول على هذه الأموال، أي أصبحت المرافقة منطقيا تعني منح القروض، في حين أنه من المفروض وفي كثير من الأحيان ينبغي رفض المشروع وعدم قبوله حتى يكون دور المرافقة ذو فعالية أكثر.

ثانيا: حركية مرافقة إنشاء المؤسسات المصغرة

تكمن حركية المرافقة في المساعدة القبلية والبعدية لحاملي المشاريع، والتي يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (02): حركية المرافقة



المصدر: صندرة صايبي، سيرورة إنشاء المؤسسة - أساليب المرافقة، دار المقاولية، قسنطينة، 2008-2009، ص 87.

عندما نتكلم عن إنشاء مؤسسة وخاصة المصغرة منها، نتحدث عن جملة من المراحل التي يمر بها المقاول من أجل الوصول إلى فكرة المشروع وتجسيدها ومتابعتها. فالنواة المركزية لا يمكن من دونها إنشاء المؤسسة والتي تتمثل في فكرة المشروع وعدة جوانب أخرى، وعدة اتجاهات وعدة مشاكل تحتاج للمعالجة، والحل يكون انطلاقا من هذه الفكرة. حيث يبرز هنا دور المرافقة في محاولة إيجاد الحلول، فمن المفترض أن يكون كل المحيط ملائما لتسهيل عملية تجسيد المشروع، ولكن هذا لا يحدث دائما حيث غالبا ما يحمل رهانات وتعقيدات كبيرة

للمقاول وهنا يبرز دور المرافقة في تذليل تلك الصعوبات، سواء كان ذلك قبل أو بعد إنشاء المؤسسة¹.

ثالثاً: أثر المرافقة

يتمثل أثر المرافقة في الجوانب الإيجابية التي تم تحقيقها من جراء الإستفادة منها، وكذلك التكلفة الناتجة عن الإستفادة من الخدمات التي تقدمها².

1 - تكلفة المرافقة: تتكون تكلفة المرافقة من مجموع مصاريف الخدمات التي تقدمها مختلف أنظمة وأجهزة المرافقة التي يتحملها المقاول، والمتمثلة في تكاليف الإستقبال وتوجيه أصحاب المشاريع، والتكوين والمساعدة في تركيب المشروع وهيكله المالي، ومتابعة المخاطر، وعادة ما تكون تكاليف التمويل تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المرافقة، وتختلف هذه التكلفة من تنظيم مرافق إلى آخر³.

2 - قياس أثر المرافقة: في كثير من الأحيان يصعب قياس أثر المرافقة بشكل مطلق، ولهذا يتم اختيار أوجه وجوانب مختلفة له للتمكن من قياسه⁴.

أ - قياس أثر توفير المرافقة على عدد المؤسسات المنشأة:

لا توجد أي دراسة موثوقة منها تؤكد على أن توفير استقبال جيد قد يرفع من عدد حاملي المشاريع الوافدين إلى أحد هياكل المرافقة، بل تشير معظم الإحصائيات إلى أن الرغبة في إنشاء مؤسسة تتوقف بالدرجة الأولى على العوامل الثقافية والاجتماعية والنفسية⁵.

ب - قياس أثر المرافقة على معدل الفشل:

إن شبكات المرافقة مطالبة بأداء وظيفة الإستقبال، إضافة إلى القيام بإعادة توجيه حاملي المشاريع في حالة كون مشاريعهم غير ملائمة، وقد أجريت عدة دراسات وخلصت إلى أن المرافق يمكن أن يبعث في المقاول الفاشل الرغبة في البدء والانطلاق من جديد⁶.

ج - قياس أثر المرافقة على معدل نجاح المقاولين:

إن الطريقة الأمثل لقياس هذا الأثر هو الرجوع إلى نتيجة الملاحظة التي قام بها المختصون، حيث بين نشاط مهنة المرافقة أن هذه الأخيرة:

- ضرورية لأغلبية حاملي المشاريع.
- ترفع من حظوظ نجاح أصحاب المشاريع.
- تجنب المبتدئين الكثير من الأخطاء.

¹ صندرة صايبي، مرجع سابق، ص ص 87-88.

² صندرة صايبي، مرجع سابق، ص 85.

³ نفس المرجع، ص 85.

⁴ نفس المرجع، ص 85.

⁵ نفس المرجع، ص 85.

⁶ نفس المرجع، ص 86.

- تظهر مزايا كبيرة في مجال إعداد التقديرات المالية.
- تعمل بشكل كبير على إزالة الشعور بالوحدة الذي يحيط بالمقاول.
- وتدل الكثير من الدراسات على الآثار الإيجابية للمرافقة، وهذا من خلال اللجوء إلى المقارنة المرجعية أي المقارنة بين عينتين من المؤسسات إحداها تمت مرافقتها والأخرى لا، وقد وجد أن نسبة نجاح المشروعات الجديدة في الاتحاد الأوروبي التي تمت مرافقتها بلغت نسبة 88 % بينما بلغت هذه النسبة 50 % فقط من المشروعات التي لم يتم مرافقتها¹.

3- النتائج المنتظرة من تحسين المرافقة:

- تعتبر المرافقة مهنة قائمة بذاتها تضم مجموعة من التقنيات الخاصة التي تأخذ بعدا ثقافيا، وهي تعتبر أكثر من ضرورة بالنسبة للمجتمعات التي تفتقر لروح المقاولاتية، فقد أثبتت العديد من الكتابات أن التأهيل والتدريب هو العامل المحدد لظهور المقاولين في المجتمع، وأن المقاولاتية هي نظام يمكن أن يخضع للتعليم والتدريب مثل أي مجال آخر².
- في هذا الإطار نجد وجهات نظر مختلفة، من بينها³:

- بالنسبة للمجموعة الأولى، الإشكال هو معرفة ما إذا كان توفير مرافقة على مستوى إقليم ما يساهم في رفع عدد المقاولين.
- بالنسبة لآخرين، يتمثل الإشكال في معرفة ما إذا كانت المرافقة لها نتائج يمكن قياسها من ناحية جودة المشاريع، وأيضا من ناحية حظوظ هذه الأخيرة في النمو والتطور.
- توجد مجموعة أخرى تؤكد على أن الإجابة على السؤالين السابقين سوف تكون حتما إيجابية، والإشكال الحقيقي يتمثل في مدى القدرة على رفع حصة المقاولين المرافقين من بين جميع المقاولين، وهذا بهدف تخفيض معدل الفشل.
- أما بالنسبة للسلطات العمومية، فالإشكال بالنسبة إليها هو ما إذا كان الدعم والمرافقة أحد الإستثمارات ذات المردودية، بعبارة أخرى هل تساهم المرافقة في إنشاء وتطوير مؤسسات أكثر صلابة، تمكن من خلق الثروات وترفع من قدراتها التنافسية، والأجوبة كانت كالتالي:
- * من جهة تقديم المرافقة لا يساهم في إنشاء عدد أكبر من المقاولين، أو يحفز عددا أكبر من الجمهور على إنشاء مؤسسات، أو على الأقل لم يتم إثبات تلك النتائج الإيجابية بشكل أكيد.
- من جهة أخرى، المرافقة لها آثار إيجابية أكيدة على تحسن ظروف الإنشاء وهي قابلة للقياس لكن هذا لم يتم إثباته إلا على مستوى جزء فقط من المقاولين، وهم الأفراد الذين يواجهون صعوبات،

¹ صندرة صايبي، مرجع سابق، ص ص 86-87.

² عمرو علاء الدين زيدان، مرجع سابق، ص 117.

³ صندرة صايبي، مرجع سابق، ص ص 93-94.

وأيضاً حاملي المشاريع ذات الطابع التكنولوجي، أما الآثار الإيجابية الأخرى على المجموعات الأخرى فهي أكيدة ولكنها غير قابلة للقياس.

خلاصة الفصل:

إن أكثر شيء يهدد إستراتيجية الدولة في تبني مسار المؤسسات المصغرة هو دفع الشباب نحو هذا الاتجاه، بسبب عدم ثقتهم فيها في بعض الحالات، وفي عدم إيجاد المساعدة في بعض الحالات الأخرى، وبسبب غياب روح المقاولاتية في الكثير من الأحيان، لذا قامت الدولة بخطوات مهمة في تحفيز وجذب الشباب البطال ودفعه نحو الإنطلاق وإنجاز مشاريع خاصة، كما مدت يد المساعدة من خلال عملية مرافقتهم في هذا المجال.

والجزائر خطت خطوة مهمة من خلال الإهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، حيث أعطت أولوية خاصة للمؤسسات المصغرة ضمن هذا القطاع، إلا أن الكثير من العوائق بقيت تكتنف مسيرة هذه المؤسسات، وقد حاولت الدولة تجاوزها من خلال برامج وآليات تساعد في ترقية روح المقاولاتية لدى الشباب ودفعهم نحو إنشاء مؤسساتهم المصغرة الخاصة، وقدمت في هذا الإطار مساعدات وامتيازات مالية، إضافة إلى دعم غير مالي تجسد في عملية مرافقة المشاريع ما قبل عملية الإنجاز وأثناءها وفي بعض الأحيان ما بعد عملية الإنطلاق، وقد تجسدت هذه العمليات من خلال مجموعة من هيئات الدعم التي سنتطرق لها في الفصل القادم.

الفصل الثاني:

هيئات دعم ومرافقة الشباب

البطال في الجزائر

تمهيد:

تعتبر هيئات الدعم والمرافقة هي الوسائط التي تستعملها الدولة في تنفيذ إستراتيجيتها المتعلقة بدعم قطاع المؤسسات المصغرة، وقد تجسد هذا المسار في إنشاء العديد من الهيئات الخاصة بالتمويل ومرافقة الشباب البطال ودفعهم لإنشاء وإنجاح مؤسساتهم الخاصة المصغرة، وجعلهم يخرطون في العمل المقاوالاتي ويجسدون أفكارهم وطموحاتهم على أرض الواقع، كان من أبرز هذه الهيئات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، والصندوق الوطني للبطالة CNAC، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، كون أن هذه الهيئات كانت تركز بصفة خاصة على الشباب البطال الطامح للعمل المقاوالاتي وإنشاء مشاريعه الخاصة، من خلال تمويل مشاريعهم ومرافقتهم خلال إنشائها.

على هذا الأساس سوف نحاول التطرق من خلال هذا الفصل للنقاط التالية:

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، تعريفها، آليات التمويل والإعانات التي تقدمها، وعملية المرافقة بها.
- الصندوق الوطني للبطالة CNAC، تعريفه، آليات التمويل والإعانات التي يقدمها، وعملية المرافقة به.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، تعريفها، آليات التمويل والإعانات التي تقدمها، وعملية المرافقة بها.



المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

يعتبر القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش، يهدف إلى ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي، بفضل نوع من الدعم يركز على الاعتماد على النفس والمبادرة الذاتية وعلى روح المقابلة. بالتالي يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي، والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر أو البطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسيير هذا البرنامج وتطبيقه وتجسيده ميدانيا، بتمكين المواطنين والمواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم من الانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات مع استثناء النشاطات التجارية، من المساعدات والخدمات التي يوفرها الجهاز¹.

المطلب الأول: نظرة عامة حول الوكالة

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل. ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15.000 نشاط في مختلف القطاعات إلا أنه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها. وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر"، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل².

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها ما يلي: "طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 والمتعلق بجهاز القرض

¹ مرغاد لخضر، جلاب محمد، آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع: غرفة الصناعة والتجارة الزيبان بسكرة، أيام: 05/04/03 ماي 2011، ص 7.

² منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.

المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص الوكالة¹.

وتعتبر الوكالة آلية جديدة تهدف إلى ترقية الشغل الذاتي من خلال مرافقة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها، يخص هذا الجهاز بالأساس الحرفيين والنساء الماكثات بالبيت².

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل مهامها الأساسية في³:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.
- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- منح سلف بدون فوائد.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مؤسساتهم.
- وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه الخصوص بما يلي:
- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم، وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه أخص بنصح ودعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القروض⁴.

¹ المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص 8.

² علوني عمار، دور هيئات دعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة دراسة تقييمية بولاية سطيف، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص 7.

³ المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص 8.

⁴ منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.

- على هذا الأساس تكون الفوائد والمساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر كما يلي¹:
- تضمن الوكالة الدعم والنصح والمساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم.
 - يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (من 5 إلى 20 % من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك وذلك حسب الحالات) فيما تتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية.
 - يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي.
 - تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100 000 دج، وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى 250000 دج على مستوى ولايات الجنوب.
 - تمنح فترة سماح تقدر بسنة واحدة لتسديد باقي فوائد القرض البنكي.

ثالثا: الأهداف العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

- يمكن إبراز الأهداف العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كما يلي²:
- محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.
 - استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.
 - تنمية روح المقاولنة عوضا عن الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.
 - لا تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساعدات غير مالية كالتوجيه والمرافقة على مستوى كل الدوائر، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، والتكوين في التربية المالية وتسيير المؤسسة، وكذا إعطاء الفرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات أين يتم التعارف بينهم واكتساب خبرات مختلفة وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم³.

¹ منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.

² مغني ناصر، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص 5.

³ محمد قوجيل، محمد حافظ بوعابة، المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة تحليل نظري وإسقاط على الواقع الجزائري، الملتقى الوطني حول: إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و 19 أبريل 2011، ص 14.

رابعاً: تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي منظمة ذات طابع خاص، وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

من أجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي والذي يتمثل في ستة هيئات مركزية (أربع مديريات وخليتين)، إضافة إلى 49 وكالة ولائية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بـ 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة.

كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية) والمتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس (05) تنسيقيات وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، حيث هناك شبكة تضم 10 فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقيات الولائية.

كما أن هناك هيئتين مرتبطتين بالوكالة وتعملان بالتوازي معها، تتمثلان في:

المجلس التوجيهي: هو هيئة تضم 17 عضو منحدرين من مختلف المؤسسات والأجهزة والجمعيات، ويتمثل دوره في إبداء الآراء حول مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. يتم إبداء الأفكار على مستوى المجلس التوجيهي بطريقة مستقلة واعتراضية.

يعين أعضاء المجلس التوجيهي بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

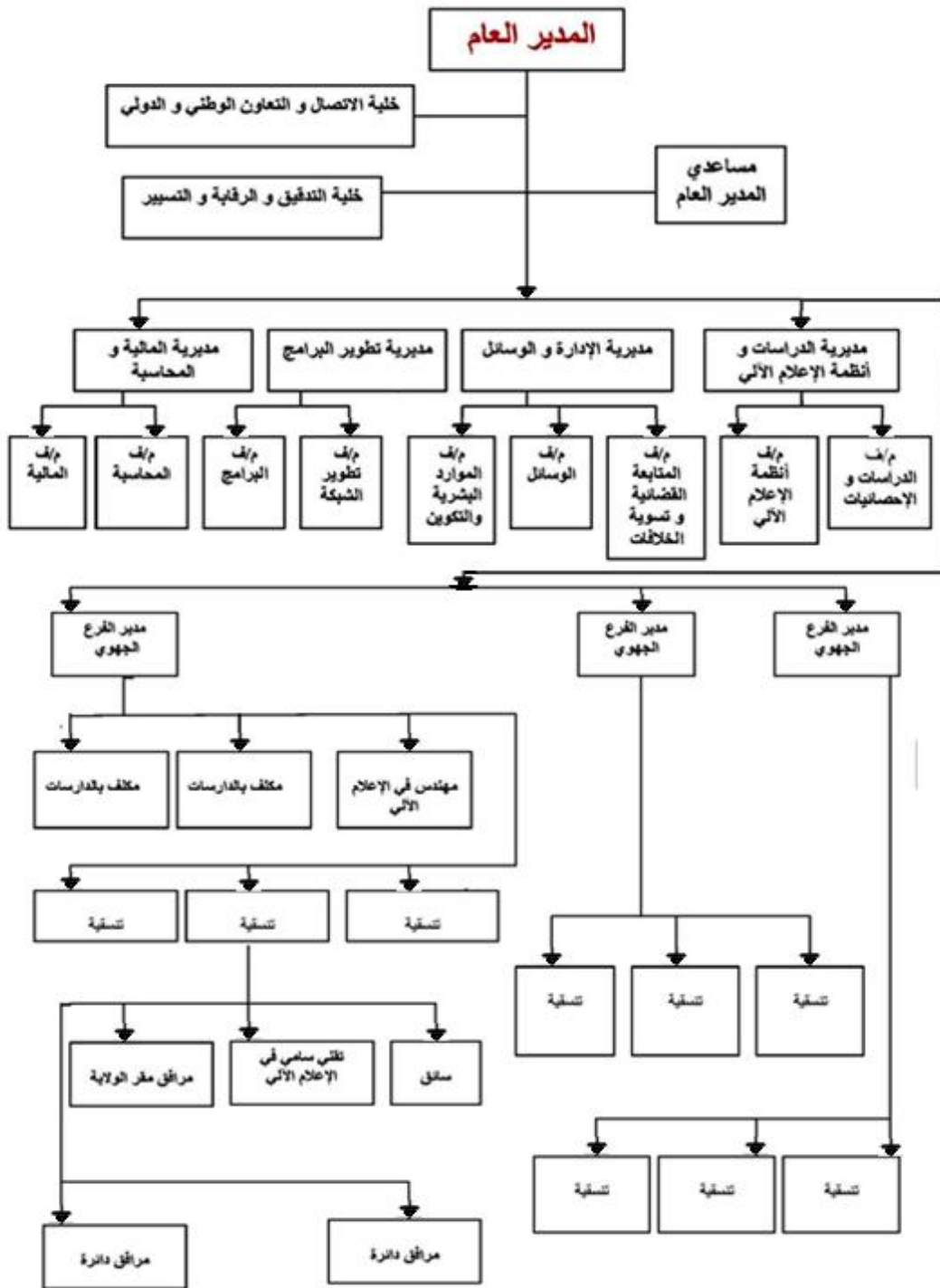
لجنة المراقبة

تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه. تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه¹.

يمثل الشكل التنظيمي التي تتبناه الوكالة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجوّاري وتقليص الأجل لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة، ويمكن توضيحه باختصار في الشكل التالي:

¹ تنظيم الوكالة باختصار، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2016/03/20، ساعة الإطلاع: 21:20.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لوكالة ANGEM



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.

خامسا: أنواع الأنشطة التي يمولها الجهاز

تضم الأنشطة التي يمولها الجهاز قائمة متنوعة وغير شاملة من الأنشطة يمكن تمثيلها في الجدول التالي:

جدول رقم (15): الأنشطة التي يمولها جهاز ANGEM

قطاع النشاط	نوع النشاط	مجالات النشاط
الصناعة	الغذائية	صناعة العجائن الغذائية، الكسكس، الخبز، حلويات عصرية وتقليدية، صناعة الشوكولاتة، المرطبات، البوظة، تحميص ورحي القهوة، تعليب السمك، تحميص وتغليف الفول السوداني.
	الألبسة	الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسج الملابس، الحياكة، صنع الأغذية المنزلية (عدة السرير، المطبخ، المفروشات)
	الصناعة الجلدية	الأحذية التقليدية، الألبسة.
	الصناعة الخشبية	الأثاث، منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية.
	الصناعة المعدنية	صناعة الأقفال، الحدادة.
الزراعة	تربية الماشية	تسمين الأبقار، الأغنام، الماعز، إنتاج اللحوم والحليب، تربية الدواجن والأرانب والنحل.
	زراعة الأرض	إنتاج البذور، الفواكه والخضروات (التجفيف والتخزين)، مشتملة الزهور ونباتات الزينة.
الصناعة التقليدية		النسيج والزرابي التقليدية، خياطة الملابس التقليدية، الطرز التقليدية، الرسم على الحرير والقطيفة والزجاج، أدوات الزينة، الفخار، المنتجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب.
الخدمات	خدمات مختلفة	الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات.
	الصحة	عيادة الطبيب، طبيب الأسنان.
	المباني والأشغال العمومية	أشغال البناء.
	أعمال متعلقة بالمباني	الكهرباء، الدهن، السباكة، النجارة، صناعة حجر البناء...
نشاطات تجارية صغيرة		

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.

المطلب الثاني: صيغ التمويل والإقراض في الوكالة وعوائقها

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر على تسيير ثلاث صيغ للتمويل انطلاقاً من السلفة الصغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 30.000 دج) إلى قروض معتبرة (تتراوح من 50.000 دج إلى 400.000 دج) تستدعي تركيباً مالياً مع إحدى البنوك.

يسمح كل جهاز بحكم خصوصياته بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع فيؤدي ذلك إلى نوع من التخصص في المشاريع وللأفراد مما يمكن من فعالية هذه الأجهزة¹.

أولاً: آليات التمويل وأنواعه

تعمل الوكالة من خلال المزايا الذي تقدمها إلى طالبي القروض المصغرة بهدف إنشاء مؤسسات مصغرة إلى تذليل العقبات التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات، وأهمها القروض المقدمة من طرف الوكالة بدون فائدة وتخفيض نسبة الفائدة لقروض المقدمة من طرف البنوك عن طريق الوكالة كذلك ضمان هذه القروض.

أنت هذه الصيغة للقرض المصغر بناءً على المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتعلق بجهاز القرض المصغر وقد جاء تعريف القرض المصغر في المادة الثانية من المرسوم على أنه: قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم. ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية، بما في ذلك الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، ويغطي أيضاً النفقات الضرورية لانطلاق النشاط (شراء المواد الأولية)²، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم مليون دج³.

¹ كلثوم بوغالم، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في تدعيم المقاولات النسوية بالجزائر، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع: غرفة الصناعة والتجارة الزيبان بسكرة، أيام: 05/04/2011، ص 9.

² المواد 2-3، المرسوم الرئاسي 11-133، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19 الصادرة في 27 جانفي 2004، ص 7.

³ المادة 6، المرسوم الرئاسي 11-133، مرجع سابق، ص 7.

- حددت الصيغة الجديدة مستوى المساهمة الشخصية ب 1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط¹، ولضمان إنجاز الأنشطة²:
- تعالج ملفات القروض البنكية من قبل النظام المصرفي طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض في أجل لا يتعدى شهرين.
 - تكمل هذه القروض البنكية المساهمة المالية للمستفيد والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، كما يأتي³:
 - يحدد مبلغ القرض بدون فوائد كما يأتي:
 - 29 % من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون (1.000.000) دينار.
 - 100 % من الكلفة الإجمالية بعنوان شراء المواد الأولية والتي لا يمكن أن تتجاوز مائة ألف (100.000) دينار.
 - يحدد مستوى القرض البنكي ب 70 % من الكلفة الإجمالية للنشاط والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون دينار بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، منح تأجيل لمدة ثلاث (3) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة (1) واحدة لدفع الفوائد⁴.
 - يحدد تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد، كما يأتي⁵:
 - 80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة.
 - 95 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية عندما تنجز هذه الأنشطة على مستوى المناطق الخاصة بالجنوب والهضاب العليا، المعدل المبين المذكور في المادتين 1 و 2 أعلاه، هو المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة، ولا يتحمل المستفيد من القرض سوى الفارق غير المخفض من نسبة الفائدة.
 - يطبق تخفيض نسب فوائد القروض البنكية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه على باقي القروض البنكية الواجب دفعها طبقا للأجال المحددة مسبقا من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
 - يمكن توضيح آلية التمويل في الجدول التالي:

¹ المادة 02، المرسوم الرئاسي 11-133، مرجع سابق، ص 8.

² المادة 03، المرسوم الرئاسي 11-133، مرجع سابق، ص 8.

³ المادة 04، المرسوم الرئاسي 11-133، مرجع سابق، ص 9.

⁴ المادة 05، المرسوم الرئاسي 11-133، مرجع سابق، ص 9.

⁵ المادة 06، المرسوم الرئاسي 11-133، مرجع سابق، ص 9.

جدول رقم (16): آليات التمويل في وكالة ANGEM

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة البنكية
100000 دج	- جميع الأصناف (شراء مواد أولية)	0 %	-	100 %	-
1000000 دج	- الأصناف الأخرى.	1 %	70 %	29 %	20 %
	- الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة.	1 %	70 %	29 %	05 % (مناطق خاصة)

المصدر: مغني ناصر، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص 7.

كما يمكن توضيح آلية التمويل عبر الوكالة في الشكل التالي:

شكل رقم (04): آليات التمويل في وكالة ANGEM



المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.

ثانيا: البنوك الشركاء

في السابق كان لا يمكن منح القروض المصغرة إلا من طرف بنك الجزائر أو بنك الخليفة سابقا، وكان هذا الأمر يشكل أحد العراقيل، لتلتحق بعد ذلك البنوك العمومية كشركاء في عملية منح القروض المصغرة والمتمثلة في:

- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- بنك التنمية المحلية BDL.
- البنك الخارجي الجزائري BEA.

- البنك الوطني الجزائري BNA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.
- بالإضافة إلى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (F.G.M.M.C).

ثالثا - صندوق ضمان القروض البنكية

ترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، كجهاز مكمل لعمل الوكالة، يتولى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة الذي يتواجد مقره بجوار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ضمان القروض البنكية، وأنشئ هذا الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق، وحددت مهام الصندوق كالتالي:

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم، وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وهذا في حدود 85 %.
- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.
- ويمكن أن يخطر في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قامت بتمويل مؤسسات اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر¹.

رابعا - التحديات والمعوقات التي تواجه إستراتيجية القرض المصغر في الجزائر²

تواجه إستراتيجية القرض المصغر في الجزائر تحديات ومعوقات عديدة، منها ما يتعلق بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر، ومنها ما يتعلق بالجهاز المشرف على القرض المصغر (ANGEM)، ومنها ما يتعلق الفئة المستهدفة.

¹ المواد 3-4-5-9، المرسوم التنفيذي رقم 04-16، مرجع سابق، ص ص 15-16.

² مغني ناصر، مرجع سابق، ص ص 13-14.

1- التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر: يمكن إيجار أهمها فيما يلي:

- أن الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القرض المصغرة، وأن النظام الموجود مرتبط بالبنوك المالية في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض المصغر، وما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع الموجهة للشباب.
- ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، وهذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي للتمويل المصغر نظرا لتركيز خبراتها في الأنشطة الأخرى (المعتادة عليها)، كما عانت الوكالة من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها مما أثر سلبا على العديد من المشاريع.
- غياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض.
- تعتقد وغموض النصوص التشريعية والتنظيمية (كثرة التعديلات).
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء.
- عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير ونشر المعلومات والإحصائيات.

2- المعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر (ANGEM):

يتمثل العائق الرئيسي المتعلق بـ ANGEM L' في نموذج التسيير حيث تتبع الوكالة منذ إنشائها سنة 2004 نمودجا تسييريا مركزيا يعتمد أساسا على المديرية العامة، حيث تم وضع التنسيق التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدأ يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء هذه الوكالة، بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة، حيث برزت العديد من الإختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر.

فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذا القطاع.

3- المعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة: تتمثل في:

- نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة أو الطالبين لها.
- ترجيح النشاط التجاري والخدمي (الذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة) على حساب الاستثمار المنتج المولد لمناصب الشغل.
- وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف والقروض في آجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50.6 % من مجموع القروض المقدمة.
- من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلب على القروض المصغرة أو مواءمة كل الجمهور، فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بالقروض المصغرة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع المصغرة.

خامسا: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر تتمثل في¹:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية (حسب الحالة).
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي.
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب الجدول الزمني.
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني.

سادسا: إحصائيات حول تطور القروض وعدد الوظائف المنشأة من قبل الوكالة

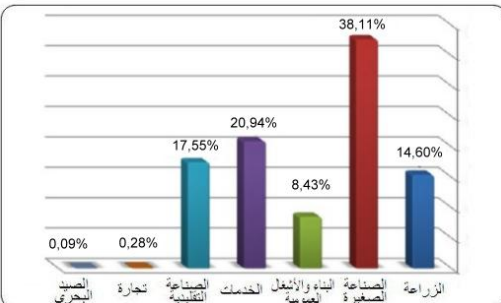
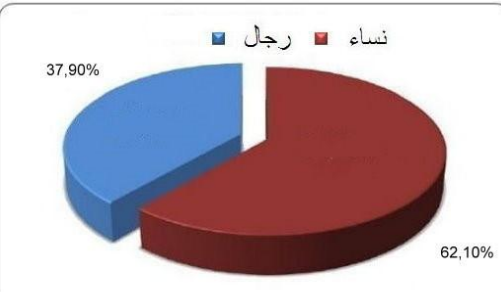
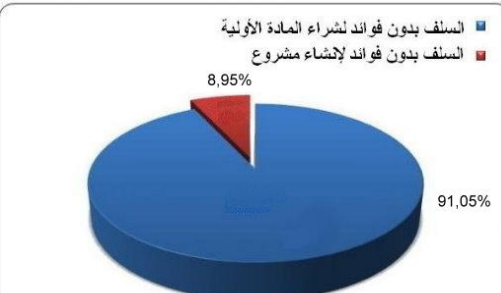
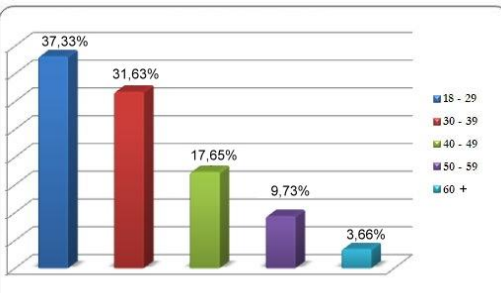
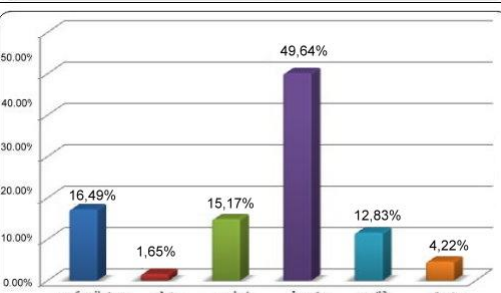
يمكن تقديم إحصائيات حول تطور عدد القروض الممنوحة ومساهمة الوكالة في التشغيل في ما يلي:

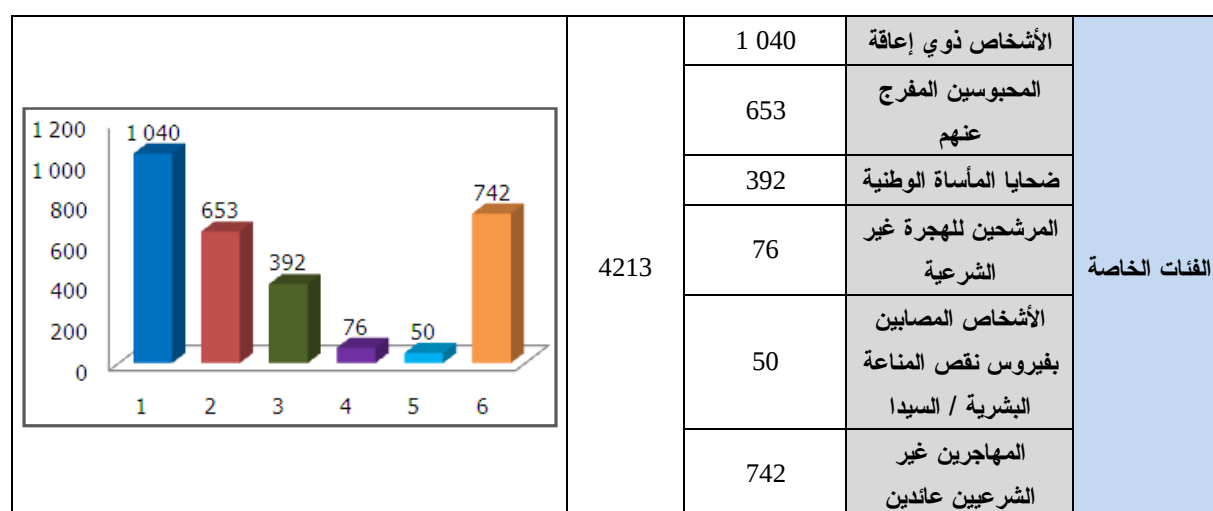
1 - إحصائيات حول القروض الممنوحة منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2015/06/30

يمكن توضيح تطور القروض الممنوحة حسب عدة معايير في الجدول الموالي:

¹ منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مرجع سابق.

الجدول رقم (17): إحصائيات حول القروض الممنوحة منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2015/06/30

التمثيل البياني	المجموع	عدد القروض الممنوحة	القروض الممنوحة
	726 359	633	الصيد البحري
		2 012	تجارة
		127 215	الصناعة الصغيرة
		152 062	الخدمات
		61 226	البناء والأشغال العمومية
		277 145	الصناعة الصغيرة
		106 066	الزراعة
	726359	275 279	رجال
		451 080	نساء
	726359	661 323	عدد السلف بدون فوائد لشراء المادة الأولية
		65 036	عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع
	726359	271 186	18 - 29 سنة
		229 726	30 - 39 سنة
		128 230	40 - 49 سنة
		70 646	50 - 59 سنة
		26 571	فما فوق سنة 60
	726359	119 757	دون المستوى
		11 982	متعلم
		110 192	ابتدائي
		360 577	متوسط
		93 180	ثانوي
		30 671	جامعي



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.

2- إحصائيات حول مناصب الشغل المستحدثة:

يمكن توضيح تطور عدد الوظائف التي وفرتها الوكالة حسب قطاعات النشاط منذ سنة 2005 حتى سنة 2015 في الجدول الموالي:

جدول رقم (18): رصيد الوظائف التي أنشئت منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2015/06/30

المجموع	قطاع النشاط							السنة
	الصيد البحري	تجارة	الصناعة التقليدية	الخدمات	البناء والأشغال العمومية	الصناعة الصغيرة	الزراعة	
4 994	-	-	1198	300	125	1898	1473	2005
33 331	-	-	3 990	2 328	1 020	16 390	9 603	2006
25 846	-	-	6 165	4 810	1 112	9 734	4 025	2007
63 149	-	-	18 494	15 932	4 158	13 785	10 780	2008
91 101	-	-	31 712	21 170	6 282	13 705	18 232	2009
77 934	-	-	22 265	18 764	5 735	18 350	12 820	2010
161 417	-	-	15 863	35 657	12 538	73 021	24 338	2011
219 641	-	92	29 547	43 915	24 021	88 902	33 164	2012
166 053	174	357	17 663	32 724	16 861	78 864	19 410	2013
176 315	691	1 664	31 083	37 416	14 049	72 608	18 804	2014
69 758	-	-	-	-	-	-	-	*2015
	886	2 383	182 865	218 196	87 821	395 894	155 237	Total

الوظائف المنشأة: 1.089.539

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.

المطلب الثالث: عملية المرافقة بالوكالة

في حالة قبول طلب حصولكم على القرض تضمن لكم الوكالة الدعم والنصح والمساعدة التقنية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتكم. فبإمكانكم إجراء تكوين مجاني في مجال تسيير المؤسسة الصغيرة جدا إلى جانب المشاركة في صالونات عرض وبيع السلع التي تنظمها الوكالة باستمرار عبر أرجاء الوطن، وهذا بعد انطلاق نشاطكم¹.

أولا: خدمة المرافقة بالوكالة

لا تقتصر خدمات الوكالة الوطنية فقط على تقديم المساعدات المالية بل تشمل أيضا خدمات المرافقة والتوجيه من خلال إنجاز الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، والتكوين في المجالين المالي والتسييري، بالإضافة إلى إمكانية المشاركة في الصالونات والمعارض مما يزيد من فرص المقاولين في اكتساب الخبرة والاندماج في العديد من الشبكات.

ومما يميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى توفيرها لخلايا مرافقة على مستوى الدوائر مما يقرب الوكالة بشكل كبير من المقاول، ويضمن له إمكانية الإستعلام وإيداع ملفاته ومتابعتها².

ثانيا: الأهداف المسندة لعملية المرافقة

تتمثل الأهداف المسندة لعملية المرافقة في الوكالة في ما يلي³:

- جعل المقاول يدرك الجوانب التجارية والتقنية والمالية المتعلقة بمشروعه.
- مساعدة المقاول في مساعيه المرتبطة بانجاز المشروع.
- دراسة احتمال نجاح المشروع.
- فحص سلامة الفرضيات الموضوعية من طرف المقاول المتعلقة بمشروعه.
- تحضير ملف مكتمل خاص بإنشاء النشاط (دراسة تقنو - اقتصادية) حسب الطرق والمناهج المتبعة من طرف الوكالة.

هذا ومن جانب آخر تركز إستراتيجية المرافقة على التكوين عبر ثلاثة أنماط¹:

¹ منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مرجع سابق.

² دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000 - 2009)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص88.

³ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، "مجلة إعلامية"، ع 6، الجزائر، أبريل 2011، ص10.

GERM: gérer mieux votre entreprise.

CREE: comment créer votre idée d'entreprise.

TRIE: trouvez votre idée d'entreprise.

والجدير بالذكر هو اعتماد طريقة تكوين أكاديمية ترتكز على المقاربة بالمشاركة من خلال تبادل الخبرات بين المدرب والمتكونين وفقا لأسلوب علمي قائم على أسس ومعايير دولية. وتتمثل أهم مواد التكوين في:

- بالنسبة لنمط **TRIE**: (كيفية خلق وإنشاء فكرة مؤسسة، انجاز مخطط عمل، التأكد من صحة الفكرة).

- بالنسبة لنمط **GERM - CREE**: (أساسيات التسيير الأفضل للمؤسسة، المؤسسة والعائلة، العمال والإنتاجية، التسويق، التمويل، التخزين، المحاسبة والتخطيط).

هذا وقد عمدت الوكالة لتكملة المجهودات المبذولة إلى القيام بالنشاطات التالية:

- التعبئة والتحسيس بضرورة المشاركة في صنع عملية التنمية بنماذج واقعية من خلال تبني فكرة إنجاز وتحقيق المشروع.

- اقتراح مجالات وميادين قابلة للاستثمار من خلال تقديم كل الشروحات والمعلومات الوافية المتعلقة بالمشروع.

- خلق وساطة تفاوضية مع البنوك والمؤسسات المالية لتسهيل تمويل المشاريع.

- إنجاز مخطط المشروع وشرح كل الخطوات والمراحل لتنفيذه.

- الحرص على تنفيذ دورات تكوينية متواصلة من خلال التعاقد مع مؤسسات التكوين المختصة.

- فتح منافذ وفضاءات اتصالية دائمة للإجابة عن كل الاستفسارات والانشغالات.

¹ مخطط تقييمي لمشاريع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سوق أهراس، خلال الفترة فيفري 2005 - أبريل 2011، ص 2.

ثالثا: حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة من قبل الوكالة

يمكن توضيح حصيلة الأنشطة والخدمات غير المالية التي وفرتها الوكالة حتى سنة 2015 في الجدول الموالي¹:

جدول رقم (19): حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة في ANGEM

عدد المستفيدين	الأنشطة المنجزة
62 800	التكوين في مجال تسيير مؤسسة صغيرة GTPE
52 671	التكوين في مجال التعليم المالي العام FEEG
681	التكوين حسب برنامج GET AHEAD
886	العدد الإجمالي للمقاولين المكونين
117 038	اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية
56 493	مواضيع عامة متعلقة بإنشاء وتسيير نشاط
18 470	صالونات عرض / بيع
192 001	العدد الإجمالي للمستفيدين من الخدمات غير المالية

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.

¹ منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع الإلكتروني: <http://www.angem.dz>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/03، توقيت الإطلاع: 18:19.



المبحث الثاني: الصندوق الوطني للبطالة (CNAC)

نشأ الصندوق الوطني للبطالة سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، وكان الهدف منه آنذاك العمل على تخفيف الآثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، وذلك في فترة العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر والتي انجر عنها حل الكثير من المؤسسات العمومية، إلا أنه وبعد تجاوز الأزمة أسند دور جديد للصندوق كهيئة داعمة ومرافقة لإنشاء المشاريع المصغرة لشريحة معينة من البطالين، هذا ما سنحاول التطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وعلاقاته

ينتشر الصندوق الوطني للبطالة بانتشاره على كامل التراب الوطني تقريبا، كما يتميز بمجموعة من العلاقات بمجموعة هامة من العلاقات والشراكات كانت عاملا مساعدا في تنفيذ مهامه.

أولا: التعريف بالجهاز ومراحل تطوره

لقد تطور الصندوق الوطني منذ نشأته عبر مراحل حتى وصل إلى شكله الحالي، وإلى دوره الحالي الذي كان له مساهمة معتبرة في خفض مستويات البطالة وتشجيع الشباب نحو الإنخراط في الفكر المقاو لاتي.

1- التعريف بالجهاز: هو جهاز تم إحداثه في إطار برامج ترقية الشغل ومحاربة البطالة وأسندت له مهمة التكفل بدعم أحداث المشاريع من طرف البطالين البالغين من العمر بين 35 - 50 سنة¹. وهذا بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 ماي سنة 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية². وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضح الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي³.

¹ زواق الحواس، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لمواجهة البطالة - بالاستناد إلى التجربة الجزائرية -، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 12.

² بوعبد الله هيبية، حاج موسى سهيلة، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 05/04/03 ماي 2011، ص 10.

³ المواد 1-2، المرسوم التنفيذي رقم 94-188، القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، ع 44، المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994، ص 6.

2- **مراحل تطور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:** عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية، كما يلي¹:

- ابتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية²، وقد استفاد من التعويضات إلى غاية أواخر 2006 ما يقارب 198.830 مسرحا من مجموع 201.505 مسجلا (94 %)³.

- إنطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن⁴، وقد تمكنوا من تدريب 11.583 بطالا وتمت مرافقة 2.311 بطالا في إحداث مؤسساتهم المصغرة⁵.

- بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة، أخذ الصندوق منحى جديد يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم إنشاء المؤسسات المصغرة إضافة إلى تقديم الاستشارات وبعض الإمتيازات الجبائية⁶.

- منذ سنة 2004، وبتقلص عدد المسجلين في نظام التأمين عن البطالة، تم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل ومحاربة البطالة والإقصاء الإجتماعي، فأنيط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 2004 بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات.

- في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، إنطلاقا من سنة 2004 أولويا، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، لغاية شهر جوان 2010.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الموقع الإلكتروني: www.cnac.dz، تاريخ الاطلاع: 2016/03/17، ساعة الإطلاع: 11:13.

² نفس المرجع.

³ زواق الحواس، مرجع سابق، ص 12.

⁴ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

⁵ زواق الحواس، مرجع سابق، ص 12.

⁶ بوعبد الله هيبية، حاج موسى سهيلة، مرجع سابق، ص 10.

- في أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مسار تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات، إتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير وتحويل ثقافة المقولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن:

- * تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد (01) بدلا من ستة (06) أشهر)،
- * رفع مستوى الإستثمار إلى عشرة (10) ملايين دينار جزائريا.
- * الإلتحاق بالجهاز من ثلاثين (30) سنة إلى خمسين (50) سنة.
- * وعلاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات.

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وتنظيمه

يتوزع الصندوق الوطني للبطالة عبر أرجاء الوطن ويقوم بعدة مهام نوضحها في ما يأتي.

1- مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية تتجسد هذه المهام في¹:

- ضبط بطاقة المنخرطين وتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة تسريح العمال.

- تسيير الأداءات المقدمة من قبل المنخرطين.

- مساعدة ودعم البطالين بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإعادة إدماج المستفيدين منهم من أداءات التأمين عن البطالة.

- تأسيس صندوق للاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

- الاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل من استحداث مناصب عمل لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم من خلال ما يلي:

+ التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل.

+ التكفل بالدراسات التقنية والاقتصادية لمشاريع استحداث مناصب عمل جديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

+ تقديم مساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل الحفاظ على مناصب العمل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

وأيضا²:

¹ قنيطرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة- دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 37.

² مرغاد لخضر، جلاب محمد، مرجع سابق، ص 7.

- دعم البطالة لمواجهة الظروف الاقتصادية ذلك بضمان الدخل لمدة ثلاثة سنوات للرد على الاحتياج بطريقة مباشرة واضحة، وذلك للأهمية القصوى في تغطية الحاجات الاجتماعية والطبية.
- في حالة حصول المؤمن على هذا الامتياز يمكن للعامل الذي يعاني من البطالة أن يساعده الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة البحث عن شغل في سوق العمل، حيث يقدم لمؤمنيه آليات لتصاحبهم في خطواتهم، كالتكوين من أجل زيادة قدراتهم ومؤهلاتهم والرفع من المستوى المهني على مستوى كل المؤسسات التكوينية من خلال التكوين والتحويل التكميلي والمساعدة المنظمة فيما يتعلق بالبحث عن العمل على مستوى مراكز البحث عن العمل (CRE)، حيث يقوم هذا المركز بتنظيم دراسات تكوينية لمدة 21 يوم، يتلقى المتربص خلالها بطرق وأساليب البحث عن العمل لدى الهيئات والمؤسسات في شكل دروس.
- تمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحابها إنشاءها، ولكن بشرط أن تتراوح أعمارهم من 30 إلى 50 سنة.
- 2- تنظيم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:** يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتعداد يناهز 1497 أجيروا، موزعا إقليميا عبر¹:
- مقر المديرية العامة.
- ثلاثة عشر (13) وكالة جهوية (لكل وكالة جهوية وكالة أو عدة وكالات ولائية فرعية).
- ثماني وأربعين (48) وكالة ولائية.
- وللمساعدة على العودة إلى العمل، شرع الصندوق في بعث إجراءات إحتياطية بإنشاء هيئات تابعة للوكالات الجهوية بما في ذلك:
- إثنا وعشرون (22) مركزا للبحث عن شغل.
- ثماني وأربعون (48) مركزا لدعم العمل الحر.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

جدول رقم (20): التوزيع الإداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الوكالات الجهوية	عدد الوكالات	الوكالات الولائية
الجزائر	1	الجزائر
عنابة	6	قالمة، الطارف، تبسة، سوق هراس، سكيكدة
باتنة	4	باتنة، خنشلة، بسكرة، أم البوقي
بشار	4	بشار، أدرار، تندوف، البيض
البلدية	3	البلدية، تيبازة، المدية
الشلف	3	الشلف، الجلفة، عين الدفلة
قسنطينة	3	قسنطينة، جيجل، ميلة
وهران	3	وهران، غليزان، مستغانم
ورقلة	6	ورقلة، غرداية، الأغواط، الواد، تمنراست، إليزي
سطيف	4	سطيف، بجاية مسيلة، برج بوعريش
سيدي بلعباس	5	سيدي بلعباس، تلمسان، سعيد، نعام، عين تيموشنت
تيارت	3	تيارت، معسكر، تسمسيلت
تيزي وزو	3	تيزي وزو، البويرة، بومرداس
المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الموقع الإلكتروني: www.cnac.dz ، تاريخ الاطلاع: 2016/03/17، ساعة الإطلاع: 11:13.		

ثالثا: شركاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يسعى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى البحث في الساحة الإقتصادية والإجتماعية على شراكة وطنية داخلية تستدرج تنسيق هيئات ومؤسسات وشركات متعددة، ويظل التعاون الدولي الخارجي مستلزما لمطابقة التجارب وإثراء الخبرات الجزائرية المكتسبة في مجال التأمين عن البطالة مع مختلف الشركاء، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (21): الشركاء وهيئات التعاون المنسقة مع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

الشركاء	التعاون
البنوك: - بنك الفلاحة والتنمية الريفية - بنك التنمية المحلية - بنك الجزائر الخارجي - البنك الوطني الجزائري - القرض الشعبي الجزائري	الهيئات الدولية: - التعاون التقني الجزائري الألماني GTZ - التعاون الثقافي الصيني الجزائري - المكتب الدولي للعمل - الإتحاد الأوروبي: برنامج التنمية (UAP-MEDA)
الوكالات الوطنية: - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر - الوكالة الوطنية للتشغيل - الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار	الجمعيات: - رفقاء الواجب - وكالة التعاون الدولي والتنمية المحلية المتوسطة - الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي - الإتحاد العام للعمال التونسيين
الوزارات: - وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية - وزارة التضامن الوطني - وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية - وزارة السياحة	المنظمات الدولية: - المنظمة الوطنية للتشغيل ببليكا - الوكالة الوطنية للتنمية الدولية (ACDI) كندا - سفارة فرنسا - غرفة المهن بمقاطعة فاندي - الوكالة الوطنية للتشغيل (ANPE) - مصلحة التشغيل السلوفاكية - مركز رعاية ومرافقة محدثي المؤسسات الدوليين (CEPAC)
غرف النشاط: - الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة - الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات	- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي - صندوق الضمان الإجتماعي التونسي - المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي (الأردن) - صندوق معاشات أجراء شركات المقاولين العرب (مصر) - الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (لبنان) - صندوق الضمان الإجتماعي (ليبيا)

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الموقع الإلكتروني: www.cnac.dz، تاريخ الاطلاع: 2016/03/17، ساعة الإطلاع: 11:13.

المطلب الثاني: آليات تمويل إنشاء مؤسسات مصغرة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

كغيره من هيئات الدعم يقدم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تمويلا للمشاريع الناشئة وفق شروط معينة وصيغ معينة كذلك تطورت مرتين خلال مساره.

أولاً: شروط الإلتحاق بالجهاز

للإلتحاق بالجهاز، ينبغي إستيفاء الشروط الآتية¹:

- 1- أن يبلغ صاحب المشروع من العمر مابين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة.
 - 2- يتمتع بالجنسية الجزائرية.
 - 3- لا يشغل أي منصب عمل مدفوع الأجر، أو يمارس نشاط لحسابه الخاص أثناء إيداع طلب الإعانة.
 - 4- مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب عمل، أو مستفيد من نظام تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
 - 5- يتمتع بمؤهلات مهنية و/أو معارف أدائية ذات صلة بالنشاط المراد إنجازه.
 - 6- أن يكون قادرا على تجنيد مساهمة شخصية نقدية أو عينية في تركيبة المشروع المادية.
 - 7- لم يستند من قبل من إعانة في إطار إحداث النشاط.
- ملاحظة:** البطالين ذوي المشاريع المصرحين باكتسابهم معارف وكفاءات خاصة بالنشاط المراد القيام به، والذين ليس بحوزتهم شهادات أو دليل لإثبات هذه المعرفة يتم توجيههم من طرف المصالح المرافقة إلى مراكز التكوين المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لإثبات كفاءتهم، من تنظيم وتمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة².

¹ المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 158-10 يتم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 1412 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 جانفي سنة 2004 يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 50/35 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية، ع 39، مؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010، ص 16.

² منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

جدول رقم (22): شروط القابلية من طرف لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل

المترشحون	المشروع
- يمكن للمترشحين الراغبين في الالتحاق بالجهاز إنجاز مشاريعهم فرديا أو جماعيا. - يخصص لتركيبية المشروع المالية قرضا واحدا فقط. - المساهمة المالية لصاحب أو أصحاب المشروع يمكن أن تكون نقدية أو عينية. - تضم المؤسسة الجماعية مسيرا وشركاء. - يتعين على الشركاء إستيفاء نفس الشروط المملاة على المسير.	- تمول نشاطات إنتاج السلع والخدمات فقط. - نمط التمويل الوحيد ثلاثي الأطراف. - الجزء الأكبر من التمويل مخصص لإقتناء التجهيزات الحديثة. - يستند انتقاء النشاط المراد إنجازه على أساس خبرات أصحاب المشاريع وإمكانات الإستثمار المتاحة في السوق المحلية.

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الموقع الإلكتروني: www.cnac.dz ، تاريخ الاطلاع: 2016/03/17، ساعة الإطلاع: 11:13.

بعد التصديق على المشروع، تعد شهادة القابلية من طرف لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل.

ثانيا: مسار إحداث النشاط حسب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يعرض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المساعدة لتجسيد فكرة إنشاء مؤسسة مصغرة لهذا الغرض، تؤمن المصالح المتخصصة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المرافقة لصاحب المشروع طوال مسار إحداثه للنشاط.

حيث تعرض مسار إحداث نشاطه بدءا من الفكرة إلى غاية انطلاق المشروع كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (05): مسار تأسيس وإحداث النشاط حسب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة



المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الموقع الإلكتروني: www.cnac.dz ، تاريخ الاطلاع: 2016/03/17، ساعة الإطلاع: 11:13.

ينبغي أن تستند المشاريع الإستثمارية المنجزة من طرف ذوي المشاريع المقبولين في جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على أساس إحداث أو توسيع نشاطات مؤسسات مصغرة جديدة، أي إنجاز منشأة إقتصادية جديدة (مؤسسة، وحدة، ورشة، إلخ) لممارسة نشاط إنتاج سلع أو خدمات، أو بتطوير وسائل الإنتاج بغرض الزيادة في إنتاج المؤسسة ورفع مجموع مبيعاتها. وهنا تقبل نشاطات إنتاج السلع والخدمات فقط، وتستثنى النشاطات التجارية (بيع السلع المشتراة)، حيث يتعلق الأمر بنشاطات التجارة بالجملة والتجزئة ونشاطات الإستيراد والتصدير¹.

ثالثا: آليات التمويل وصيغته في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي²:

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

² بوعبد الله هيبية، حاج موسى سهيلة، مرجع سابق، ص 10.

- قروض واجبة السداد بدون فائدة يمنحها الصندوق الوطني للتأمين في البطالة.
- قرض بنكي بسعر فائدة منخفض من طرف الصندوق الوطني عن البطالة، ومضمون جزئي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين.

1- التمويل في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: تركز الإستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة إستثمارية لا تتعدى عشرة (10) ملايين ديناراً جزائرياً، والصيغة الوحيدة للتمويل هي ثلاثية الأطراف يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف إقتناء العتاد والمعدات الجديدة¹. يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة لصاحب المشروع (المساهمة الشخصية) على مبلغ الإستثمار، ويتم تحديده حسب المستويين التاليين²:

* المستوى الأول: 1 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يقل هذا الأخير عن خمسة (05) ملايين ديناراً جزائرياً أو يساويه.

* المستوى الثاني: 2 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يزيد هذا الأخير عن خمسة (05) ملايين ديناراً جزائرياً أو يساويه ويقل أو يساوي عشرة (10) ملايين ديناراً جزائرياً. يقدر الحد الأدنى من المستوى الثاني ب 8% عندما تنجز الإستثمارات في مناطق خاصة وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا.

* تقدم الأموال الخاصة نقداً أو عينا.

فضلاً عن ذلك، تم تقرير مساعدات وإمتيازات مالية وجبائية لصالح كل شخص يستوفي شروط الإلتحاق بالجهاز بما في ذلك السن وفترة البطالة والتأهيل أو المهارة المكتسبة في النشاط المراد إنجازه والقدرة على المساهمة في تمويل المشروع.

حيث تمنح سلفة بدون فائدة تمنح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كما يلي³:

* 29 % من التكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل هذا الأخير عن خمسة (05) ملايين ديناراً جزائرياً أو يساويه.

* 28 % من التكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يزيد هذا الأخير عن خمسة (05) ملايين ديناراً جزائرياً ويقل عن عشرة (10) ملايين ديناراً جزائرياً أو يساويهما.

* تمنح هذه السلفة مرة واحدة فقط.

أما بالنسبة للقرض البنكي بفوائد مخفضة فيكون كالتالي⁴:

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

³ نفس المرجع.

⁴ نفس المرجع.

مبلغ القروض البنكية تمثل 70 % من مجموع الإستثمار مهما تكن قيمته المالية، تخفض نسب الفوائد على قروض الإستثمارات الممنوحة من طرف البنوك العمومية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري) على النحو التالي:

* 80 % من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك في مجال الإستثمارات المنجزة في باقي قطاعات الفلاحة والري والصيد البحري.

* 60 % من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك في مجال الإستثمارات المنجزة في باقي قطاعات النشاطات الأخرى.

* عندما تتجزأ الإستثمارات في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، ترفع معدلات التخفيض على التوالي إلى (95 %) و(80 %) حيث لا يتحمل المستفيد سوى فارق نسب الفائدة غير المخفض.

يمكن توضيح الهيكل التمويلي لإنشاء مؤسسة مصغرة عبر الصندوق الوطني للبطالة كما يلي:

الجدول رقم (23): الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات المصغرة من طرف الصندوق الوطني للبطالة

القرض	قرض بدون فائدة		المساهمة الشخصية		مستويات التمويل
	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	
البنكي					
%70	% 29	% 29	% 1	% 1	أقل أو يساوي 5.000.000 دج
%70	% 28	% 28	% 2	% 8	ما بين 5.000.001 و 10.000.000 دج

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الموقع الإلكتروني: www.cnac.dz ، تاريخ الاطلاع: 2016/03/17، ساعة الإطلاع: 11:13.

2- ضمان القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة: فيما يتعلق بمخاطر قروض الإستثمارات، تم إنشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة واستيفاء الديون والفوائد المترتبة في حدود 70 %، حيث خصص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين إمتيازات جبائية وجمركية كما يلي¹:

* في مرحلة تنفيذ المشروع:

- تطبيق نسبة مخفضة ب 05 % من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة إنجاز المشروع.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

- الإعفاء من رسوم تحويل الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية المنجزة في نطاق إحداث النشاط.
- الإعفاء من رسوم ختم العقود والمستندات الخاصة بالإقتراض بفوائد مخفضة أو المضمونة من طرف الدولة.

*** في مرحلة إستغلال المشروع:**

- الإعفاء من الضريبة على الدخل العام.
 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
 - الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيات المشيدة.
- 3- الإمتيازات المالية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:** تمنح مساعدات وامتيازات في مرحلتي إنجاز واستغلال المؤسسة المصغرة¹:

*** عند مرحلة الإنجاز: تتمثل في:**

- أ - مساعدات مالية: تتمثل في ما يلي:
- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة (100 %).
- قرض بدون فائدة أو سلفة غير مكافأة متباينة حسب مجموع الإستثمار.
- سلفة غير مكافأة إضافية عند الإقتضاء (قرض بدون فائدة خاص ب: ورشات متقلة، كراء محل، المكاتب الجماعية).

ب - إمتيازات جبائية: يمكن تقسيمها حسب مرحلتين:

*** عند مرحلة إنجاز المشروع: تتمثل في:**

- الإعفاء من رسم التحويل بمعدل 5% بالنسبة للإقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية.
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة.
- تطبيق معدل مخفض بـ 5 % من الرسوم الجمركية بالنسبة لممتلكات التجهيزات المستوردة الموجهة لإنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات ممتلكات التجهيزات التي تدخل مباشرة في إحداث المشروع أو توسيعه، والعربات السياحية عندما تشكل الآلية الأساسية للنشاط، وبعض العمليات المتعلقة بإنجاز الإستثمار تخص ترتيب المحل وتهيئته.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

* عند مرحلة إستغلال المشروع: تتمثل في:

- الإعفاء طيلة ثلاث سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركة والرسم على النشاط المهني بالنسبة للنشاطات المنجزة في باقي المناطق، ما عدا الجنوب والأقاليم الواجب ترقيتها.

- ترفع مدة ذات الإعفاء إلى ست سنوات بالنسبة للنشاطات المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها.

- يتم تمديد فترة الإعفاء إلى سنتين إضافيتين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة عمال بعقد عمل لمدة غير محددة.

- ترفع مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الرسم على النشاط المهني فقط إلى عشر سنوات بالنسبة للنشاطات المنجزة في مناطق الجنوب.

- الإعفاء طيلة ثلاث سنوات من الرسم العقاري بالنسبة للنشاطات المنجزة في باقي المناطق، ما عدا الجنوب (ست سنوات) والأقاليم الواجب ترقيتها (عشر سنوات).

- عند إنقضاء فترة الإعفاء، يستفيد صاحب المشروع من التخفيض الضريبي التالي:

- السنة الأولى: تخفيض بنسبة 70 %.

- السنة الثانية: تخفيض بنسبة 50 %.

باختصار يقدم الصندوق عدة خدمات، من بينها ما يقدمه للبالغين من العمر بين 30 و 50 سنة، حيث يمكنهم إنشاء مؤسساتهم بمساهمة شخصية بنسبة 1% أو 2% من تكلفة الاستثمار التي تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري، كما يستفيدون من¹:

- إعانة بمبلغ يقدر 500,000 دينار جزائري بدون فائدة لكراء محل لإيواء النشاطات المستقرة.

- قرض بدون فائدة بنسبة 28% أو 29% حسب تكلفة الاستثمار الإجمالية.

- تخفيض نسب الفوائد البنكية ما بين 60% و 95%.

- إرجاء لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي.

- إرجاء لمدة سنة لدفع الفوائد البنكية.

هذا ويساعد الصندوق حاملي شهادة التعليم العالي البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة على إنشاء مكاتب جماعية بمساهمة شخصية بنسبة 1% أو 2% من تكلفة الاستثمار التي تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري. كما يستفيد من²:

- جمع حصص الحد الأقصى للاستثمار وفقا لعدد الشباب أصحاب المشاريع.

- إعانة بمبلغ يصل إلى مليون دينار جزائري لكراء محل لإيواء المكتب الجماعي.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

- قرض بدون فائدة بنسبة 28% أو 29% حسب تكلفة الاستثمار الإجمالية.
- تخفيض نسب الفوائد البنكية ما بين 60% و 95%.
- إرجاء لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي مع إرجاء لمدة سنة لدفع الفوائد البنكية.

المطلب الثالث: المرافقة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

كلف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) بمهمة جديد تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرّحين بناء على جاء به المرسوم التنفيذي رقم 04-01 والمتمّم للقانون الأساسي رقم 94-188¹.

وبتجربته المستوفية في مجال المرافقة عبر شبكة مراكزه المدعّمة للعمل الحر المنشأة سنة 1998 بكامل الإقليم الوطني، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على تخصيص وإعداد فضاء لأصحاب المشاريع يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشياً مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة.

وعلى هذا الأساس القانوني، باشر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة. تكمن الخدمات الموجهة لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الإنتقاء والإعتماد².

أولاً: ماهية المرافقة

الإستفادة من المرافقة لإحداث النشاط يعني³:

- بدء مسار إحداث النشاط على أسس متينة والإرتقاء نحو مؤسسة ناجعة،
 - الإستفادة من الإستشارات التي تمكن المستثمر من تفعيل نشاطه.
- هذه المرافقة الموضوعية من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تسمح لصاحب المشروع بإتمام مراحل إحداث النشاط ب:
- التصديق على مهاراته وتجاربه وتأهيلاته المهنية.

¹ مصطفى بلقّدم، مصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية حكومية لإمتصاص البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالاشتراك مع مخبر الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي 1516 نوفمبر 2011، ص 14.

² منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مرجع سابق.

³ نفس المرجع.

- تعبير مؤهلاته ومعارفه في مجال إحداث النشاطات.
- هيكلة مسعى إحداث نشاطه.
- مواكبته على مستوى مختلف المؤسسات المعنية بإنجاز مشروعه الإستثماري.
- وضع تحت تصرفه المعلومات اللازمة لإستكمال الإجراءات الإدارية لمشروعه.
- الإلتقاء بأصحاب المشاريع الآخرين والإستفادة من تجاربهم.

ثانيا: طرق المرافقة ومحتواها

تتم المرافقة كما يلي¹:

- 1- **مرافقة شخصية:** تتم بإشراف المستشارين المختصين في إحداث النشاط الذين يضعون تحت تصرف صاحب المشروع تجاربهم ومعارفهم المستفيضة لمساعدته على إنجاز مشروعه الإستثماري ابتداء من صياغة الفكرة إلى ما بعد إحداث النشاط حيث يوفر له:
 - إستقبالا نوعيا.

- حفظ سر المعلومات عند دراسة الملفات.
- نجاعة المعلومات المقدمة.

- الإستشارة حيث سيرشد صاحب المشروع ويدعم ويرافق في مسار إحداث نشاطه من طرف مستشارين منسطين يعملون على تلبية إنشغالاته.

2- كما يقدم لصاحب المشروع:

- مقابلات فردية مبرمجة لتقدير إمكانيات المقابلة.
- مرافقة شخصية طيلة مسار إحداث النشاط.
- إستيفاء المعلومات حول المحيط الإجتماعي الإقتصادي لتصويب إنتقاء القطاع الإستثماري.
- منهج تمهيدي لدراسة السوق.

ثالثا: مناهج المرافقة ومراحلها

ترتكز المرافقة على مناهج تكون لبنة أساسية في مرافقة المشروع عبر المراحل التي يمر بها كما يلي:

1- **مناهج المرافقة:** مناهجها المتبعة بسيطة وناجعة تركز أساسا على²:

- بيداغوجية تناسقية.
- تكوين عن طريق التمهين التطبيقي.
- المستشارون عاكفون دوما على الإسهام كلية في تجسيد مشاريع المقاولين صاحب المشروع.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

- 2- **مراحل المرافقة:** يرافق المستشارون المنشطون أصحاب المشاريع المستفيدين من دعم الجهاز طيلة مسار إحداث النشاط حيث تتم المرافقة عبر أربعة مراحل هي¹:
- * **المرحلة الأولى - إكمال المشروع:** خلال هذه المرحلة يتم:
 - فحص المعادلة القائمة بين طبيعة المشروع ومؤهلات صاحبه المهنية.
 - إنجاز دراسة خاصة بالسوق.
 - * **المرحلة الثانية - التركيب المالية:** خلال هذه المرحلة يتم تحديد مخطط الأعمال والتركيب المالية للمشروع.
 - * **المرحلة الثالثة - التصديق على المشروع من طرف لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل:** بعد إتمام الدراسة التقنية الإقتصادية، يعرض البطال صاحب المشروع برفقة مستشاره ملفه لدراسته من طرف لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل التي تسلم له في حالة إقراره شهادة القابلية والتمويل.
 - * **المرحلة الرابعة - المرافقة ما بعد إحداث النشاط:** أولويا يباشر المستشار المنشط في تكوين البطال صاحب المشروع ليضحي مسيرا لنشاطه المتابع من قبل مراكز المرافقة حسب معاينات دورية مبرمجة في السنوات الأولى لتلقيه تقنيات التسيير والوقوف أمام بعض المخاطر المعترضة، الهدف من ذات المرحلة هو مد نشاطه بوسائل الحفاظ عليه وديمومته.
- بخصوص عملية تقويم خبرات أصحاب المشاريع المهنية، فإنها تتم بتمويل من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وإسهام من وزارة التكوين والتعليم المهنيين وباقي القطاعات المعنية.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق



المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

بعد فشل جهاز الإدماج المهني للشباب الذي تأسس طبقا للمرسوم رقم 09-143 المؤرخ في 22 ماي 1990، والذي كان يهدف إلى إنشاء تعاونيات الشباب وذلك بمنحهم إعانات وقروض بنكية، تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي بهدف تقديم الدعم المالي لإنشاء المؤسسات المصغرة، ويشكل جهاز دعم تشغيل الشباب أحد الحلول الملائمة ضمن سلسلة الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكل البطالة في ظل المرحلة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري¹.

المطلب الأول: ماهية الوكالة وتنظيمها

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة عمومية، مكلفة بتشجيع ومرافقة الشباب البطال الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة خاصة بهم، خلال كل مسار إنشاء وتوسيع المؤسسة وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال، إضافة لتقديم أشكال متنوعة من الدعم ماليا، معنويا وفنيا، وذلك عن طريق المهام التي تقوم بها والأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال فروعها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة²، فالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات³، وتعد من الأجهزة التي اعتمدت عليها الجزائر كثيرا في ترسيخ فكرة المقاول لدى الشباب، وتعمل الوكالة بالتنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية على إنشاء المشاريع الصغيرة في مختلف المجالات من خلال منحها قروض، وتسهيلات إدارية، وجبائية⁴.

¹ بوقرين عبد الحليم، خنير مسعود، الحماية القانونية من البطالة، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 3.

² المواد 1-3-4، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ع 52، ص 12.

³ نفس المرجع، ص 12.

⁴ زواق الحواس، مرجع سابق، ص 9.

حدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي، ولها حاليا 53 فرع على المستوى الوطني¹.

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ومهامها

يمكن إجمال الأهداف التي تسعى إليها الوكالة والمهام التي تقوم بها في ما يلي:

1- الأهداف الأساسية للجهاز: تتمثل في²:

- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.
- تقديم الدعم والاستشارة للشباب أصحاب المبادرات وذوي المشاريع الاستثمارية والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.
- إعلام الشاب المستثمر بمختلف الإعانات والامتيازات والقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه.
- مساعدة ذوي المشاريع لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات، ومتابعتها مع الحرص على احترام بنود العقد، وذلك بضمان متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة سواء قبل أو خلال فترة الإنجاز أو بعد الاستغلال لضمان إستمراريتها وديمومتها.
- إبرام الاتفاقيات مع كل هيئة أو مقولة أو مؤسسة أو بنك إذا كان هدفها التعاون مع الوكالة لإنجاز برامج للتكوين والتشغيل لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.
- تشجيع كل شكل من الأعمال والتدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة أو توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة³.
- لعب دور توجيهي وإعلامي من خلال شبكتها المنتشرة عبر كامل ولايات الوطن عن طريق القيام بحملات إعلامية وتحسيسية متواصلة⁴.

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ : تكلف الوكالة بالمهام التالية⁵:

- تدعيم وتقديم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد .

¹ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 12.

² بوقرين عبد الحليم، خثير مسعود، مرجع سابق، ص 4.

³ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 12-13.

⁴ بن يعقوب الطاهر، مهري آمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة -دراسة حول ولاية سطيف -، ص 7.

⁵ المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ع 54، 2003، ص 6-7.

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
- تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها. وبذلك تكلف على الخصوص بما يأتي:
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والنشري والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج التكوين الشباب أصحاب المشاريع لحساب الوكالة.
- وحتى تؤدي مهامها بفعالية، يمكن أن تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى، وقوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها، تطبق كل تدبير يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة .

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، ماليتها وصناديقها

ككل هيئة أو وكالة تمتلك الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تنظيما خاصا بها يسهل إنجاز عملياتها وأهدافها، كما يسير ماليتها وصندوقها.

- 1- **تسيير وتنظيم الوكالة¹:** يقوم بتسيير الوكالة مجلس توجيه يتكون من عدد من ممثلي بعض الوزارات وبعض الإطارات المعنية، ومدير عام ولجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه، يمارسون الرقابة اللاحقة لأعمال الوكالة، كما تتوفر الوكالة على هيكل مركزي مكلف بالرقابة والتفتيش.

¹ المواد 8-9، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص ص 13-14.

أ - المجلس التوجيهي: يتكون من الأعضاء الآتين:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
 - ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
 - ممثل للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.
 - ممثل الوزير المكلف بالشباب.
 - ممثل الوزير المكلف بالتخطيط.
 - ممثل المجلس الأعلى للشباب.
 - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
 - رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله.
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله.
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله.
 - رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله.
 - رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله.
 - رئيس صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض.
 - ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني ولتي يشبه هدفها هدف الوكالة.
- و أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وينتخب رئيس مجلس التوجيه نظرائه لمدة سنة واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال ولنفس المدة كما يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه.
- و المجلس التوجيهي يداول ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يأتي:
- برنامج نشاط الوكالة.
 - نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها.
 - تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان.
 - المخطط السنوي لتمويل نشاط الوكالة.
 - القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة.
 - إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة.
 - قبول الهبات والوصايا.

- اقتناء البنايات واستئجارها ونقل حقوق ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.
- ب - المدير العام:** يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها، ويضطلع المدير القيام بالمهام التالية:
 - يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.
 - يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
 - يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
 - يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تخفضي.
 - يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
 - يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
 - يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به.
 - يأمر بصرف نفقات الوكالة.
 - يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عن النشاطات، مرفقاً بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.
 - يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.
- ج - لجنة المراقبة:** تتكون من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها، تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها، وتضطلع بالقيام بالمهام التالية:
 - تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة.
 - تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.
 - تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.
 - يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقاً للأعراف.

- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

2- موارد ونفقات الوكالة: تتمثل موارد ونفقات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في:

أ - **الموارد:** تستمد الوكالة مواردها في إطار ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في مادته 16 من:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- حاصل استثمار الأموال المحتملة.
- الهبات والوصايا.
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية.
- كل حاصل آخر يرتبط بنشاطاتها.

ب - نفقات الوكالة: تتمثل في:

- نفقات التثبيت.
 - نفقات التسيير والصيانة.
 - النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.
- وفي ظل هذه التنظيمات تتيح الوكالة لشباب فرصة تجسيد فكرة وتحويلها إلى مشروع مؤسسة مصغرة لكن ذلك في ظل قيود والتزام بالإجراءات المنصوص عليها.

3- **الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** في إطار تقديمها للدعم المالي، تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على هئتين مائيتين هما: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

أ - **الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب:** مكلف بتمويل المشاريع لترقية تدعيم الشباب عن طريق منحهم قروض بدون فائدة وذلك لإتمام رأسمالهم الخاص بمشاريعهم بالإضافة إلى القروض الممنوحة لهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية¹.

ب - **صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع:** يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يتكفل بتغطية أخطار القروض المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للشباب أصحاب المشاريع².

وصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القرض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع تم إنشاؤه بغرض ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (التمويل الثلاثي فقط) أو المستفيد من استثمار التوسع،

¹ بن يعقوب الطاهر، مهري آمال، مرجع سابق، ص 12.

² نفس المرجع، ص 12.

ويشكل الصندوق ضمانا إضافيا للبنوك والمؤسسات المالية في المرتبة الأولى، ولصالح الوكالة في المرتبة الثانية، التأمين ضد كل المخاطر لكافة تجهيزات المؤسسة المصغرة المأخوذ باسم البنك أو المؤسسة المالية في المرتبة الأولى، وباسم الوكالة في المرتبة الثانية.

ويقوم الصندوق على مبدأ التضامن فيما بين المقترضين (المؤسسة المصغرة) والمقرضين (البنوك والمؤسسات المالية)، حيث يكون الاشتراك في الصندوق أمرا إجباريا لكافة البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في تمويل المؤسسات المصغرة من جهة، ومن المؤسسات المصغرة في حد ذاته من جهة أخرى، ويتم اشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد أن يتم الحصول على الموافقة من لجنة الانتقاء الولائية، وقبل تسليم قرار من الإعانات من طرف مصالح الوكالة، ويحدد مبلغ الاشتراك على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته.

ويدفع مبلغ الاشتراك في شكل دفعة واحدة وكاملة للصندوق، الذي تتواجد مصالحه على مستوى كافة فروع الوكالة، يتدخل الصندوق بعد إعلان المؤسسة المصغرة عن عدم قدرتها على تسديد القرض البنكي، حيث يتم تحويل الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بدوره بالتحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد، ثم يقوم بتعويض البنك أو المؤسسة المالية في حدود 70% من الأصول والفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقا من هنا يشرع البنك أو المؤسسة المالية في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة التي تحول عائداتها إلى الصندوق¹.

المطلب الثاني: آليات التمويل والإعانات التي تقدمها الوكالة

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم الدعم المالي عن طريق التمويل المباشر، كما تمنح أصحاب المؤسسات المصغرة الناشئة والتي هي في قيد التوسيع مجموعة من الإعانات والامتيازات.

أولاً: آليات تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ²
من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هناك خصائص يجب أن تتميز بها هذه المؤسسة وتتمثل في:

- يمكن المؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب أو عدد من الشباب.
- الحد الأقصى للاستثمار هو عشرة (10) ملايين دينار.
- تنشأ المؤسسة المصغرة وتتطور في محيط اقتصادي واجتماعي خاص.

¹ كمال زيتوني، كريم جازير، المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشروعات المصغرة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 11.

² بو عبد الله هبيلة، حاج موسى سهيلة، مرجع سابق، ص ص 4-5.

- يجب أن يقدم صاحب أو أصحاب المؤسسة مساهمة شخصية في تمويل الاستثمار، التي تتباين حسب مستوى وموقع الاستثمار.
- فيما عدا النشاطات التجارية تحظى بالقبول النشاطات المنتجة للسلع والخدمات.
- ويتضمن إنشاء المؤسسات المصغرة نوعين من الاستثمار:
- * **استثمار الإنشاء:** يتمثل إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث يجب أن تتوفر الشروط التالية:
- أن يكون الشاب بطالا.
- أن يتراوح سنه ما بين 19 - 35 سنة، ويمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة، على أن يتعهد بتوفير 3 مناصب عمل دائمة (بما فيها الشركاء).
- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.
- * **استثمار التوسيع:** يتعلق استثمار التوسع بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تطمح إلى توسيع قدرتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي، حيث يجب أن تتوفر في المؤسسة المصغرة الشروط التالية:
- تسديد نسبة 70 % من القروض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تصريح بالوجود لإثبات 3 سنوات استغلال في المناطق العادية، و6 سنوات في المناطق الخاصة.
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.
- وتوجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب¹:
- أ- **التمويل الثنائي:** في هذه الحالة يكون رأس المال مكون من مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون الهيكل المالي من الشكل التالي:

الجدول رقم (24): هيكل التمويل الثنائي

قيمة الاستثمار أقل من 5 ملايين دينار جزائري	قيمة الاستثمار ما بين 5 ملايين إلى 10 ملايين دينار جزائري	
71%	72%	المساهمة الشخصية
29%	28%	قرض بدون فائدة

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على: الموقع الإلكتروني للوكالة: www.ansej.org.dz

¹ مفيد عبد اللاوي، ناجية صالح، إستراتيجيات التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس بالتعاون مع: البنك الإسلامي للتنمية - جدة، 27 - 28 - 29 / 6 / 2013، ص 3.

ب - التمويل الثلاثي: في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه. وفيما يلي جدول يبين التوزيع النسبي للمساهمات المختلفة المشكلة للاستثمار الإجمالي في حالة التمويل الثلاثي:

الجدول رقم (25): هيكل التمويل الثلاثي

قيمة الإستثمار أقل من 5 ملايين دينار جزائري	قيمة الإستثمار ما بين 5 ملايين إلى 10 ملايين دينار جزائري	
01%	02%	المساهمة الشخصية
70%	70%	القروض البنكية
29%	28%	القروض بدون فائدة

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على: الموقع الإلكتروني للوكالة: www.ansej.org.dz

كان للوكالة العديد من الآثار الإيجابية حيث ساهمت في القضاء على البطالة ومساعدة الشباب على المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، واسترجعت البنوك والمؤسسات المالية وظيفتها كوسيط بين الأعوان الاقتصاديين ومع هذا تميزت ببعض النقائص، أهمها غياب المتابعة التامة في تنفيذ المشاريع، وطول مدة الإجراءات الإدارية إلى جانب نقص الشفافية في توزيع المشاريع.

ثانيا: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة

تتمثل الإعانات المالية والامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ما يلي:

- 1 - الإعانات المالية¹:** في إطار التمويل الثنائي تستفيد من نوع واحد من الإعانات المالية والمتمثل في القرض بدون فوائد، أما في إطار التمويل الثلاثي تستفيد من نوعين أساسيين من الإعانات المالية:
 - القروض بدون فوائد ويمكن اعتبارها إعانات مالية مباشرة: وهي عبارة عن قرض طويل الأجل تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
 - تخفيض نسب الفائدة ويمكن اعتبارها إعانات مالية غير مباشرة، حيث تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

¹ بوعبد الله هيبية، حاج موسى سهيلة، مرجع سابق، ص ص 5-6.

الجدول رقم (26): نسب التخفيض في معدلات الفائدة حسب طبيعة وموقع النشاط في ANSEJ

المناطق القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
قطاعات ذات الأولوية (الفلاحة، الري، الصيد البحري)	%95	%80
القطاعات الأخرى	%80	%60

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

هناك نوع آخر من الضمانات المالية غير مباشرة والمتمثلة في الضمان الجزئي للقروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع والذي يكون في حدود 70 %.

2- الامتيازات الجبائية: تقدم الوكالة أيضا إعانات جبائية متعلقة بمرحلتين الإنجاز والاستغلال.

أ- مرحلة الإنجاز: تتمثل الامتيازات في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- تخفيض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

وأيضا¹:

- تمنح الوكالة أيضا إعانة بـ 10% من قيمة الاستثمار دو الطابع التكنولوجي الممض.

- إعفاء السيارات السياحية التي تمثل موضوع النشاط الرئيسي للمؤسسة المصغرة من جميع الرسوم السالفة الذكر مثلها مثل بقية التجهيزات الأخرى.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار (مثل خدمة تثبيت التجهيزات).

كما يتم في هذه المرحلة أيضا تحويل القرض بدون فائدة (PNR)، وتسليم الأمر باستلام الصك فيقوم المقاول بذلك بسحب الشيكات البنكية لفائدة الموردين من أجل اقتناء التجهيزات والاستفادة من الامتيازات.

ب- مرحلة الاستغلال: وتشمل الإمتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

¹ كمال زيتوني، كريم جايز، مرجع سابق، ص 12.

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية على مدى خمس (5) سنوات بالنسبة للمستثمر الذي يتعهد بخلق خمسة (5) مناصب عمل.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.

- الاستفادة من المعدل المخفض لـ 7% للاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة للأجراء المؤسسة المصغرة.

3- مرحلة التوسع: يستفيد صاحب المؤسسة في مرحلة التوسع من الإعانات الجبائية والشبه الجبائية التالية¹:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

- تطبيق المعدل الخفض لـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

والملاحظ هو غياب المتابعة والمرافقة الفعالة في شكل تقديم استشارات ومساعدات تقنية تخفض من معدل الفشل والارتباك الكبير الذي يواجه المقاول في بداية نشاطه.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كهيئة للمرافقة

حسب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 98/231 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 13 يونيو 1998، عدل تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث تم إدراج المرافقة بشكل ضمني في التعريف، وطبقا لهذا المرسوم أصبحت تعرف على أنها وكالة متخصصة بمساعدة ودعم الشباب المستثمرين وإعطاء نصائح خاصة في اختيار التوجيه ودراسة مشاريعهم في مختلف الفترات².

حيث تتم عملية المرافقة من طرف الوكالة على النحو التالي³:

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

¹ كمال زيتوني، كريم جايز، مرجع سابق، ص 13.

² بن شنهوا فريدة، بن يوب لطيفة، تقييم إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب -دراسة حالة ولاية تلمسان، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاوالاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 2.

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ع 52، ص 12.

- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير.

أولاً: المرافقة قبل البداية في تنفيذ المشروع

من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يمر صاحب الفكرة بعدة مراحل أساسية والتي تلازمه فيها الوكالة حتى يتمكن من التجسيد الفعلي لمشروعه، فقبل إيداع الملف من طرف صاحب الفكرة، وعند التحاقه بالوكالة يمر بمرحلة أولية تتمثل في مرحلة ما قبل الاستقبال، وهي عبارة عن اجتماع يضم فريق من المستثمرين المحتملين، والذين يتراوح عددهم بين ستة (6) إلى خمسة عشر فرداً (15) والمكلف بالدراسات، وفي هذه المرحلة تعطى معلومات عامة حول جهاز الوكالة ومختلف الإعانات الممنوحة، لتترك فيما بعد كامل الحرية لحاملي الأفكار للتحدث عن أفكار مشاريعهم، وتنتهي هذه المرحلة بانتقال المقاول إلى مرحلة المقابلة الشخصية، ويتم فيها التحدث مطولاً بينه وبين أحد المكلفين بالدراسات عن فكرة المشروع، وعن كيفية تشكيل الملف، وفي مرحلة أخيرة يتم إيداع الملف من طرف الشاب المقاول يضم ملفين فرعيين إداري ومالي¹.

ثانياً: المرافقة بعد الإطلاق في تنفيذ المشروع

إن المرحلة الفاصلة بين التحضير للمشروع والبداية في تنفيذه هي مرحلة انطلاق النشاط والدخول في مرحلة الاستغلال والتي يتم خلالها البداية في الإنتاج وتسويق البضاعة أو الخدمات، وبهذا المفهوم فإن تدخل الوكالة عن طريق أسلوب المرافقة يعتبر ضرورياً جداً لأي مشروع مقاولاتي وذلك عن طريق: التشجيع والمراقبة، المتابعة والتقييم وضمان مخاطر فشل المشروع.

1- مرحلة التجسيد: في هذه المرحلة يمنح للمقاول نوعين من الدعم، والأمر يتعلق بالدعم المالي والإعانات الجبائية وشبه الجبائية.

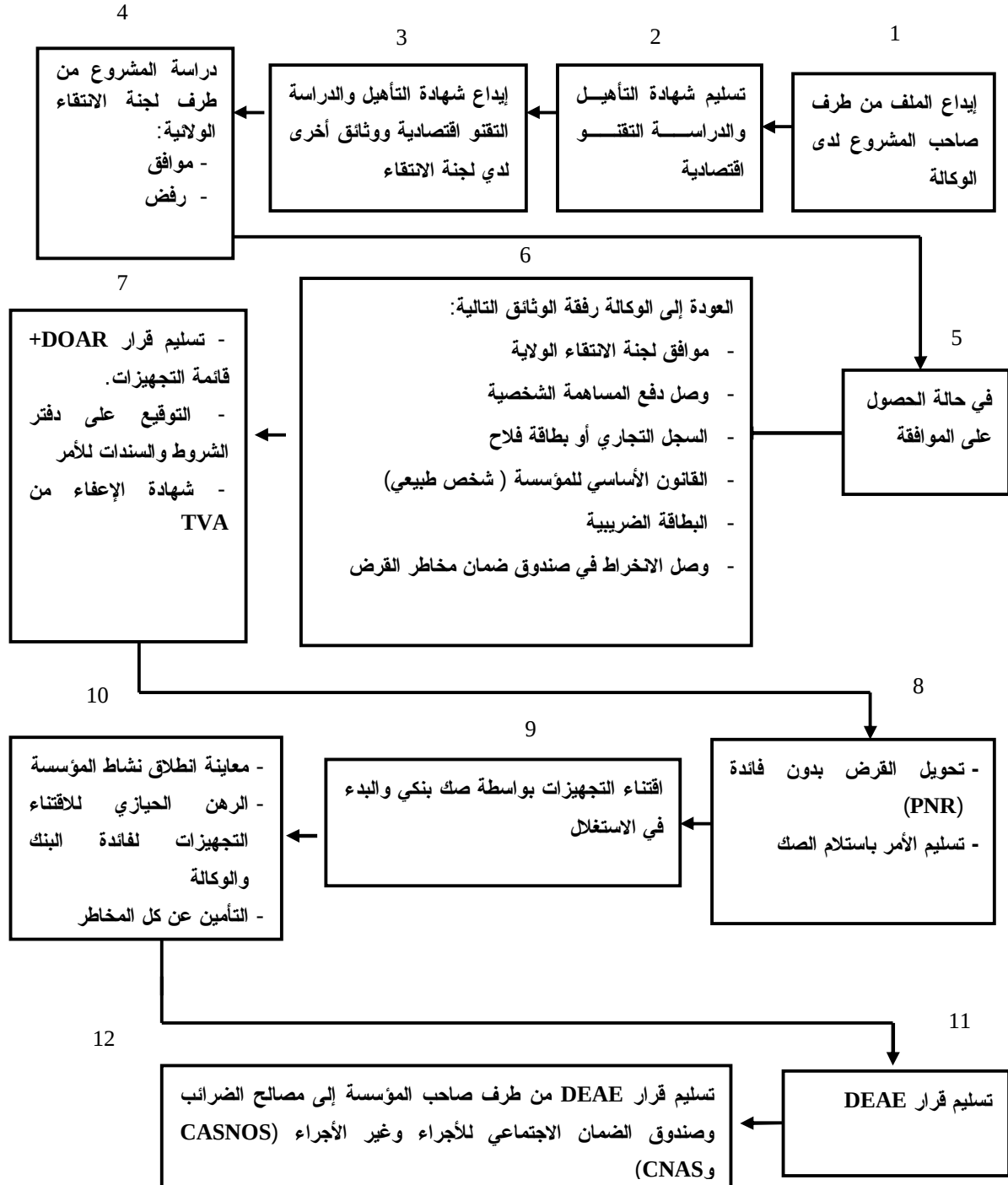
2- مرحلة الاستغلال: تبدأ هذه المرحلة من خلال رجوع المقاول إلى الوكالة وتسليم الفواتير النهائية، ومستندات التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسة المصغرة لفائدة البنك والوكالة والتأمين الفعلي عن كل المخاطر، ويستلم بذلك المقاول كل الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال (DOAE) بعد إجراء محضر المعاينة من طرف أعوان الوكالة.

3- مرحلة التوسع: يتمثل استثمار التوسع في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة التي تتم بدعم من طرف جهاز الوكالة، بعد مرحلة استيفاء مرحلة استغلال استثمار الإنشاء، وأضيفت هذه المرحلة

¹ الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ضمان المستقبل، التمويل الثاني والثلاثي، وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، الجزائر، 2011.

حسب تعديلات 10 سبتمبر 2003، أما مراحل استثمار التوسيع ودراسة الملف، فهي لا تختلف كثيرا عن مراحل إنشاء المؤسسة، إلا فيما يخص مكونات الملف الإداري. والملاحظ هو غياب المتابعة والمرافقة الفعالة في شكل تقديم استشارات ومساعدات تقنية تخفض من معدل الفشل والارتباك الكبير الذي يواجه المقاول في بداية نشاطه. يمكن تلخيص مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار هذا الجهاز كما يلي:

شكل رقم (06): مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز المرافقة



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على المقابلة الشخصية في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

خلاصة الفصل:

كمحصلة يمكن الخروج بها من خلال هيئات الدعم التي تم التطرق إليها، أنه ورغم شروط التأهيل المختلفة، وآليات التمويل والإعانات المختلفة نسبيا التي تقدمها هذه الهيئات إلا أن العامل المشترك الأبرز فيها تركيزها بصفة خاصة على الشباب البطال، وتشابه عملية المرافقة نسبيا بينها، إلا أن نجاح هذه العملية يبقى مرهونا فعلا بمدى تطبيقها الجدي على مستوى هذه الوكالات، بالتالي يجب الإطلاع بالتفصيل الممل على عملية المرافقة في إحداها كيف تتم، وكانت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي الاختيار الأبرز كون اسمها يتطابق نسبيا مع عنوان الدراسة وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل القادم.

الفصل الثالث :

نموذج عن مرافقة شاب بطل
لدى الوكالة الوطنية لدعم
تشغيل الشباب

تمهيد:

تطرقنا في الفصل السابق إلى مجموعة من الهيئات الداعمة للشباب البطلال في الجزائر لإنشاء وتمويل مؤسسات مصغرة بالموازاة مع سياسة الدولة القاضية بتقليص نسبة البطالة في البلاد. ولتعزيز المعلومات السابقة قمنا في هذا الفصل بدراسة ميدانية اخترنا فيها واحدة من بين هذه الهيئات والمتمثلة في "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع ميلة -"، والتي تعد من أهم الهيئات التي استحدثت من طرف الدولة الجزائرية لخلق مناصب شغل تم إنشاؤها في ماي 1998، وهي تعتبر هيئة ذات طابع تسييري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يرأسها مدير له سلطة اتخاذ القرارات التنظيمية بما يتماشى وقرارات المديرية العامة بمساعدة فريق عمل يتكون من مجموعة من المصالح هي: الأمانة العامة، مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة الإصغاء والاتصال، مصلحة المحاسبة والمالية، مصلحة الاستقبال، مصلحة المرافقة، مصلحة التحصيل والمنازعات، مصلحة الإحصاء وكذا الأرشيف. وفي دراستنا لهذا الموضوع اخترنا مصلحة المرافقة كونها جوهر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تابعتها من خلالها عملية مرافقة شاب مقيم ببلدية ميلة من بدايتها حتى نهايتها، حيث مرت هذه العملية بمجموعة من المراحل نحاول التطرق إليها من خلال النقاط التالية:

- مرحلة تقديم الفكرة
- مرحلة دراسة الفكرة وقبولها
- مرحلة تمويل المشروع ومنح الامتيازات الضريبية

المبحث الأول: مرحلة تقديم الفكرة

كل شاب بطل يريد إنشاء مؤسسة مصغرة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، عليه إيجاد فكرة المشروع والتقدم بها إلى مصالح الوكالة، لمرافقته ودعمه ماليا، وللتفصيل أكثر في هذا قمنا بالتطرق في هذا المبحث إلى أهم المراحل التي يمر بها من الاستقبال حتى التسجيل على مستوى مصالح الوكالة.

المطلب الأول: الاستقبال والتوجيه

في تاريخ 2015/10/01، تقدم الشاب ب.ياسر إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع ميله - لطرح فكرته ومعرفة مختلف الإجراءات اللازمة للتسجيل على مستوى الوكالة. تم استقباله من طرف مصلحة الاستقبال والتوجيه، لمعرفة انشغاله والتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة. وبناء على ذلك تم توجيهه إلى مصلحة المرافقة 1 أين تم استقباله من طرف المرافق بالتحية والسلام وطلب منه الجلوس والتفضل بانشغاله، وكل هذا حسب المرافق كي يحس الشاب بالراحة والثقة بالنفس، فذلك من مسؤولية كل موظفي الوكالة عموما والمرافقين خصوصا. تقدم الشاب بفكرته والتمثلة في "الطباعة بكل أنواعها LA SERIGRAPHIE"، واستفسر عن مكونات الملف الأولي. بعد تأكد المرافق من أن النشاط غير مشبع أو متوقف طرح عليه أسئلة محددة فكانت هذه الأخيرة مع إجاباتها كالآتي:

الجدول رقم (27): شروط التأهيل

السؤال	الإجابة
كم عمرك؟	24 سنة
هل أنت بطل؟	نعم
أين تقيم؟	ببلدية ميله
هل لديك مؤهل علمي مطابق لمشروعك؟	نعم

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على المقابلة مع المرافق.

بعد تأكد المرافق من توفر شروط التأهيل لدى الشاب قدم له قصاصة صغير تحتوي على مكونات الملف والتمثلة في:

- الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة www.ansej.org.dz وذلك لاستخراج استمارة المعلومات وملئها بناء على مجموعة من الوثائق (شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة التعريف الوطنية....).

- الفاتورة الشكلية للعتاد المراد اقتناؤه، يتم تشكيلها من طرف مورد من اختيار الشاب المستثمر مع التنبيه عليه بحسن الاختيار ومراجعة الأسعار جيدا قبل الشروع في إعداد الفاتورة.
- الفاتورة الشكلية للتأمين ، في هذه النقطة أكد المرافق على الشاب باختيار أي وكالة تأمين ماعدا LA CAAR بحكم توقف الوكالة عن التعامل معها لأسباب معينة، من خلال هذه الفاتورة يتم التأمين على التجهيزات والتي حددت قيمتها الإجمالية في الفواتير الشكلية السابقة وتمنح دون مقابل لأن يتم التأمين فعليا عن العتاد.
- نسخة من البطاقة الزرقاء المستخرجة من الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANEM
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورتان شمسيتان.

المطلب الثاني: إيداع الملف الأولي (التسجيل على مستوى الوكالة)

بتاريخ 2015/10/04 تقدم الشاب ب ياسر مرة أخرى إلى مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبالتحديد الى مصلحة المرافقة 1 ومعه الملف التالي:

أولاً: استمارة المعلومات

تضم استمارة المعلومات صفتين، الصفحة الأولى مقسمة إلى نصفين، النصف العلوي يتضمن المعلومات الشخصية للشاب المستثمر دون استثناء أما النصف الثاني فيشمل المعلومات المالية الخاصة بالمبالغ الكلية للفواتير الشكلية المتضمنة للعتاد المطلوب والتأمين عليه ضد كل الأخطار .

في الصفحة الثانية نجد اسم المعدات المراد استخراجها والمتمثلة في آلة الطباعة مع الكمية المطلوبة والسعر الذي يتضمن الرسم على القيمة المضافة (TVA%).

الشكل رقم (07): صورة الاستثمار

[illegible]

المصدر: وثائق الوكالة.

ثانيا: بطاقة التعريف الوطنية: (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية).

ثالثاً: صورتان شمسیتان

رابعاً: الفاتورة الشكلية للعتاد والتأمين

تضم فاتورة العتاد اسم المورد أو الشركة مع الاسم الكامل للآلة وسعرها، أما فاتورة التأمين فتحمل إسم الوكالة وسعر التأمين وهذا ما يوضحه الملحقين التاليين:

الشكل رقم (08): صورة الفاتورة

Coopérative et anet N° 5 - Rue Saïd Mamouni - BP Mourad Maïa - ALGERIE - 161 - Tél: 43.26.29 Fax: +213 43.26.43

Agence : Société Aga, Benssaci 23640
Adresse : Rue Ter Mai N° 17 MILA
Tel :
Fax :
Direction régionale : Direction Régionale Est Algérie

Assurance Dommages aux Biens
Devis No : 23640/2015/81117
Multirisque Entreprise Industrielle et Commerciale

La présente police d'assurance est régie tant par l'ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 05-04 du 20 février 2000 relatives aux assurances que par les textes réglementaires en vigueur ainsi que par les Conditions Générales, particulières et clauses ci-après qui prennent sur les conditions générales en ce qu'elles ont de contraire.

Assuré :
Code : 1640840
Tel :
Adresse : CITE SENAOUA - MILA - ALGERIE Code Postal: 43000
Activité : Indéterminée
Période d'assurance: Du 21/06/2015 à 0:00 au 20/06/2016 à 24:00
Somme Totale Assurée: 3,919,500/- DZD

Prime nette	Cout de Police	TVA	Timbre de dimension	Prime Totale
11,916.35	500.00	2,110.78	40.00	14,567.13

Prime Totale :
Risque 1: Risque industriel
3,919,500/DA
Adresse du risque:
Branche d'activité: TRAVAIL DES METAUX
Secteur d'activité NAA: Fabrication d'articles en fils métalliques
Limite de la couverture ATS (si accordée): 0% de la valeur totale du risque (VTR)
Limite de la couverture EMP (si accordée): 0% de la valeur totale du risque (VTR)
Limite de la couverture Tremblement de terre (si accordée): 0% de la valeur totale du risque (VTR)
Limite de la couverture Inondation (si accordée): 0% de la valeur totale du risque (VTR)
Activité du risque assuré: Atelier de production
Extincteurs mobiles: Oui
Installations de détection automatique d'incendie: Non
Installations d'extinction automatique (sprinklers): Non
Robinetts d'incendie Armés: Non
Période d'indemnisation pour pertes d'exploitation (mois): 12
Pertes indirectes: maximum 10% des capitaux assurés sur le bâtiment et matériel et 5% sur les marchandises
Frais de déblai et démolition (si accordée): 5% de l'indemnité
Qualité de l'assuré: Locataire
Article 1: Contenu professionnel : 3,919,500.00 DZD
Garantie: Incendie
Somme Assurée à 100% (Da): 3,919,500 par risque

1 / 2

VENTE MATERIELS INFORMATIQUE ET BUREAUTIQUES
CONCEPTION ET REALISATION DES RESEAUX INFORMATIQUE LAN & WAN
Rue de la liberté n° 225 Mila - Tél/Fax : 213 21 56 51 26
Mila le 11.10.2015.

FACTURE PROFORMA FP124/2015

Vente matériels informatique et bureautiques
BELAITAR YAZID
Rue de la liberté n° 235 Mila
RC N° : 07 A 163 75 48
N° Fiscal : 1979 25 0101 366 30
N.I.S : 1979 25 0101 366 30
Article : 43 01 103 44 01
Compte : 00100 846 0300 10 28 31 - 06
Agence : BNA Mila.

N°	Désignation Matériels et Travaux	U.	Q.	P. Unitaire	Montant
01	Frais de montage CNC 135 à 250 avec Kit d'aspiration d'humidité.	U.	01	2 700 000.00	2 700 000.00
02	Serveur Graphique HP Intel 3770K, 480GB GTX/ K60 3000/22P.	U.	01	690 000.00	690 000.00
03		U.	01	600 000.00	600 000.00
				Total en H.T.	3 990 000.00
				TVA 17%	678 300.00
				Total en T.T.C.	4 668 300.00

Arrête la présente facture proforma à la somme en TTC de
Trois millions neuf cent dix-neuf mille cinq cent Dinars Algériens.

* Délai de validité de l'offre 90 jours.
** Délai de livraison 10 jours.

Le Gérant,
.....

المصدر: وثائق الوكالة.

خامسا: البطاقة الزرقاء (ANEM)

بعد استلام الملف من قبل المرافق والتأكد من اكتماله قام بمراجعة الفاتورة الشكالية للعتاد من حيث السعر والنوع، كما تم التأكد من أن المورد ليس ضمن قائمة الموردين المحذوفين أو المستثمرين التابعين للوكالة ذلك أن كل مورد كان سابقا مستثمر تابع للوكالة لا يتم قبول فاتورته ما لم يستوفي مجموعة من الشروط منها: انقضاء فترة الإعفاءات الضريبية كاملة ، استكماله لتسديد القرض كاملا... الخ.

تمت الموافقة المبدئية على المشروع وتجسد ذلك من خلال شروع المرافق في إدخال البيانات الخاصة بالشاب في نظام المعلومات الخاص بالوكالة بالاعتماد على الوثائق السابقة وأعطاه رقم خاص به من خلال وثيقة تدعى وصل الاستقبال، والشكل الموالي يوضح ذلك:

المبحث الثاني: مرحلة دراسة فكرة المشروع وقبولها

كل شاب يتقدم إلى مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يعتقد أنه ما دام له فكرة مشروع فلا بد من تجسيدها على أرض الواقع، أما بالنسبة للمرافق فهي تستدعي دراسة دقيقة تؤهلها لذلك بحيث تمر بعدة محطات أهمها المقابلة الفردية التي يجريها الشاب مع مرافقه وعرضه على لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع¹.

المطلب الأول: هيكلية المعطيات المجمعة

بتاريخ 2015/10/11 كان الشاب في الموعد لإجراء المقابلة الفردية مع مرافقه والتي اقتصرت على مجموعة من الأسئلة المتنوعة والتي يمكن تصنيفها كالاتي:

جدول رقم (28): أسئلة المقابلة الشخصية

نوع السؤال	السؤال	الإجابة
عرض الشروع	- ما طبيعة مشروعك؟	- الطباعة على الورق، على الخشب، على القماش...
	- ما نوع المكان/الإقليم الذي ستمارس فيه نشاطك؟	- في منطقة عمرانية، داخل محل تجاري.
	- كم عدد العمال الذين تستطيع توظيفهم؟	- بإمكانني توظيف 3 عمال مبدئيا.
دراسة السوق	- هل هناك عرض كبير في السوق؟	- لا يوجد عرض كبير.
	- هل يوجد طلب على منتجاتك في السوق المحتمل؟	- نعم هناك طلب على المنتج وخاصة الطباعة على القماش في فترة المباريات الوطنية لكرة القدم.
	- ما السوق المنافسة لك؟	- سوق الألبسة الرياضية
	- ما نوع السوق الذي ستمارس فيها نشاطك؟	- السوق الرياضي...
	- كيف ستقوم بتسويق/توزيع منتجاتك لاحقا؟	- سوف أعتمد على التوزيع المباشر من مصنعي الصغير إلى المستهلك مباشرة.
	- ما السياسة السعرية التي تعتمد عليها لتسعير منتجاتك؟	- سعر المنتج يحدد حسب نوع المادة الأولية المتكون منها.

¹ لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع عبارة عن لجنة جهوية تضم مجموعة من ممثلي مؤسسات الدولة والتي لها علاقة بإنشاء مؤسسات مصغرة يرأسها مدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مهمتها دراسة، تقييم و تمويل المشاريع .

- أكيد، وذلك من خلال صفحات الويب وعبر الفيسبوك.	- هل ستقوم بحملات ترويجية لمنتوجك؟	
- تحضير المادة الأولية (زجاج، خشب، قماش...) - القيام بعملية الطباعة بواسطة الآلة - تنظيف المادة التي تم الطباعة عليها من بقايا الحبر	- ما المراحل التي يمر عليها المنتج ليظهر في صورته النهائية؟	الدراسة الفنية
- يوم واحد	- كم تدوم دورة حياة الإنتاج بالأيام؟	

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على المقابلة مع المرافق

تمت المقابلة الفردية بنجاح حسب رأي المرافق واتضح ذلك من خلال إجابات الشاب على أسئلة المرافق والتي كانت مقنعة مبدئياً، بعد ذلك بدأ المرافق بإدخال البيانات إلى نظام المعلومات كي يكون كل شيء محفوظاً بشكل آلي.

أولاً: الدخول إلى الخانة المسماة التجهيزات équipements والموضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (10): قائمة المعدات

N°	Designation	Quantité	PUHT	Montant HT	Taux TVA	Montant TVA	Autres Taxes	Montant TTC
1	FRAISEUSE NUMERIQUE CNC 135 X 25	1	700 000,00	700 000,00	17,00	459 000,00	0	3 159 000,00
2	SERVEUR GRAPHIQUE HP INTEL 3770	1	690 000,00	690 000,00	17,00	117 300,00	0	807 300,00
3		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
4		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
5		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
6		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
7		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
8		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
9		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
10		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
11		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
12		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
13		0	0,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00

Total HT 3 390 000,00 **Total TVA** 576 300,00 **Total TTC** 3 966 300,00

Calculer Sauvegarder Fermer

Source : le système d'information de l'ANSEJ.

يمثل هذا الشكل الجدول الذي تحفظ فيه أسماء المعدات وأسعارها الدقيقة بالإضافة إلى اسم الوكالة التي تم من خلالها التأمين على التجهيزات واسم المورد بالتفصيل

ثانيا: إعداد الهيكل المالي التقديري.

يتمثل الهيكل المالي التقديري في جدول تسجل فيه كل الحسابات المتعلقة بالمشروع من قيمة المعدات، قيمة التأمين عليها وقيمة رأس المال العامل والذي يعتبر كقاعدة لبدأ العمل من خلال استغلاله في المواد التي تستهلك (الأوراق، الحبر....) في الأخير تنتهي بمجموع تكلفة الاستثمار والذي يعتبر أهم شيء في العملية ذلك أن الحد الأقصى لأي مشروع لا يتجاوز 10.000.000 دج والشكل الوالي يوضح ما سبق ذكره:

الشكل رقم (11): هيكل التمويل الأولي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
ANSEJ

وزارة العمل و التشغيل
و التأمين الإجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم
توظيف الشباب

Zone : 1

* Zone 1 : Zone normale
* Zone 2 : Zone à promouvoir

Type de financement: 1

*Triangulaire
*Mixte

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)		
Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	91 924,97	91 924,97
Cotisation fonds de garantie	58 357,97	
Assurances	14 567,00	
Autres frais	19 000,00	
Equipements de production	3 919 500,00	3 919 500,00
Equipements locaux	3 919 500,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Matériels roulants	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Outils	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Matériels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	60 000,00	60 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	4 071 424,97	4 071 424,97

N°Dossier : _____

Raison sociale : _____

Gérant : _____

Activité : ENTREPRISE DE LA SERIGRAPHIE

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		Montant en DA	Droit de douanes
	Montant Equip	Cours Devise en DA		
0,00	0,00	0,00	0,00	0%

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	1%	40 714,25
Numéraires		40 714,25
Nature		0,00
PNR Classique	29%	1 180 713,24
PNR LG		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	2 849 997,48
TOTAL	100%	4 071 424,97

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Montant du crédit	2 849 997,48							
Durée du crédit	8,00							
Taux d'intérêt bancaire	5,5%							
Taux de bonification	100%							
Taux d'intérêt réel	0,00%							
Principale	0,00	0,00	0,00	569 999,50	569 999,50	569 999,50	569 999,50	569 999,50
Reste à rembourser (encours)	2 849 997,48	2 849 997,48	2 849 997,48	2 849 997,48	2 279 997,98	1 709 998,49	1 139 998,99	569 999,50
Intérêts Bancaires bonifiés	0,00	156 749,86	156 749,86	156 749,86	125 399,89	94 049,92	62 699,94	31 349,97
Cotisation au FG	9 974,99	9 974,99	9 974,99	9 974,99	7 979,99	5 984,99	3 990,00	1 995,00
Cotisation à verser	58 357,97							

المصدر: وثائق الوكالة.

ثالثاً: إعداد بطاقة تقديم المشروع.

هذه البطاقة بمثابة هوية المشروع وصاحبه، تضم كل المعلومات الخاصة بكليهما، وتتم هذه العملية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يقوم المرافق بإدخال مجموعة من البيانات إلى نظام المعلومات وتتمثل في:

- الرقم التسلسلي للشباب ضمن القائمة المعدة لإجراء مقابلة شفوية مع CSVF

- رقم الجلسة المنعقدة للجنة CSVF خلال السنة

- ملاحظات

- الوصف الدقيق للمنتوج

- مواصفات السوق

- نوع العملاء

- الحد الأقصى لبداية النشاط

- الإعانات الممنوحة

- مدى تأثير المشروع على الاقتصاد والبيئة

- رقم الأعمال المتوقع

الشكل رقم (12): بطاقة تقديم المشروع

Fiche de Présentation de Projet

Phase : Création

Infos CSVF

N° d'inscription à la CSVF : 01/2015

N° Session CSVF : 12/2015

Observations : NEANT

Produit et Marché :

Description précise du produit : SERIGRAPHIE

Marché : LOCAL

Clientèle : DIVERS

Chiffre d'affaires prévisionnel (en DA) : 2 600 000,00

Généralités sur le projet :

Durée de réalisation (en mois) : 12

Etat d'avancement et délais de réalisation : 12MOIS

Aides reçues ou espérées : FINANCEMENT ET LES AVANTAGE

Impact du projet sur le plan économique : POSITIVE

Impact du projet sur le plan environnemental : POSITIVE

Enregistrer **Fermer**

Source : le système d'information de l'ANSEJ.

المرحلة الثانية: بعد الانتهاء من كتابة المعلومات السابقة يقوم المرافق باستخراج الوثيقة الموضحة في الملحق رقم 1 والتي تضم ما يلي:

- المعلومات الخاصة بالملف والشاب المستثمر
 - عموميات حول المشروع
 - قيمة الاستثمار والتمويل ممثلة في جداول
 - اسم المورد ووكالة التأمين
 - الاسم الكامل للعتاد وكميته
 - الإطار الخاص باللجنة في حالة القبول.
- في الأخير يتم تسليم هذه الوثيقة لرئيس مصلحة المرافقة بصفته المكلف بعرضها على لجنة انتقاء، تقييم وتمويل المشاريع.

المطلب الثاني: تقييم المشروع وقبوله من طرف لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع CSVF

بتاريخ 2015/10/14 تم عقد اللقاء رقم 12 لسنة 2015 للجنة انتقاء، اعتماد وتمويل المشاريع والتي قامت بمراجعة المشروع الخاص بالشباب ب. ياسر وذلك من خلال بطاقة تقديم المشروع وقائمة المعدات التي يحتاجها الشاب في ممارسة نشاطه مرفقة بتكلفة المشروع الإجمالية.

وبعد المناقشة والنشاور واختبار قدرات الشاب المستثمر في هذا المجال من خلال طرح بعض الأسئلة عليه تمت الموافقة على الملف من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنك الذي اختارته اللجنة لدعم المشروع (بنك التنمية المحلية BDL).

توجه الشاب بعد ذلك مباشرة إلى مرافقه لمعرفة بقية الإجراءات والذي طلب منه الوثائق التالية:

- بطاقة إقامة (نسختين)
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - الفاتورة الشككية للعتاد
 - الفاتورة الشككية للتأمين
 - شهادة التكوين (نسختين)
 - فاتورة خاصة برأس المال العامل (FOND DE ROULEMENT)
- وقد نبه المرافق على الشاب بضرورة إحضار الملف في مدة أقصاها 7 أيام.
- أثناء هذه المدة يتم التأكد من عدم انتساب الشاب إلى الصندوقين الوطنيين للضمان الاجتماعي للعمال
- الأجراء CNAS وغير الأجراء CASNOS.

بتاريخ 2015/10/24 كان الشاب المستثمر في الموعد مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه، قدمها للمرافق الذي قام بمراجعتها والتأكد من تطابقها مع المعلومات الواردة في الاستمارة، كما طلب من الشاب العودة

يوم 2015/10/27 لاستلام شهادة التأهيل الخاصة به والتي يشترط انجازها في مدة أقصاها 3 أيام من تاريخ استكمال الملف².

بتاريخ 2015/10/27 قام المرافق بإعداد مخطط الأعمال (PLAN D'AFFAIRE) والذي يعتبر بمثابة الدراسة التقنوية إقتصادية للمشروع ويتمثل في مجموعة من الوثائق تتضمنها بيانات متنوعة منها البيانات الشخصية للشباب المستثمر، البيانات المالية، البيانات الفنية والتسويقية....الخ. يرافق هذا المخطط قائمة المعدات، وبعض الجداول الأخرى والتي من بينها جدول حسابات النتائج والذي كان محل تساؤل مني عن سبب إهماله رغم أهميته البالغة في هذه الدراسة فكانت الإجابة بـ "لا يهم"، فكل تلك الجداول يتم حسابها آليا دون مراعاة الخطأ إن وجد.

وكل ذلك نجده بالتفصيل في الملحق رقم 2.

إضافة الى ذلك قام بإعداد طلب القرض البنكي المصادق عليه من طرف الشاب المستثمر والذي يوضح فيه لمديرة بنك التنمية المحلية بأن الشاب يطلب قرضا لأجل إنجاز مشروع السيرغرافيا مع فائق التقدير والاحترام.

بعد الانتهاء من طباعة الوثائق السابقة توجه المرافق الى نظام المعلومات SIEG V3 وقام بتسجيل رقم شهادة التأهيل الخاصة بالشباب المستثمر وتاريخ انجازها وذلك وفقا للرقم الموضح في السجل الخاص بها ثم قام باستخراجها وطباعتها والشكل الموالي يوضح ذلك:

² Projets de Manuel des procédures de mise en œuvre du dispositif de création de micro-entreprises pour propositions et enrichissements, republique algerienne democratique et populaire, ministere du travail de l'emploi et de la securite sociale, agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, 2015, p p 28-29.

الشكل رقم (13): شهادة التأهيل

[illegible]

Source : le système d'information de l'ANSEJ.

تعتبر هذه الشهادة بمثابة الموافقة الرسمية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مشروع السيرغرافيا للشباب ب ياسر والتي تنتهي مدة صلاحيتها بعد عامين كاملين من تاريخ امضائها من قبل رئيس ملحقة ميلة، يتم استخراج 3 نسخ أصلية منها³ نسخة تسلم للشباب وأخرى تبقى محفوظة في الملف والأخيرة ترسل للبنك.

وبالتالي يكون المرافق قد انتهى من هذه المرحلة مشكلا بذلك ملفا بنكيا يضم كل الوثائق اللازمة والمطلوبة من البنك والشكل الموالي يوضح ذلك.

³ Projets de Manuel des procédures de mise en œuvre du dispositif de création de micro-entreprises pour propositions et enrichissements, republique algerienne democratique et populaire, ministere du travail de l'emploi et de la securite sociale, agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, 2015, p 28.

الشكل رقم (14): صورة لجدول الإرسال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi
et de la Sécurité Sociale

Agence Nationale de Soutien
à l'Emploi des Jeunes
ANSEJ

وزارة العمل والتشغيل
والضمان الإجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم
تشغيل الشباب

N° :..... ANSEJ/4301/2016

BORDEREAU D'ENVOI

Destinataire : LE DIRECTEUR DE LA : BDL-FERDJIOUA

DESIGNATION	NOMBRE	OBSERVATION
Veuillez trouver ci – joint le dossier du promoteur :	0	
et ce conformément à la nouvelle procédure de traitement des dossiers :	1	
1 Demande de crédit bancaire 2 Attestation d'éligibilité 3 extrait de naissance 4 certificat de résidence 5 carte d'identité nationale 6 diplôme 7 facture pro format + devis d'assurance 8 business plan		

Accusé de réception

المصدر: وثائق الوكالة.

يوضح هذا الشكل جدول الإرسال الذي يؤكد استلام البنك للملف من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويضم اسم البنك المرسل إليه، الاسم الكامل للشباب المستثمر والوثائق اللازمة لدراسة المشروع من قبل البنك لإعطاء موافقته الرسمية (L'ACCORD BANCAIRE) تستخرج منه نسختين أحدها تبقى لدى البنك والأخرى ترجع للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مصادق عليها بتاريخ استلامها من طرف البنك وذلك بتاريخ 2015/11/26.

المبحث الثالث: مرحلة تمويل المشروع ومنح الامتيازات الجبائية الخاصة بالإيجاز

إن بداية مرحلة التمويل تفتتح بالموافقة البنكية على المشروع كون نسبة التمويل الأكبر تكون من نصيب البنك الممول بنسبة 70% من قيمة المشروع، وللتفصيل أكثر في ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول تناولنا فيه مراحل إعداد ملف التمويل والثاني مرحلة التمويل الفعلي للمشروع.

المطلب الأول: إعداد ملف التمويل

بتاريخ 2015/12/15 تقدم الشاب ب ياسر إلى مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب محملاً بوثيقة كتابية منحت له من طرف الوكالة البنكية المحتضنة لمشروعه (BDL) والتي كانت عبارة عن الموافقة البنكية على تمويل المشروع بقيمة 2.851.000,00 دج، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (15): صورة عن الموافقة البنكية

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

DIRECTION REGIONALE D'EXPLOITATION DE CONSTANTINE
AGENCE DE FERDJIOUA 362

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

REF : BDL/AGC362/523/08/001 /2015 FERDJIOUA LE : 15/12/2015

Micro entreprise: **MILA W/MILA**

Objet : A/S de votre demande De financement d'une micro entreprise
Activité: ENTREPRISE DE SERIGRAPHIE
Dispositif : ANSEJ

En réponse à votre demande de financement du projet de création /extension des capacités de production, d'une micro entreprise dans le cadre du dispositif de soutien à l', nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder un crédit a long terme de : **2.851.000.00 DA**, aux conditions et garanties suivantes :

1. Durée : (08) années, dont (03) années de différé de remboursement du principal.
Les intérêts de la 1ère années ne sont pas exigibles durant cette même année, ils sont répartis sur la durée restante du crédit (07 ans).
Les intérêts des deux années de différé suivantes sont exigibles semestriellement au cours de ces deux années.

2. Taux d'intérêt : **00 %**
3. Taux de bonification : **100%**
4. échéancier de remboursement : **semestriel**

Pour la libération de ce crédit votre dossier devra être complète par :

1. le Versement en compte de votre apport personnel.
2. le virement du ou des (PNR) en compte.
3. le contrat d'adhésion au Fond de garantie pour toute la durée du crédit bancaire accordé.
- 4-une copie légalisée de la décision d'octroi des avantages au titre de la phase réalisation, en création ou en extension
- 5-une copie légalisée du cahier de charge
- 6-l'ordre d'enlèvement de cheque délivré par la ANSEJ

Conditions et Garanties exigées :

- 1 -Nantissements des équipements et/ou gage du matériel roulant au premier rang au profit de la banque et au 2ème rang au profit de l'ANSEJ (présentation des factures définitives de moins de 30 jours)
- 2-Assurance multirisques et ou/ tous risques a 100% pour l'ensemble des biens donnés en garantie par la micro entreprise a créer, avec subrogation au profit de la banque au 1^{er} rang et à l'ANSEJ au 2ème rang
- 3-une copie légalisée de la décision d'octroi des avantages fiscaux au titre de la phase d'exploitation

Une fois le virement du prêt non rémunéré (PNR) de l'ANSEJ effectuée, la convention de prêt et le tableau d'amortissement ainsi que la chaîne de billets signés, un cheque de banque conformément a l'ordre d'enlèvement, libellé au nom du fournisseur, vous sera remis .
La durée de validité du présent accord est de (12) mois, passé ce délai et sauf motifs valables acceptés par la banque, cet accord est annulé et devient sans objet .

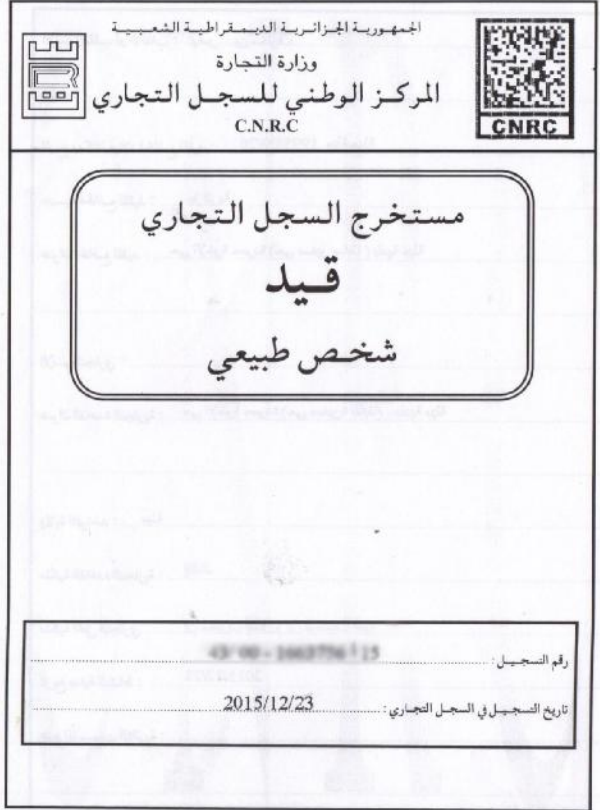
Salutations distinguées

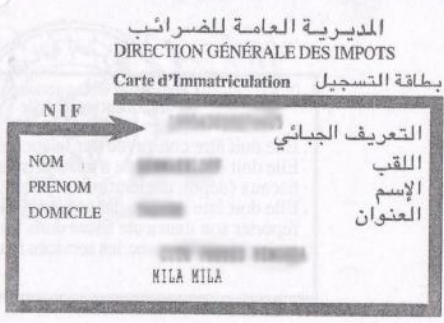
Copie :
L'Intéressé(e)
• Antenne ANSEJ
• DQ/ANSEJ

BOUGOFFA Samir
Chef de Service Commercial
(Engagement)

362
Agence
de Développement
Local
Ferdjioa
مدير الوكالة

المصدر: وثائق الوكالة.

	التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري CNRC

	- استخراج بطاقة الضرائب NIF
	- استخراج الرقم الاستدلالي الإحصائي NIS وذلك من المكتب الوطني للإحصاء في ولاية قسنطينة ONS
	- فتح حساب بنكي على مستوى بنك BDL وإيداع مساهمته الشخصية والمقدرة ب 40.786,00 دج مع إحضار وصل الدفع.

 Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Saliés ATTESTATION D'AFFILIATION Article 18 du décret n° 85-35 du 9 février 1985, modifié et complété, relatif à la sécurité sociale des personnes exerçant une activité professionnelle non salariée. USAGE ADMINISTRATIF Réservée exclusivement aux dispositifs ANSEJ / CNAC / ANGEM / ANDI Agence : MILA + N° Série : P 1600181 Le Directeur de l'Agence atteste que : Matricule : 24343037854 Cle: 51 I.N.S : 199543010274425 N° Activité : 1663756A15 Date d'immatriculation : 06/01/2016 Nom : BENCHERTIOU YASMINA Prénom : YASMINA Date de naissance: 26/09/1995 A : MILA Fils de : Et de : Adresse domicile : Activité : ENTREPRISE DE SERIGRAPHIE Adresse professionnelle : Est affilié (e) à notre caisse à effet du : 26/12/2015 Cette attestation est délivrée pour servir et faire valoir ce qui de droit. (Sous réserve de modification) Etablie par : BENCHERTIOU YASMINA Vérifiée par : BOUMEZBEUR DJAHIDA Fait à : MILA , le : 06/01/2016 Le Directeur BENCHERTIOU YASMINA	- استخراج شهادة الانتساب لدى الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء CASNOS
---	--

المصدر: وثائق الوكالة.

- عقد كراء المحل لمدة سنتين قابلة للتجديد يتم إنجازها من طرف موثق + محضر قضائي والمالك الأصلي للمحل، أما في حالة الملكية فعليه إحضار عقد الملكية.
- التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري CNRC.
- استخراج بطاقة الضرائب NIF.
- استخراج الرقم الاستدلالي الإحصائي NIS وذلك من المكتب الوطني للإحصاء في ولاية قسنطينة ONS.
- فتح حساب بنكي على مستوى بنك BDL وإيداع مساهمته الشخصية والمقدرة بـ 40.786,00 دج مع إحضار وصل الدفع.
- استخراج شهادة الانتساب لدى الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء CASNOS.
- وقد أكد المرافق على الشاب ب ياسر باتباع هذا التسلسل في استخراج هذه الوثائق لخبرته في ذلك والتنبيه عليه بالإسراع في استكمال الملف كي لا يستدعي ذلك منه بعث إنذارات كتابية له قد تنتهي بإلغاء الملف كليا في حال انتهاء صلاحية شهادة التأهيل.
- بعد فترة لم تتجاوز الشهر عاد الشاب المستثمر إلى المرافق ومعه الوثائق السالفة الذكر كم هو موضح في الجدول السابق.

قبل ان يباشر المرافق في اعداد ملف التمويل وجه الشاب إلى مصلحة التحصيل والمنازعات وبالتحديد لدى المحضر القضائي كي يدرجه ضمن قائمته للخروج الى المحل الذي يريد ممارسة نشاطه فيه وأخذ صور له وإعداد محضر المعاينة الخاص بمرحلة ما قبل التمويل، كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (16): صورة لمحضر المعاينة

 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Wilaya : MILA
Antenne : MILA
Annexe : MILA
N° : 43010149/2015

**CONSTAT DE VISITE DE PREFINANCEMENT
DE LA PHASE CREATION**

Je soussigné, M BENZAID NAMANE Fonction CHEF DE SERVICE SUIVI RECOUVREMENT ET CONTENTIEUX .
Déclare avoir effectué, ce jour 30/12/2015, une visite au niveau du local devant abriter une activité de
ENTREPRISE DE SERIGRAPHIE .

Attestation d'éligibilité : n° 43010083/2015 du 27/10/2015

Le promoteur ou le Gérant:
Nom et prénom : Nom de jeune fille : Tel :

Le Local :
Adresse exacte : , COMMUNE DE MILA, W/ MILA

Correspond à l'adresse figurant sur le : (RC) /Contrat de location/Acte de propriété : Oui ☒ Non ☐

Nature juridique	☒ Locataire	☐ Propriétaire		
Désignation et situation	☒ Bloc autonome R+//	☐ Niveau du bâtiment // Etage		
Etat du local	☐ Neuf	☐ Bon	☒ Moyen	☐ Vétuste
Accessibilité au local	☐ Bonne	☒ Moyenne	☐ Difficile	
Libre et inexploité :	☒ Oui	☐ Non		
Superficie :	27 M2	Suffisante (équipement et exercice de l'activité)	☒ Oui	☐ Non
Composition du local (Nb de Pièces) //				
Revêtement du sol :	☒ Oui	☐ Non		
Ciment	☒ Oui	☐ Non		
Carrelage	☒ Oui	☐ Non		
Autres	//	//		
Revêtement des murs :	☒ Oui	☐ Non		
Ciment	☒ Oui	☐ Non		
Peinture	☒ Oui	☐ Non		
Faïence	☒ Oui	☐ Non		
Autres	//	//		
Menuiserie (portes)			☒ Oui	☐ Non
Eau :	☐ Oui	☒ Non		
Électricité :	☒ Oui	☐ Non	Gaz :	☐ Oui ☒ Non
Téléphone :	☐ Oui	☒ Non		

AUTRES REMARQUES

• Local nécessite t'il des travaux supplémentaires ? : ☐ Oui ☒ Non

A préciser //

CONCLUSIONS

• Local conforme pour l'exercice de l'activité ☒ Oui ☐ Non

• Local nécessite une deuxième visite avant financement : ☐ Oui ☒ Non

Autres //

Le chargé du constat de visite

المصدر: وثائق الوكالة.

تمثل هذه الوثيقة محضر المعاينة الخاص بمرحلة ما قبل التمويل والذي تم انجازه بتاريخ 2015/12/30 يثبت المحضر القضائي من خلاله مدى استيفاء المحل لمجمل شروط التأهيل كمحل جيد وصالح لممارسة النشاط وهذا يتبين من خلال مدى مطابقته للمعايير المحددة.

الفصل الثالث _____ نموذج عن مرافقة شاب بطلال لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

من مصلحة التحصيل والمنازعات الى مصلحة التكوين أين تم تكوين الشاب لمدة 3 أيام من قبل الاطار المكلف بالتكوين والذي منحه شهادة تثبت ذلك.

لم يتبقى امام الشاب سوى التوجه الى صندوق كفالة القروض من الاخطار لاستخراج وثيقة تثبت انخراطه في هذا الصندوق، مصحوبا بالوثائق التالية :

- الموافقة البنكية
- وصل دفع المساهمة الشخصية
- نسخة من بطاقة التعريف.
- والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (17): إتفاقية الإنخراط في صندوق ضمان القروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE MINISTRE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risque/Crédit Jeunes Promoteurs	
CONTRAT D'ADHESION N° 43010000018/ 2718	
CREATION	
Entre	D'une part
Le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risque Crédit Jeunes Promoteur crée par le décret exécutif n° 98-200 du 06 Juin 1998 Modifié et complété, ci après dénommé « Fonds » représenté par Monsieur GHENDOUF Djamel Délégué Local de la wilaya de Mila.	
Et	
Le soussigné	
Nom :	DOSSIER : 43010017446
Prénom :	
Adresse :	MILA MILA
N°pièce d'identité :	23/05/2013 de MILA
Agréant en qualité (activité du souscripteur) : ENTREPRISE INDIVIDUELLE	
Ci-après dénommer le souscripteur	
Fait à MILA le 20/05/2016	
Le Délégué Local	Le Souscripteur

المصدر: وثائق الوكالة.

اكتمل ملف الشاب ب. ياسر وصار جاهزا لبداية العمل فيه.

بتاريخ 2016/01/24 شرع المرافق في اعداد ملف التمويل حيث فرغ نفسه كليا نظرا لنسبة التركيز المطلوبة، حيث قام بإدخال البيانات الواردة في الوثائق السالفة الذكر الى نظام المعلومات بمنتهى الدقة والحذر وذلك لاستخراج الوثائق التالية:

* - هيكل التمويل (LA STRUCTURE DE FINANCEMENT) والممثل في الشكل الآتي:

صورة

تعتبر هذه الوثيقة أهم شيء يتم مراجعته والتفصيل فيه ذلك لأن الإستثمار قائم على مجمل الحسابات الواردة فيها، تكون من إنجاز المرافق مع المصادقة عليها، تضم ثلاث جداول يمكن شرحها كالآتي:

الجدول الأول: هيكل الاستثمار

يبين هذا الجدول الحسابات التالية والمعبرة عن مشروع الشاب ب ياسر لأن كل مشروع وله حساباته الخاصة:

* قيمة التأمين على العتاد الموجه للمشروع ASSURANCE والمقدرة ب: 14 567.00 دج

* قيمة الإشتراك في صندوق كفالة القروض من الأخطار Cotisation Fonds Garantie والمقدرة ب: 59 871.00 دج

* قيمة العتاد مضاف إليه الرسم على القيمة المضافة LE MONTANT DES EQUIPEMENT EN TTC والتي قدرت ب: 3 919 500.00 دج

* قيمة رأس المال العامل LE FONDS DE ROULEMENT والذي تم تحديده بحوالي: 60 000.00 دج.

في الأخير نجد المجموع والذي يعبر عن القيمة الإجمالية للقروض الممنوح ن أجل هذا الاستثمار والمقدر ب: 4 072 938.00 دج

الجدول الثاني: هيكل التمويل

يعتبر هذا الجدول الأهم في هذه الوثيقة بحيث يبين نسب كل من الوكالة والبنك والمستثمر في آن واحد، قدرت المبالغ كما يلي:

* المساهمة الشخصية: 40 786.00 دج

* قيمة القرض الخاص بالوكالة: 1 181 152.00 دج

* قيمة القرض البنكي: 2 851 000.00 دج

الجدول الثالث: جدول اهتلاك القرض البنكي

بالرغم من أهميته وأهمية الحسابات الواردة فيه إلا أنه لا بدلي اهتمام المرافق أو أي موظف في الوكالة كونه يخص البنك فقط، لكن من خلال ملاحظتي له وجدت حساباته قائمة على معدل الفائدة الخاص ببنك التنمية المحلية وكما تم ذكره سابقا فإن القرض الجديد والذي بدأ مفعول سريانه من عام 2014 أصبح بدون فائدة، هنا يكون السؤال مالفائدة من هذا الجدول إذا؟

- صحيفة بيانات مرحلة الانشاء (FICHE SIGNALETIQUE PHASE CREATION)، تبين هذه الوثيقة مدى تطابق الحسابات المتعلقة بالقرض وكذا اسم المرافق المشرف على عملية إعداد ملف التمويل.

الشكل رقم (18): صحيفة بيانات مرحلة الإنشاء

AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN A L'EMPLOI DES JEUNES
ANTENNE : MILA

FICHE SIGNALÉTIQUE (PHASE CREATION)

Dossier N° : 4301206-02/13 Date de Dcst : 04/10/2015	Attestation d'Eligibilité N° : 4301206-02/13 Délivré le : 27/10/2015
--	--

IDENTIFICATION DU PROJET

Intitulé du Projet : ENTREPRISE DE SCRIPTAIRE
Secteur d'Activité : SERVICES NON MARCHANDS FOURNIS A LA COLLECTIVITE
Adresse du Siège Social : CITÉ FERRERES HAMOUDIA MILA, MILA
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Zone spécifique : Non

IDENTIFICATION DU GERANT

Nom et Prénom : **BERNARD, ROUF TRASSER**
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance : 26/09/1995
Adresse Personnelle : CITE FERRERES HAMOUDIA MILA, MILA
Qualification : IMPRIMERIE

Associé n° : 1
Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance :
Adresse Personnelle :
Qualification :

Associé n° : 2
Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance :
Adresse Personnelle :
Qualification :

Associé n° : 3
Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance :
Adresse Personnelle :
Qualification :

PRESENTATION DE L'EMPLOI

Nombre d'associés (1)	1
Nombre d'emplois prévus (2)	0
Nombre total d'emplois (1+2)	1

STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT

Rubriques	Coût Total	Partie Dinars	Partie Devises
FRAIS PRELIMINAIRES	19 000,00		
TERRAINS	0,00		
INFRASTRUCTURES D'ACCUEIL	0,00		
EQUIPEMENTS DE PRODUCTION	3 919 500,00		
EQUIPEMENTS AUXILIAIRES	0,00		
EQUIPEMENT DE ROULANT	0,00		
EQUIPEMENT DE TRANSPORT	0,00		
DROITS DE DOUANE	0,00		
TVA	0,00		
MONTAGE, ESSAI, MISE EN ROUTE	0,00		
ASSURANCE	14 567,00		
ACHAT DE MATIERES PREMIERES	10 000,00		
FONDS DE GARANTIE	59 871,00		
TOTAL	4 022 938,00		

INVESTISSEMENT

Apport Personnel		
Montant	10 785,00	soit 1,50% du coût total de l'investissement
Dont Numéraire	40 786,00	soit 1,30% du coût total de l'investissement
Dont en Nature	0,00	soit 0,00% du coût total de l'investissement

Prêt Non Remboursé		
Montant	1 181 152,02	soit 29,00% du coût total de l'investissement

Emprunt Bancaire		
Montant	2 801 000,00	soit 69,00% du coût total de l'investissement

Autres à préciser :
soit : 0,00% du coût total de l'investissement

Coût Total de l'investissement :
soit : 100,00% du coût total de l'investissement

Fiche Signalétique de projet créée

Etablie le : 27/10/2015
Par M :
Fonction :

Le Responsable d'Antenne

المصدر: وثائق الوكالة.

- قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء (DOAR) يمثل هذا القرار مختلف المواد القانونية التي تنظم عملية منح القرض لإنشاء مؤسسة مصغرة ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- * التعريف بالمؤسسة وصاحب المشروع (المعلومات الشخصية).
- * توضيح مجمل الامتيازات الممنوحة والمتمثلة في الامتيازات الضريبية والإعانات المالية، وبالتمييز بين الامتيازات الضريبية الممنوحة قبل سنة 2015 نجد بأن أهمها قد تم إلغاؤه كلياً وهو الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA بحيث أصبح المستثمر يدفع هذه النسبة سنوياً، وحسب رأي المرافق والمستثمر ذاته فهذه النقطة كانت تمثل الحافز الكبير نحو اتخاذ قرار الإقراض إلا أنه تم تعويض ذلك بخفض نسبة الفائدة على القرض البنكي إلى 0%.
- * تحديد المدة القصوى لسريان مفعول هذا القرار والمحددة بسنة كاملة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- * تبين ضرورة احترام الآجال المحددة قانوناً والشروط المنصوص عليها.
- * كما تعتبر وثيقة الإثبات الوحيدة على أن التجهيزات الواردة فيها موجهة لإنجاز الاستثمار المحدد.
- * يقوم مسير المؤسسة بالمصادقة عليها .

- دفتر الشروط (LE CAHIER DE CHARGE): يمثل هذا الدفتر مجمل الشروط والالتزامات الواجب احترامها والتقيّد بها من قبل الشاب المستثمر المستفيد من الامتيازات الضريبية والإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب، ومن بين هذه الشروط نذكر منها:

* الرهن الحيازي للتجهيزات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه (مؤسسة السيريغرافيا) من الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعد البنك.

* الشروع في دفع القرض الخاص بالوكالة في شكل أقساط سداسية بدا من تاريخ 2025/06/30 أي بعد مرور 8 سنوات من أخذ القرض، حددت قيمة القسط الواحد بـ **115,00 118** دج .

* عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة وموقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

- اتفاقية قرض بدون فائدة الوكالة/الشاب المستثمر CONVENTION ANSEJ/PROMOTEUR

تتم هذه الاتفاقية بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والشاب المستثمر يتم الاتفاق فيها على ما يلي:

* ضرورة توجيه القرض الممنوح نحو المشروع المحدد في دفتر الشروط وهيكل التمويل.

* حددت قيمة القرض بدون فائدة والممنوح من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمبلغ **1 181 152** دج.

* كل الرسوم والأتعاب المتعلقة باستعمال القرض بدون فائدة تكون على عاتق المقترض وكذا الرسوم والأتعاب المحتمل ظهورها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية.

- السندات لأمر (LES BIELLES A ORDRE): يقوم المرافق بتوليد الجدول الزمني من خلال نظام المعلومات الخاص بالوكالة بحيث يدخل له تاريخ استحقاق القسط الأول من القرض الممنوح من طرف الوكالة فقط فيظهر له الجدول الآتي:

شكل رقم (19): الجدول الزمني لدفع الأقساط

Volet : Billets à Ordre

Phase : Création

Le dossier est financé . Les BAO sont sous la responsabilité du comptable de l'antenne .

Montant du PNR : 1 181 152,00

Emplacement des Billets à Ordre : ...

N°	N° BAO	Date Echéance	Montant Echéance	Date Paiement	Montant Payé	N° OV(ANSEJ)	Date Ordre Versement	Réf. Versement (Banque)
▶ 1	0000000111	30/06/2025	118 115,00		0,00			
2	0000000112	31/12/2025	118 115,00		0,00			
3	0000000113	30/06/2026	118 115,00		0,00			
4	0000000114	31/12/2026	118 115,00		0,00			
5	0000000115	30/06/2027	118 115,00		0,00			
6	0000000116	31/12/2027	118 115,00		0,00			
7	0000000117	30/06/2028	118 115,00		0,00			
8	0000000118	31/12/2028	118 115,00		0,00			
9	0000000119	30/06/2029	118 115,00		0,00			
10	0000000120	31/12/2029	118 117,00		0,00			

Ajouter

Editer

Supprimer

Générer l'échéancier

Paiement Groupé

Imprimer

Fermer

المصدر: وثائق الوكالة.

هذا الجدول يتم ترجمته في شكل سندات لأمر عددها 10 سندات في كل صك نجد المبلغ الواجب دفعه من قبل الشاب المستثمر في التاريخ المحدد فيه والذي حدد في 2025/06/30، وينتهي من تسديد الأقساط السادسة بتاريخ 2029/12/31 أي بعد مرور 5 سنوات كاملة.

بعد انتهاء المرافق من استخراج هذه الوثائق والتأكد من صحتها قام بالاتصال بالشاب المستثمر من أجل الإمضاء والمصادقة عليها، وقام بتوجيه الملف إلى رئيس الملحقة منه إلى رئيس مصلحة المرافقة ثم إلى مصلحة الإحصاء أخيرا إلى مصلحة المحاسبة والمالية وذلك يكون تحت إشراف مدير الوكالة.

تعتبر مصلحة المحاسبة والمالية أهم مرحلة يمر بها الملف ذلك أن الملف يصل إلى نسبة 90% من الصحة وهو جاهز نوعا ما للتمويل الفعلي.

وبالفعل بعد تأكد رئيس مصلحة المحاسبة والمالية من دقة الحسابات قام بتمويل المشروع بنسبة 29% والتي تخص الوكالة بتاريخ 16/03/2016 متوجا ذلك بوثيقة تؤكد إرسال حوالة مالية والشكل الموالي يثبت ذلك:

شكل رقم (20): أمر بإرسال حوالة مالية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Antenne : MILA
Réf N° : /2016

Agence : BDL - FERDJIOUA

ORDRE DE VIREMENT

Veuillez par le débit de notre compte N° :

Virez en faveur de la micro-entreprise : **S. YASSER**

Gérant : **S. YASSER**

Adresse : **CITE FRERES HAMOUDA MILA, MILA,**

Activité : **ENTREPRISE DE SERIGRAPHIE**

Titulaire du compte N° :

Banque : **BDL**

Agence : **362 FERDJIOUA**

Montant en chiffres : **1 181 152,00 DA**

Montant en lettres : **un million Cent Quatre vingt un mille Cent Cinquante deux dinars et zéro centimes.**

Représentant le Prêt Non Rémunéré accordé au titre de la création d'une micro entreprise dans le cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes.

Salutations distinguées

Le Comptable

Le Directeur d'Antenne

المصدر: وثائق الوكالة.

المطلب الثاني: أوامر باستخراج صكوك بنكية

تعتبر مرحلة إرسال الحوالة المالية (l'ordre de virement) الخاص بالوكالة بمثابة انفتاح البوابة المغلقة لمدة طويلة، فمن هذه الخطوة ينطلق الشاب المستثمر إلى اقتناء العتاد ومنه إلى بداية النشاط، وللتفصيل في ذلك سنستعرض تفاصيل الأحداث كما يلي:

أولاً: إرسال الملف البنكي

حسب ما هو وارد في دليل المؤسسة فعلى المرافق أن يرسل ملفاً مصحوباً بجدول إرسال يحمل اسم الشاب المستثمر ومجموع الوثائق المكونة للملف علماً أنها عبارة نسخ فقط، وتتمثل في:

- عقد الكراء.

- السجل التجاري.

- محضر المعاينة.

- عقد الانخراط في صندوق ضمان القروض.

- الرقم الضريبي.

- قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية.

- هيكل التمويل.

- فاتورة العتاد الشكلية وفاتورة التأمين.

- أمر إرسال الحوالة المالية ووصل الدفع.

بعد الانتهاء من ذلك قام المرافق بالاتصال بالشاب المستثمر من أجل تسليمه دفتر الشروط، اتفاقية قرض بدون فائدة الوكالة/المستثمر، قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية بالإضافة إلى محضر معاينة المحضر القضائي المكلف من طرف الوكالة.

ثانياً: إعداد أمر بسحب شيك FG

يقوم المرافق بإعداد هذا الأمر مباشرة بعد تكوين الملف السابق بحيث يعتمد في إعداداته على هيكل التمويل وشهادة الانخراط في صندوق ضمان القروض والشكل الموالي يوضح ذلك:

شكل رقم (21): أمر بسحب شيك FG



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ولاية: ميلّة
فرع: ميلّة
ملحقة: ميلّة
رقم: 43010096/2016

أمر بسحب شيك بنكي

أنا الممضي أسفله، مدير فرع للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أشهد أن مسير المؤسسة المصغرة **مؤسسة السريغرافيا** ذات النشاط: مؤسسة السريغرافيا

مؤهّل لسحب شيك بنكي لدى الوكالة البنكية:

بنك BDL FERDJIOUA 362

الشيك البنكي لفائدة صندوق الكفالة المشتركة لضمان أحطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع بمبلغ يقدر بـ 59 871.00 دج، من قيمة الاستثمار، وفقا للتركيبة المالية المحددة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و المصادق عليها من طرف لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع.

يستعمل هذا الأمر في حدود ما يسمح به القانون.

مدير الفرع

المصدر: وثائق الوكالة.

يسلم هذا الأمر للشباب المستثمر بعد إمضاء المدير عليه ويتوجه به إلى البنك المتعامل معه بحيث يستلم شيك بالقيمة التي يتضمنها الأمر والمقدرة بـ 59 871.00 والتي تم استنقاصها من حساب الشاب المستثمر (من القرض الممنوح) فيقوم بتسديده في الحساب الخاص بصندوق ضمان القروض وبالتالي يكون قد سدد اشتراكه في هذا الصندوق وصار مؤمنا عليه في حالة عدم قدرته على السداد القرض البنكي

والمحدد بنسبة 70% في الآجال المحددة، مع العلم أن الصندوق يضمن بنسبة 70% من قيمة القرض البنكي، بعدها يحمل نسخة عن الشيك ويتوجه بها إلى مصالح الوكالة لاستكمال باقي الإجراءات.

ثالثاً: استخراج أمر بسحب شيك 30%

بعد أن حصل الشاب المستثمر على الشيك الأول صار بحاجة للشيك الثاني وذلك من أجل اقتناء المعدات والمتمثلة في آلة الطباعة ولاستخراج هذا الشيك طلب المرافق من الشاب المستثمر أن يسلمه الوثائق التالية:

- الفاتورة الشكلية للعتاد
 - فاتورة التأمين
 - الشيك الخاص بصندوق ضمان القروض
 - الاتفاقية المبرمة بين الشاب المستثمر والمورد
 - نسخة من قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية
- قام المرافق بإعداد أمر بسحب شيك 30% مع جدول إرسال يوجه إلى البنك الممول، أدخله إلى مدير الوكالة من أجل المصادقة عليه، وأرسله إلى البنك، والشكل الموالي يوضح الأمر بسحب الشيك:

شكل رقم (22): أمر باستخراج صك بنكي 30 %



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ولاية : ميله
فرع : ميله
ملحقة : ميله
قرار رقم: 43010096/2016

أمر باستخراج صك بنكي

أنا المحضري أسفله، مدير فرع **ميله** أشهد أن مسير المؤسسة **مؤسسة السيريغرافيا** ذات النشاط :

مؤهلة لاستخراج صك بنكي لدى الوكالة البنكية :

FERDJIOUA 362 BDL

الصك البنكي لفائدة الممون بمبلغ 30% من الطلبية :

الصك الخاص بالتأمين لكل الإخطار سوف يتم تحريره بنسبة 100% بعد الحصول على التجهيزات

الممون	رقم
BELATTAR YAZID	1
SALAMA AGENCE DE MILA	2

و هذا لتمكينه من إنجاز أشغال الإعداد و التهيئة و كذلك لاقتناء المعدات المسجلة في إطار الاستثمار و البنية المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يستعمل هذا الأمر في حدود ما يسمح به القانون.

المصدر: وثائق الوكالة.

رابعاً: استخراج أمر بسحب شيك 70%

بعد حصول الشاب على شيك 30% استطاع بواسطته من اقتناء آلة الطباعة وقام بتركيبها في محله ثم عاد مرة أخرى إلى الوكالة من أجل استكمال الملف.

كانت الوثائق المطلوبة منه كما يلي:

- شهادة وجود العتاد والتي تثبت أن العتاد المحدد في قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية متوفر لدى المورد.
 - الفواتير النهائية للعتاد فبعد استلام العتاد بواسطة شيك 30% يقوم المورد بتسليم الفاتورة النهائية لآلة الطباعة.
 - محضر استلام العتاد من طرف مصلحة المتابعة، فبعد الحصول على آلة الطباعة وتركيبها في المحل بشكل نهائي يقوم المحضر القضائي المكلف من طرف الوكالة بتسجيل ملاحظاته حول نوعية العتاد ومدى تطابقه مع الفواتير من حيث الكمية والشكل والنوعية.
 - محضر معاينة من طرف المحضر القضائي، ويقوم بنفس التصرف الذي قام به المحضر القضائي المكلف من طرف الوكالة وفي نفس الوقت.
 - قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية DOAR (صورة طبق الأصل).
 - صور شمسية للعتاد مصادق عليها من طرف المحضر القضائي.
 - رهن العتاد من الدرجة الثانية لحساب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- بعد إحضار الشاب المستثمر لهذه الوثائق قام المرافق بإعداد أمر بسحب شيك 70% وقام بنفس الإجراءات السابقة.

شكل رقم (23): أمر باستخراج صك بنكي 70 %



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ولاية : ميلة
فرع : ميلة
ملحقة : ميلة
قرار رقم: 43010096/2016

أمر باستخراج صك بنكي

أنا المحضري أسفله، مدير فرع **ميلة** أشهد أن مسير المؤسسة **مؤسسة السيريغرافيا** ذات النشاط :

مؤهل لاستخراج صك بنكي لدى الوكالة البنكية : **FERDJIOUA 362 BDL**

الصك البنكي لفائدة الممون بمبلغ 70 % من الطلبية :

الصك الخاص بالتأمين لكل الإخطار سوف يتم تحريره بنسبة 100 % بعد الحصول على التجهيزات

رقم	الممون
1	BELATTAR YAZID
2	SALAMA AGENCE DE MILA

و هذا لتمكينه من إنجاز أشغال الإعداد و التهيئة و كذلك لاقتناء المعدات المسجلة في إطار الاستثمار و البنية المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يستعمل هذا الأمر في حدود ما يسمح به القانون.

المصدر: وثائق الوكالة.

بعد استلام الشاب للشيك قام بتسديد بقية المبلغ للمورد وبالتالي انتهى عمله معه وصار جاهزا لمباشرة النشاط بحيث قام بتأمين العتاد فعليا وبدأ العمل فعليا، وبقي أمامه مرحلة الحصول على الامتيازات الضريبية.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذه الدراسة الميدانية لمسار شاب بطلال تقدم للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية ميلة بهدف الاستفادة من دعم مالي وتقني يتمثل في المرافقة لإنشاء مؤسسته المصغرة الخاصة، يمكن القول أن مراحل المرافقة التي مر بها الشاب هي مجرد إجراءات روتينية عادية لا تعطي صورة عن المرافقة بمعناها الحقيقي الذي يقتضي توجيه الفرد ومساعدته من خلال الاقتراحات التي تصب في طريقة إتمامه لمشروعه وتنظيمه بما يتناسب مع شخصيته وكذا متابعته ما بعد عملية الإنجاز، من هنا يمكن استخلاص أن المرافقة بوضعها الحالي لم تغير كثيرا من الواقع البيروقراطي الذي استحدثت هذه العملية في الأصل لتجاوز عوائقه.

خاتمة

الخلاصة العامة:

رغم جهود الدولة الساعية لإنجاح إستراتيجيتها فيما يخص دعم المؤسسات المصغرة، إلا أن المتغيرات الخارجية كانت العامل الأبرز والأكثر تأثيراً في هذا السياق، حيث ابتعدت الدولة بطريقة غير مباشرة عن الهدف الإقتصادي الحقيقي من تشجيع هذا النسيج المؤسساتي، إلى الهدف الإجتماعي بسبب الظروف الخارجية السياسية والأمنية، ما أدى إلى تزايد كبير جداً في طلبات إنشاء المؤسسات المصغرة من قبل الشباب البطال، وقبول نسبة كبيرة منها دون تمحيص فعلي لجدوى هاته المشاريع، ما ترتب عنه إهمال لدور المرافقة الحقيقي الذي يجب أن تؤديه في إنشاء هذه المشاريع، بالتالي صارت المرافقة شبه عملية إدارية روتينية منظمة عوضاً عن البيروقراطية والعوائق الإدارية التي كانت موجودة في السابق، وهذا ما ينذر بفشل ذريع للمشاريع مستقبلاً خاصة تلك المشاريع غير الجدية.

نتائج البحث:

كان من بين أهم النتائج المتوصل لها ما يلي:

- رغم العوائق التي أحاطت وتحيط بالمؤسسات المصغرة من ناحية الإنشاء والإنجاح، إلا أن الدولة تسعى سعياً حثيثاً في دعم هذه الإستراتيجية وتجاوز هذه العقبات.
- الإنخراط المتزايد للشباب في هذه الإستراتيجية، وسعيهم نحو المقولة رغم عدم جدية البعض، إلا أنه يمكن القول أن هناك الكثير من الشباب الساعين حقاً لإنشاء مؤسساتهم الخاصة وإنجاحها.
- عدم التمكن من إثبات جدوى المرافقة في جذب الشباب نحو إنشاء المؤسسات المصغرة، بسبب عوامل عديدة أبرزها التدخل السياسي للدولة بإعطاء المؤسسات المصغرة بعداً اجتماعياً أكثر من الإقتصادي، وبالتالي تباين المرافقة التنظيرية والمرافقة التي تتم فعلاً على أرض الواقع مما يصعب الحكم على جدوى المرافقة بشكل حقيقي.
- عدم الاختلاف الكبير بين المرافقات التي تتم على مستوى الهيئات محل الدراسة المكلفة بالدعم المالي والمرافقة، إلا في بعض الجوانب التقنية وشروط التأهيل.
- يمكن النظر إلى المرافقة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على أنها إجراءات إدارية منظمة فقط، ورغم هذا لا زالت تصطدم ببعض العوائق البيروقراطية من طرف الشركاء في تمويل المؤسسات المصغرة مثل البنوك.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة هذا البحث ومحاولة التوسع في مختلف الجوانب التي تمسها، تمكنا من القيام باختبار الفرضيات كالآتي:

- بالنسبة للفرضية الأولى، والتي افترضنا من خلالها أن الدعم المالي هو الأساس في جذب الشباب البطال لإنشاء المؤسسات المصغرة، يمكن القول أنها صحيحة نسبيا في بدايات تشجيع الدولة لهذا النهج، إلا أنها في الوقت الحالي ليست عاملا أساسيا، فالسبب الحقيقي خلال السنوات الأخيرة هو الانفتاح السياسي على فئة الشباب.

- بالنسبة للفرضية الثانية، والتي افترضنا من خلالها أن المرافقة هي الآلية الفعالة لجذب الشباب لإنشاء مؤسساتهم الخاصة واستمراريتها ونجاحها، يمكن القول أنها صحيحة نظريا ولو طبقت على أرض الواقع كما هو منصوص عليها، ستكون حافزا جيدا جدا للشباب لإنشاء مؤسساتهم المصغرة الخاصة.

- بالنسبة للفرضية الثالثة، والتي افترضنا من خلالها أن عملية المرافقة في وكالة ANSEJ تمثل نموذجا يحتذى به لإنشاء وإنجاح المؤسسات المصغرة، يمكن القول أن هذه الفرضية غير صحيحة لأنه لا يوجد اختلاف فعلي بين المرافقة في هيئات الدعم التي تم التطرق إليها إضافة إلى تباين المرافقة بين النظري والواقعي.

إذن كإجابة على الإشكالية المطروحة فإن المرافقة بشكلها الحالي المطبق على أرض الواقع في هيئات الدعم لا تساهم بشكل مباشر وواضح في جذب الشباب البطال ودعمهم في إنشاء وإنجاح مؤسساتهم المصغرة الخاصة، لأن هناك عوامل كثيرة دخلت على الخط أعاققت التطبيق الفعلي للمرافقة بشكلها الصحيح المنصوص عليه.

- من أجل جذب الشباب البطال ودعمهم في إنشاء وإنجاح مؤسساتهم المصغرة الخاصة نقترح:
- تفعيل الدور الفعلي للمرافقة وتوسيع صلاحيات المرافق.
- إعطاء المرافقين صفة الداعمين الفنيين لصاحب المشروع في الهيكل التنظيمي لمؤسساتهم.
- الدراسة الحقيقية لجدوى المشروعات المقترحة من قبل الشباب البطالين دون إدخال أي ضغط خارجي على هذه العملية.
- إعطاء الصلاحية لفروع هيئات الدعم في اختيار المشاريع التي يمكن أن تدعمها حسب احتياجات كل منطقة بشكل منفصل عن القرارات المركزية.

آفاق البحث:

بعد النتيجة التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، فإن آفاق الدراسة مستقبلا يمكن أن تكون عن تشخيص عملية المرافقة، وإعطاء نظرة جديدة تطويرية عن هذه العملية لصالح الإستراتيجية الكبرى للدولة.

قائمة

المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1- سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
- 2- صندرة صايبي، سيرورة إنشاء المؤسسة - أساليب المرافقة، دار المقاولية، قسنطينة، 2008 - 2009.
- 3- طلبة صبرينة، هيئات وأدوات مرافقة إنشاء المؤسسة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 4- عبد السلام أبو قحف، إسماعيل السيد، توفيق ماضي، رسمية زكي، حاضنات الأعمال (فرصة جديدة للإستثمار، وآليات لدعم منشآت الأعمال الصغيرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 5- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 6- علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
- 7- عمرو علاء الدين زيدان، ريادة الأعمال: القوة الدافعة للإقتصاديات الوطنية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007.
- 8- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان، 2002.
- 9- مروة أحمد، نسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
- 10- وفيقة غول وآخرون، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد والعشرون، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

الملتقيات:

- 1- الأيام العلمية الدولية الأولى حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 17 و 18 أبريل 2010.
- 2- الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003.

- 3- الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 22 نوفمبر 2006.
- 4- الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 18 أبريل 2006.
- 5- الملتقى الدولي حول "آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر"، أيام 3-4-5 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 6- الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.
- 7- الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار 24-25 أبريل 2006.
- 8- الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010/2011، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.
- 9- الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أبريل 2011.
- 10- الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس بالتعاون مع: البنك الإسلامي للتنمية - جدة، 27 - 28 - 29 / 6 / 2013.

المذكرات:

- 1- دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000 - 2009)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2012.
- 2- سلامي منيرة، التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2008.
- 3- لونيسي ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية بباتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2014/2015.

- 4- ميساء حبيب سلمان، الآثار التنموية للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل إستراتيجية التنمية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، 2009.
- 5- قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة- دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

المجلات:

- 1- حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، سلسلة جسر التنمية، ع 9، الكويت، 2002.
- 2- رضا فويعة، دور المؤسسة الصغرى في دعم الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع 8، القاهرة، 1997.
- 3- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع 3، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004.
- 4- عبد الله بلوناس، عبد الرحمن بن عنتر، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة و أساليب تطويرها و دعم قدرتها التنافسية، أبحاث روسيكادا، ع1، جامعة سكيكدة، 2003.

الجرائد الرسمية والمنشورات:

- 1- القانون: 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، الجزائر.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 14-04، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004.
- 3- المرسوم الرئاسي 11-133، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19 الصادرة في 27 جانفي 2004.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 94-188، القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، ع 44، المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 158-10 يتم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 1412 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 جانفي سنة 2004 يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 50/35 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية، ع 39، مؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010.

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ع 52.

7- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ع 54، 2003.

التقارير:

- 1- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ضمان المستقبل، التمويل الثاني والثلاثي، وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، الجزائر، 2011.
- 2- مخطط تقييمي لمشاريع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية سوق أهراس، خلال الفترة فيفري 2005 - أفريل 2011.
- 3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، "مجلة إعلامية"، ع 6، الجزائر، أفريل 2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

Les séminaires :

1- *communication au 4eme congre pour l'académie de l'entrepreneuriat, paris, 24-25 novembre, 2005.*

Les rapports:

1- DUVERT Régis, HEKIMIAN Norbert, VALLAT David, *L'appui a la création d'entreprise ou d'activité, étude pour la Direction Régionale du Travail, de l'Emploi Et de la Formation Professionnelle Rhône Alpes(DRTEFP), Ministère des Affaires Sociales, du Travail et de la Solidarité, France, mai,2002.*

2- *Projets de Manuel des procédures de mise en œuvre du dispositif de création de micro-entreprises pour propositions et enrichissements, republique algerienne democratique et populaire, ministere du travail de l'emploi et de la securite sociale, agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, 2015.*

المواقع الالكترونية:

- 1- <http://www.kenanaonline.com>
- 2- <http://www.angem.dz/>
- 3- www.cnac.dz
- 4- <http://www.ansej.org.dz/>

قائمة

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Wilaya : MILA
Antenne : MILA
Annexe : MILA

FICHE DE PRESENTATION DE PROJET
à la Commission locale de sélection, de validation et de financement

Dossier	Inscription à la Commission Locale
Code SIEJE :	N° d'inscription : 04 / 2016
Date de dépôt : 26/01/2016	N° de session : 02/2016

Intitulé du Projet :	ENTREPRISE DE SERIGRAPHE (SERIGRAPHIE)
Secteur d'activité :	SERVICES NON MARCHANDS FOURNIS A LA COLLECTIVITE
Forme juridique :	PERSONNE PHYSIQUE

Localisation du siège de l'entreprise :
Commune : MILA Daira : Wilaya : MILA
Zone spécifique (Oui/Non) : Non
Autres observations : /

PRESENTATION DES PROMOTEURS

Identification du Gérant :

Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance :
Fils (fille) de :
Situation familiale :
Adresse Personnelle

MILA, MILA

Lieu :
et de :

Promoteur 1 :

Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance : Lieu :
Fils (fille) de : et de :
Situation familiale : Marié
Adresse Personnelle : MILA, MILA
Diplôme :
Expérience : Non

Promoteur 2 :

Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance : Lieu :/.....
Fils (fille) de : et de :
Situation familiale :
Adresse Personnelle :
Diplôme :
Expérience : ...

Promoteur 3 :

Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance : Lieu :/.....
Fils (fille) de : et de :
Situation familiale :
Adresse Personnelle :
Diplôme :
Expérience : ...

Promoteur 4 :

Nom et Prénom :
Nom de Jeune Fille :
Date de Naissance : Lieu :/.....
Fils (fille) de : et de :
Situation familiale :
Adresse Personnelle :
Diplôme :
Expérience : ...

PRESENTATION DU PROJET

Généralités sur le Projet :

- a) **Nature du projet :** CREATION des capacités de production
- b) **Localisation du projet :** , MILA
- c) **Etat d'avancement du projet et délais de réalisation :** /
- d) **Aides reçues ou espérées :** TVA ET FINANCEMENT

- e) Impact du projet sur le plan économique : /
- f) Impact du projet sur l'environnement : /
- g) Nombre d'emplois créés :

Nombre d'associés (1)	1
Nombre d'emplois prévus (2)	-1
Nombre Total d'emplois (1+2)	0

Produit et Marché :

- a) Description précise du produit : PAPIER
- b) Le marché : DIVERS
- c) La clientèle : PUBLIC
- d) Chiffre d'affaire prévisionnel : 600 000,00

COUT et FINANCEMENT DU PROJET

Structure d'investissement :

Rubriques	Paie ment en devises		Paie ment en dinars	Total en dinars
	Montant	C/V Dinars		
FRAIS PRELIMINAIRES				20 000,00
TERRAINS				0,00
INFRASTRUCTURES D'ACCEUIL				0,00
EQUIPEMENTS DE PRODUCTION				3 919 500,00
EQUIPEMENTS AUXILLIAIRES				0,00
EQUIPEMENT DE ROULANT				0,00
EQUIPEMENT DE TRANSPORT				0,00
DROITS DE DOUANE				0,00
TAXES				0,00
MONTAGE, ESSAI, MISE EN ROUTE				0,00
ASSURANCE				30 430,05
FONDS DE ROULEMENT				0,00
FONDS DE GARANTIE				59 228,63
TOTAL				4 029 158,68

Structure de financement :

Apport Personnel :

Montant	40 291,59	soit 1,00% du coût total de l'investissement
Dont Numéraires	40 291,59	soit 1,00% du coût total de l'investissement
Dont en Nature	0,00	soit 0,00% du coût total de l'investissement

Prêt Non Rémunéré :

Montant	1 168 456,00	soit 29,00% du coût total de l'investissement
----------------	--------------	---

Emprunt Bancaire:

Montant	2 820 411,00	soit 70,00% du coût total de l'investissement
----------------	--------------	---

Autres à préciser :

Montant	0,00	soit 0,00% du coût total de l'investissement
----------------	------	--

Coût Total de l'investissement :

Montant	4 029 159,00	soit 100,00% du coût total de l'investissement
----------------	--------------	--

Fournisseur :

N°	Fournisseur
1	SALAMA ASSURANCE ALGERIE
2	VENTE MATERIELS INFOMATIQUE ET BURAUTIQUES

N°	Désignation	Quantité	Observations
1	FRAISEUSE NUMERIQUE CNC 135*250 D'UNE MARQUE CHINOISE DE DEMENSION 135CM*250CM AVEC TROIS AXES NUMERIQUES AVC PIPETER DE COMMANDE ELECTRIQUE ET UN SYSTEME DE GESTION VECTORIEL EN 2D ET VRAI 3D	1	
2	SERVEUR GRAPHIQUE HP INTEL 3770K/650TI GTX/8GO/3000/22P	1	
3	SERVICE ASSURANCE	1	
4	SERVICE BANCAIRE	1	

Etablie le :

RESERVE AU CSVF	
<u>Date d'examen :</u>	<u>N° d'inscription au registre :</u>
<u>Décision du CSVF</u>	

Le Président du CSVF

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi
et de la Sécurité Sociale

Agence Nationale de Soutien
à l'Emploi des Jeunes
A N S E J



وزارة العمل و
الضمان الإجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم
تشغيل الشباب

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES	27/01/2016	DATE DE DEPOT DU DOSSIER	26/01/2016
ANTENNE DE :	MILA	ANNEXE DE:	MILA
N° DOSSIER (siej3)	43010017478	NOMENCLATURE CNRC	CODE 0
INTITULE DU PROJET :	ENTREPRISE DE SERIGRAPHIE (SERIGRAPHIE)		
FORME JURIDIQUE:	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE	
SECTEUR D'ACTIVITE :	SERVICES NON MARCHANDS FOURNIS A LA COLLECTIVITE		
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON
		TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

Prénom et nom de l'accompagnateur:

N°Dossier :	
Raison sociale	
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	ENTREPRISE DE SERIGRAPHE (SERIGRAPHIE)

(D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Ventes marchandises								
Marchandises consommées								
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	1 800 000,00	1 980 000,00	2 178 000,00	2 395 800,00	2 635 380,00	2 898 918,00	3 188 809,80	3 507 690,78
Prestations fournies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matière et fournitures consom,	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Services	90 000,00	93 600,00	97 344,00	101 237,76	105 287,27	109 498,76	113 878,71	118 433,86
Transport	20 000,00	20 800,00	21 632,00	22 497,28	23 397,17	24 333,06	25 306,38	26 318,64
Loyers charges locatives	60 000,00	62 400,00	64 896,00	67 491,84	70 191,51	72 999,17	75 919,14	78 955,91
Entretien et réparation	10 000,00	10 400,00	10 816,00	11 248,64	11 698,59	12 166,53	12 653,19	13 159,32
Autres services	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Valeur ajoutée	1 710 000,00	1 886 400,00	2 080 656,00	2 294 562,24	2 530 092,73	2 789 419,24	3 074 931,09	3 389 256,92
Frais de personnel	453 600,00	462 672,00	471 925,44	481 363,95	490 991,23	500 811,05	510 827,27	521 043,82
Frais divers	60 299,36	37 256,35	34 517,65	32 052,81	27 860,60	23 890,22	20 119,50	16 528,46
Assurances	30 430,05	27 387,05	24 648,34	22 183,51	19 965,16	17 968,64	16 171,78	14 554,60
Autres frais	29 869,31	9 869,31	9 869,31	9 869,31	7 895,44	5 921,58	3 947,72	1 973,86
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amortissements	413 707,60	413 707,60	413 707,60	413 707,60	413 707,60	413 707,60	413 707,60	413 707,60
Charges d'exploitation	927 606,96	913 635,96	920 150,69	927 124,37	932 559,43	938 408,88	944 654,38	951 279,88
RBE	782 393,04	972 764,04	1 160 505,31	1 367 437,87	1 597 533,30	1 851 010,36	2 130 276,71	2 437 977,04
IFU	0,00	0,00	0,00	68 371,89	79 876,66	92 550,52	106 513,84	121 898,85
R.net d'exploitation	782 393,04	972 764,04	1 160 505,31	1 299 065,98	1 517 656,63	1 758 459,84	2 023 762,88	2 316 078,19
Cash flow net	1 196 100,64	1 386 471,65	1 574 212,91	1 712 773,59	1 931 364,24	2 172 167,44	2 437 470,48	2 729 785,79
Cash flow cumulés	1 196 100,64	2 582 572,29	4 156 785,21	5 869 558,79	7 800 923,03	9 973 090,47	12 410 560,96	15 140 346,74
Cash flow actualisés	1 117 851,07	1 210 998,03	1 285 026,66	1 306 666,77	1 377 036,01	1 548 725,37	1 737 882,77	1 946 299,54
VAN	7 502 198,19							

Chiffres d'affaires prévisionnel

Nombre de jour /mois		30	Nombre de mois	12
Exemple : Prévision d'un chiffre d'affaires de 4.500 DA/jour avec une évolution annuelle de 10%				
En considérant une moyenne d'activité de (6 jours X 48 semaines) soit 288 jours / an.				
Nombre Jours/an	CA / Jours	Montant:		
Ventes marchandises	360	0	0,00	
Production vendue	360	3000	1 080 000,00	
prestations fournies	360	0	0,00	
Chiffre d'affaires			1 080 000,00	

VAN	1 418 087,63
RBE 1ER ANNEE	62 393,04

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Ventes marchandises	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	1 080 000,00	1 188 000,00	1 306 800,00	1 437 480,00	1 581 228,00	1 739 350,80	1 913 285,88	2 104 614,47
prestations fournies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Chiffre d'affaires	1 080 000,00	1 188 000,00	1 306 800,00	1 437 480,00	1 581 228,00	1 739 350,80	1 913 285,88	2 104 614,47
Evolution	10%	10%	10%	10%	10%	10%	10%	

Marchandises et matières consommées

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matières et Fournitures consom	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Evolution	5%	5%	5%	5%	5%	5%	5%	

Services :

	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
SERVICES	90 000,00	93 600,00	97 344,00	101 237,76	105 287,27	109 498,76	113 878,71	118 433,86
Transport	20 000,00	20 800,00	21 632,00	22 497,28	23 397,17	24 333,06	25 306,38	26 318,64
Loyers et charges locatives	60 000,00	62 400,00	64 896,00	67 491,84	70 191,51	72 999,17	75 919,14	78 955,91
Entretien et réparation	10 000,00	10 400,00	10 816,00	11 248,64	11 698,59	12 166,53	12 653,19	13 159,32
Autres services	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Evolution	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%

Frais du personnel:

Nombre associés	0	salaires associés	0
Nombre employés	1	salaires employés	30000
	1		30000

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Salaires associés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Salaires employés	453 600,00	462 672,00	471 925,44	481 363,95	490 991,23	500 811,05	510 827,27	521 043,82
Evolution annuelle	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%
Frais du personnel	453 600,00	462 672,00	471 925,44	481 363,95	490 991,23	500 811,05	510 827,27	521 043,82

Frais divers :

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8

Assurances	30 430,05	27 387,05	24 648,34	22 183,51	19 965,16	17 968,64	16 171,78	14 554,60
Cotisation Fonds de Garantie	9 869,31	9 869,31	9 869,31	9 869,31	7 895,44	5 921,58	3 947,72	1 973,86
Autre Frais	20 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL	60 299,36	37 256,35	34 517,65	32 052,81	27 860,60	23 890,22	20 119,50	16 528,46

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

اتفاقية قرض بدون فائدة
الوكالة/الشباب المستثمر

اتفاقية قرض بدون فائدة

اتفاقية قرض بدون فائدة رقمانساج/ فرع
بين الموقعين أدناه

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ** المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 بتاريخ
08 سبتمبر 1996 الكائن مقرها الاجتماعي بـ و الممثلة من طرف مدير فرعها السيد.... بصفتها
مقرضة.
من جهة
و

السيد بن ياسر المولود بتاريخ 1995/09/26 بلدية ميله ولاية ميله
المؤسسة (العنوان التجاري)
عنوان المقر الاجتماعي حي الاخوة حمودة ميله النشاط مؤسسة السيربغرافيا بصفتها مقترض.
من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

I - موضوع الاتفاقية:

تهدف الاتفاقية الحالية إلى منح قرض بدون فائدة وفقا لطلب منح الامتيازات المقدم من طرف المقترض، الموجه لتمويل مشروعه مع احترام الشروط المحددة في دفتر الشروط المعد من طرف الوكالة.

II- الشروط الخاصة للقرض:

- تسمية المشروع
- قيمة القرض بدون فائدة **1 181 152,00** دج
- فترة الاستعمال: 1 سنة + 30 يوم
- مدة التسديد: 05 سنوات بدا من إلى
- البنك محل الوفاء للمقترض **BDL**
- رقم الحساب البنكي للمقترض **00500362400242554048**
- بنك / وكالة تحصيل القرض بدون فائدة /
- رقم الحساب لتسديد القرض بدون فائدة
- الضمانات : - الرهن الحيازي و/ أو رهن المنقول
- السندات لأمر

III- الشروط العامة للقرض:

المادة الأولى: محل القرض

يمنح القرض بدون فائدة لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة و ذلك وفقا لهيكل التمويل المحدد بإجماع و المصادق عليه من طرف لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع.
يمكن للوكالة استرجاع الباقي من قيمة القرض بدون فائدة بعد تمويل المشروع في حالة انخفاض قيمة التجهيزات.
التعديل في هيكل التمويل الذي يؤدي إلى إضافة في القرض بدون فائدة يجب أن يرفق بملحق للاتفاقية الحالية.

المادة 02: قيمة القرض

بموجب الاتفاقية الحالية تمنح الوكالة للمقترض، قرض بدون فائدة بقيمة **1 181 152,00** دج و بالأحرف واحد مليون و مائة و واحد و ثمانون ألف و مائة و اثنين و خمسون دينار

المادة 03: مدة القرض

حددت مدة القرض بما فيها التأجيل وفقا لما تم تحديده في دفتر الشروط الموقع من طرف المقترض والمذكورة في الشروط الخاصة للاتفاقية الحالية.

تعد الاتفاقية الحالية ملغاة و لا أثر لها إذا لم يتم استهلاك القرض بدون فائدة في المدة المحددة والمذكورة أعلاه في الشروط الخاصة، إلا إذا تم تمديد الآجال بموافقة صريحة من طرف الوكالة.

المادة 04: الرسوم و الأتعاب

كل الرسوم و الأتعاب المتعلقة باستعمال القرض بدون فائدة تكون على عاتق المقترض و كذا الرسوم والأتعاب المحتمل ظهورها بمقتضى النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 05: تحويل و استعمال القرض بدون فائدة

يتم تحويل القرض بدون فائدة موضوع الاتفاقية الحالية بعد دفع المقترض لمساهمته الشخصية.

يتم تحويل القرض بدون فائدة موضوع الاتفاقية الحالية في الحساب البنكي المفتوح من طرف المقترض لدى البنك محل الوفاء تحت الرقم المخصص له و المذكور في الشروط الخاصة و المحدد في دفتر الشروط.

تحتفظ الوكالة بحقها في إلغاء الملف و استرجاع القرض بدون فائدة في حالة ما إذا قام المقترض بسحب مساهمته الشخصية بدون موافقة مسبقة من طرف الوكالة.

يتم التأكد من استعمال القرض بدون فائدة و التعويضات المستحقة على أساس كتابات من البنك و بطلب من الوكالة.

المقترض ملزم بتقديم الوثائق و المستندات المبررة لذلك.

المادة 06: طرق تسديد القرض بدون فائدة

يتم تسديد القرض وفقا للجدول المحدد في دفتر الشروط الموقع من طرف المقترض.

يلتزم المقترض بتسديد القرض بدون فائدة عن طريق التحويل في حساب الوكالة على شكل أقساط سداسية وفقا للاستحقاقات المحددة في جدول التسديد المحدد في دفتر الشروط (المادة الأولى) و تطبيقا للشروط الخاصة للاتفاقية الحالية.

المادة 07: التسديد المسبق

يمكن للمقترض الدفع المسبق للقرض بدون فائدة جزئيا أو كليا.

يتم خصم الدفع الجزئي من الأقساط الأولى.

المادة 08: ضمانات القرض

من أجل ضمان استرجاع القرض بدون فائدة موضوع الاتفاقية الحالية، يلتزم المقترض بوضع لفائدة الوكالة الضمانات المفروضة في دفتر الشروط المحددة في الشروط الخاصة للاتفاقية الحالية.

تكون أتعاب التسجيل المتعلقة بجمع الضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض لا غير.

المادة 09: في المتابعة القضائية

كل تحويل أو تبديد للأموال المرهونة أو البيع الجزئي أو الكلي للحقوق العينية أو الغير عينية من شأنه أن يمس بضمانات الوكالة تعرض المقترض وفقا للاتفاقية الحالية للمتابعات القضائية.

المادة 10: الشرط الفاسخ

في حالة عدم تسديد الأقساط الواجبة الدفع و عند حلول آجال القسط الثالث يمكن للوكالة المطالبة باسترجاع القرض بدون فائدة كلياً، كما يمكن لها أن تحتفظ بحقها في استعمال الضمانات المقررة في الشروط الخاصة للقرض بدون فائدة في حالة عدم الدفع.

كما يمكن للوكالة المطالبة بالاسترجاع الفوري و الكلي للقرض بدون فائدة سيما في الحالات التالية:

- التصريحات الكاذبة للمقترض

- دفع نفقات لا تدخل في إطار انجاز المشروع المحدد في الاتفاقية الحالية
- اقتناء تجهيزات و معدات متجددة أو مستعملة
- عدم احترام أي تعهد أو التزام من طرف المقترض
- كل تغيير متعلق بالحالة المالية و القانونية للمقترض و الذي من شأنه أن يؤثر على استرجاع القرض بدون فائدة
- عدم احترام بنود الاتفاقية الحالية

المادة 11: مراقبة القرض

- من أجل السماح للوكالة القيام بمراقبة مستمرة في استعمال القرض يلتزم المقترض بـ:
- تقديم كل الوثائق و المستندات المطلوبة من طرف الوكالة
 - تقديم نسخ مصادق عليها من الكشوفات السنوية ووثائق المحاسبة و الملحقات
 - تسهيل الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعوان الوكالة و السماح لهم بالدخول إلى محلاتهمو الهياكل الأخرى
 - كما يحق للوكالة كذلك التأكد من صحة الوثائق المقدمة من طرف المقترض

المادة 12: التزامات المقترض

- في ظل الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول وبقاء المقترض مرتبط بالاتفاقية الحالية فانه يلتزم بـ:
- العمل بكل ما في وسعه من أجل الإبقاء و حماية قانونه الأساسي و قدراته الإنتاجية و أو الخدماتية.
 - تأمين العتاد المتنقل و العقارات و إعادة تأمينها و دفع الرسوم المحددة في العقود.
- في حالة النكبة كلياً أو جزئياً قبل تبرئة ذمة المقترض تقتطع الوكالة التعويض من شركة التأمين في حالة وجود تفويض التأمين، الحقوق الناتجة لصالحها وفقاً للبنود المحددة في عقد الضمان المحرر تطبيقاً للاتفاقية الحالية.

في حالة عدم انجاز أو ترك المشروع يجب على المقترض إرجاع القرض بدون فائدة كلياً للوكالة و إلا الترخيص للبنك محل الوفاء لإرجاعه مباشرة في حساب الوكالة.

المادة 13: اختيار المكان

لتنفيذ الاتفاقية الحالية اتفق الطرفان على اختيار المكان وهو، العناوين المحددة في الاتفاقية الحالية.

المادة 14: حل النزاعات

كل نزاع ينشأ من خلال قراءة أو تطبيق الاتفاقية الحالية، و في حالة عدم التوصل إلى الحل الودي، يتم معالجته أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 15: بدأ السريان

يبدأ سريان الاتفاقية الحالية من تاريخ التوقيع عليها.

عن/الوكالة.....

المقترض

قرء و صدق عليه

توقيع و ختم المسير

توقيع المستثمر أو المستثمرين

في.....

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



دفتر الشروط

صيغة التمويل الثلاثي

رقم 2016/43010011

فرع : ميله

ملحقه :

دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

1- الموضوع :

يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

2- تعريف المؤسسة وهوية صاحب او اصحاب المشروع :

- تعريف المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي)...
- البلدية: ميلة ميلة الولاية: ميلة
- الشكل القانوني : شخصية طبيعية
- النشاط : مؤسسة السيريغرافيا
- طلب منح الامتيازات رقم 0017448 مؤرخ في 2015/10/04
- شهادة التأهيل رقم صادرة في 2015/10/27
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم 43010011/2016 صادرة في 2016/01/24
- رقم الحساب البنكي
- بنك BDL وكالة : 362 FERDJIOUA
- رقم الانخراط في صندوق ضمان
- أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع :
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .. :
- رقم التعريف الضريبي : 199543010274425
- رقم الاستدلال الإحصائي : 199543010274425
- الرقم الجبائي : 43011053401

- هوية صاحب أو أصحاب المشروع:

صاحب المشروع 1

- اللقب : ب الاسم : ياسر
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : 1995/09/26 مكان الازدياد -البلدية : ميلة الولاية : ميلة
- العنوان : ميلة، ميلة

صاحب المشروع 2

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
- العنوان : ، ،

صاحب المشروع 3

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
- العنوان : ، ،

صاحب المشروع 4

- اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد :
مكان الازدياد - البلدية :
الولاية :
العنوان : '.....'

- هوية صاحب المشروع (المسير)

اللقب : ب الاسم : ياسر
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : 1995/09/26
مكان الازدياد - البلدية : ميله
الولاية : ميله
العنوان : ميله، ميله

3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض: 1 181 152,00 دج
- فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما
- فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من آخر قسط بنكي.
- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: ، بنك : ، وكالة :
- الضمانات :
- رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- السندات لأمر

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بما يلي :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج
01	0000000111	2025/06/30	118 115,00
02	0000000112	2025/12/31	118 115,00
03	0000000113	2026/06/30	118 115,00
04	0000000114	2026/12/31	118 115,00
05	0000000115	2027/06/30	118 115,00
06	0000000116	2027/12/31	118 115,00
07	0000000117	2028/06/30	118 115,00
08	0000000118	2028/12/31	118 115,00
09	0000000119	2029/06/30	118 115,00
10	0000000120	2029/12/31	118 117,00

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك).

الالتزامات العامة:

المادة 01 : انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02 : عدم التخلي - وتحت أي ظرف من الظروف - عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخول إلى المحلات و البنايات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معدتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم 2016/43010011 المؤرخ في 2016/01/24 المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال انجاز المشروع و قبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و المتمثلة في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إنجائها.
- إعفاء كامل من الضريبة الجزائية الوحيدة IFU ، لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة و المقدّر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.
- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الاعفاء، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:
- السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها باحتساب كل الرسوم (TTC) مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبه في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية، على أن يجدد هذا التأمين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09 : تقدم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل أجلها و ذلك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول. كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع

في

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- بمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، ولاسيما المادة 16 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 05 مايو سنة 2011 المتضمن تعيين السيد زمالي مراد مدير عام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب"،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيةها.
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم 0017448 بتاريخ 2015/10/04
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم 43010083/2015 بتاريخ 2015/10/27
- بمقتضى اتفاقية الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم بتاريخ.....

يقرر

المادة 01 /: يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة... : ب ياسر
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي)... : حي الاخوة حمودة ميله
- البلدية : ميله الولاية : ميله
- الشكل القانوني... : شخصية طبيعية
- النشاط : مؤسسة السريغرافيا
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع : 43/00-1663756A15
- رقم التعريف الضريبي... : 199543010274425
- الرقم الجبائي... : 43011053401

المادة 3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع
المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : ب الاسم : ياسر
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : 1995/09/26 مكان الازدياد -البلدية : ميله الولاية : ميله
العنوان : حي فاطمة بو عافية رقم 19 ، ميله ، ميله

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

المادة 4 /: التعريف بالمسير

اللقب : ب الاسم : ياسر
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : 1995/09/26 مكان الازدياد -البلدية : ميله الولاية : ميله
العنوان : حي فاطمة بو عافية رقم 19 ، ميله ، ميله

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي .
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- تطبيق نسبة منخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار .

الإعانات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة
- تخفيض بـ 100 % في معدل نسب الفوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة 6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة إنجاز الاستثمار :

حددت فترة الإنجاز لمدة سنة ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التجديد عمدا .

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا .

المادة 8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز .

حرر بـميلة في.....

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية
الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية : ب ياسر
المقر الإحتماعي: : حي الاخوة حمودة ميله
البلدية: ميله
الولاية : ميله

قائمة برنامج التجهيزات والعتاد و التهيئة الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	ملاحظات
1	FRAISEUSE NUMERIQUE CNC 135 X 250 AVEC KIT D'ASPIRATION D'HUMIDITE	1	
2	SERVEUR GRAPHIQUE HP INTEL 3770K/650TI GTX/8GO/3000/22P	1	
3	SERVICE ASSURANCE	1	
4	SERVICE BANCAIRE	1	

ملاحظة: أنا المضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم 43010011/2016 تاريخ 2016/01/24

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

حرر ب ميله في.....

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

توقيع و ختم المسير